


# جراحة التجميل بين الضرورة والتشين

دراسة ناصبية نظرية

من منظور الفقه الإسلامي والطب المعاصر



دكتور  
أحمد محمد أحمد أبو طه  
كلية الشريعة والقانون - تفهنا الأشراف  
دقهلية - جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

2018 م

الناشر  
مكتبة الوفاء القانونية  
محمول : 00201003738822 الاسكندرية



## حقوق الطبع محفوظة

جراحة الجعيل بين الضرورة والزينة  
دراسة ناصبية لطيفية  
من منظور الفقه الإسلامي والطب المعاصر

الدكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

الطبعة الأولى 2018 - الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

ص 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 9604/2017

ISBN: 978-977-753-526-7



[www.facebook.com/dwdpress](http://www.facebook.com/dwdpress)



[www.instagram.com/darelwafaa](http://www.instagram.com/darelwafaa)



[www.twitter.com/darelwafaa](http://www.twitter.com/darelwafaa)



[www.daralwafaa.net](http://www.daralwafaa.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،  
سيدينا محمد وعلى آله وأصحابه الفر الميامين .

وبعد

إن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم فقال ﷺ : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»<sup>(1)</sup> وأودع فيه غريزة حب التزيين والتجميل فقال ﷺ : «إِنَّمَا يُحِبُّ أَدَمَ حُدُوْرَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(2)</sup> قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّلَّمَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>(3)</sup> ، وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادَ - قَالَ أَبْنُ الْمُتَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادَ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ عَنْ فُضَيْلِ الْفَقِيرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَيْنِيرٍ» . قَالَ رَجُلٌ<sup>(3)</sup> : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ظَوْئِيَّةً حَسَنَةً وَتَعْلُمَهُ حَسَنَةً . قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَيْنَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ<sup>(4)</sup> النَّاسِ»<sup>(1)</sup> .

1- سورة التين ، آية 4 .

2- سورة الأعراف ، آية 31 ، 32 .

3- هذا الرجل هو مالك بن مزاره الراوی ، وقيل : غير ذلك . أبو زکریا یحیی بن شرف بن مری النووی - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [ شرح النووی على صحيح مسلم ] ، الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392ھ ، باب : الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ... ، ج 2 / ص 92 .

4- بطر الحق : هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا ، ( وغبط الناس ) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة : أي استحقارهم وتعبيتهم . محمد شمس الحق =

في النصوص السابقة دلالة على مشروعية التزيين والتجميل للرجال والنساء.

وإذا كان الإسلام قد شرع التزيين والتجميل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخص للنساء فيما أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب ؛ لما روي عن محمد بن عبيده قال : حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرِيرُ وَالدَّهْبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَجَلُّ إِلَانِاثِهِمْ .<sup>(2)</sup>

وعند الترمذى : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَتْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَرَمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدَّهْبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَاءِ إِلَانِاثِهِمْ ».<sup>(3)</sup>

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأئسٍ وحديفة وأم هاني وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وحابير وأبي زيحانة وأبن عمر ووايثلة بن الأشعاع ، وحدث أبو موسى حديث حسن صحيح<sup>(3)</sup> .

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفوائتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ،

= العظيم أبادي أبو الطيب - عون المعمود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، باب : ما جاء في الكبر ، (11/102).

1 - صحيح مسلم ، باب : تحرير الكفر وبيانه ، (1/65).

2 - حديث صحيح بشواهده ، وهذا إسناد مقطع ، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى ....

مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة (32/276).

3 - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك ، الترمذى ، أبو عيسى - سنن الترمذى ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، (4/217).

فلا بد من التوسيعة عليها فيما تترzin به لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحصائه وإشباع رغباته .

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الفرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى المدى الرياني ، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها . ولم تكن تلك الحدود تحكمما في حياة البشر ولا تسلطها عليهم ، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان ، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات ، وأنزل الكتب وأرسل الرسل<sup>(1)</sup> .

ولما كان للمستحدثات الطبية آثارها ، أردت الاعتراض على موضوع " جراحة التجميل بين الضرورة والتزيين " مبينا موقف الفقه الإسلامي والطب المعاصر منه .

ولأهمية هذا الموضوع سلكت في إعداده تصوير المسألة ، ثم بيان الحكم الشرعي فيها مقرونا بالأدلة و بكلام أهل العلم ، وفي المسألة الخلافية ذكرت الأقوال والأدلة والمناقشة ثم بينت القول المختار وسبب الاختيار .

والحديث إن كان في الصحيحين - البخاري ومسلم - اكتفيت بالعروض إليه ، ولا رجعت إلى كتب السنة والمسانيد مبينا قول المحدثين في درجته ، وإن كانت المسألة المراد بحثها طبية ذكرت حقيقتها عند علماء الطب ، وأقوال الأطباء .

أما عن خطة البحث فقسمتها إلى الفصول التالية :

---

1- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 161، 162.

## الفصل الأول

ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .

المبحث الثاني - ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .

المبحث الثالث - مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .

المبحث الرابع - الضوابط الشرعية لإجراء عملية جراحة التجميل .

## الفصل الثاني

تجميل الشُّفَر وما يتعلّق به من مسائل طبية

و فيه مبحثان :

المبحث الأول - تجميل شفر الرأس .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول - التجميل بوصل شعر الرأس .

و فيه فرعان :

الفرع الأول - وصل شعر الرأس بشعر آدمي .

الفرع الثاني - وصل شعر الرأس بشعر غير الآدمي .

المطلب الثاني - تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباغ) والخشوة .

المطلب الثالث - تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكه .

المطلب الرابع - التجميل بزراعة شعر الرأس .

المطلب الخامس - التجميل بإزالة شعر الرأس .

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير .

- الفرع الثاني - التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير .
- الفرع الثالث - حلق رأس المؤلود .
- الفرع الرابع - حلق شعر رأس الكافر إذا أسلم .
- الفرع الخامس - حلق شعر رأس الميت .
- المبحث الثاني - تجميل شعر الوجه .

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول - تجميل الوجه بالرموش الصناعية .
- المطلب الثاني - التجميل بزراعة شعر الوجه - زراعة اللحية ، والشارب وال حاجبين ، والأهداب - .
- المطلب الثالث - التجميل بإزالة شعر الوجه .

و فيه ستة أفرع :

- الفرع الأول - التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الطفل .
- الفرع الثاني - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة .
- الفرع الثالث - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق .
- الفرع الرابع - تجميل الوجه بإزالة شعر بغضالحادب ( النماص ) .
- الفرع الخامس - تزيين الحاجبين بالتشمير .
- الفرع السادس - تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .

### الفصل الثالث

#### تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

و فيه مباحثان :

- المبحث الأول : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية .
- و فيه مطلبان :

**المطلب الأول - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .**

**و فيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : وشم الوجه .**

**الفرع الثاني : وسم الوجه .**

**الفرع الثالث : قشر الوجه .**

**المطلب الثاني - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقة .**

**و فيه فرعان :**

**الفرع الأول : صنفورة الوجه .**

**الفرع الثاني : التعيم الكريستالي .**

**المبحث الثاني : العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء .**

**و فيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول - تجميل الأسنان بالقليل والتقويم .**

**المطلب الثاني - تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي بها .**

**المطلب الثالث - تجميل الأعضاء بالإزالة .**

**و فيه فرعان :**

**الفرع الأول - إزالة الزوائد الخلقية .**

**الفرع الثاني - إزالة الزوائد الحادثة .**

**المطلب الرابع - تجميل الأعضاء المبتورة .**

**و فيه فرعان :**

**الفرع الأول - تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .**

**الفرع الثاني - تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص .**

**المطلب الخامس - معالجة الجسم من النحافة والسمنة .**

وفيه فرعان :

الفرع الأول - النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها فى ضوء الطب  
المعاصر والفقه الإسلامي .

الفرع الثاني - السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها فى ضوء الطب  
المعاصر والفقه الإسلامي .

المطلب السادس : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول - شد تجاعيد الوجه .

الفرع الثاني - شفط الدهون من الجسم .

الفرع الثالث - إصلاح العيوب الخلقية والطارئة .

الفرع الرابع - بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرעה في محل  
العضو المصابة منه .



# **الفصل الأول**

## **ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها**

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول - ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح.**

**المبحث الثاني - ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية والاصطلاح.**

**المبحث الثالث مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية  
والاصطلاح .**

**المبحث الرابع - الضوابط الشرعية لإجراء عملية جراحة التجميل.**



## الفصل الأول

### ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها المبحث الأول

#### ماهية الجراحة عند العلماء اللغة العربية والاصطلاح

أ) الجراحة عند علماء اللغة العربية :

الجرح الفعل جَرَحَه يَجْرَحُه جَرْحًا : أَتَرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ وَجَرَحَه ، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحت وجرح على حد دجاجة ودجاج، وجَرَح الشيء واجترحه كَسَبَه وفي التزييل : «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّا كُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup> ، وجَرَحَه بلسانه شتمه ومنه قوله لا تُمْضِحُنْ عَرْضِي فَإِنِي ماضِحُ عِرْضَكَ إِنْ شَاتَمْتَنِي وَقَادِحٌ فِي سَاقٍ مِنْ شَائِمَنِي<sup>(٢)</sup>.

ب) الجراحة في الاصطلاح : فمن من هنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال ، أو الإصلاح ، أو الزراعة ، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة<sup>(٣)</sup>.

وعرفت الجراحة الطبية أيضاً بأنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أو رتق تمزق ، أو عطس ، أو بقصد إفراج صديد ، أو سائل مرضي آخر ، أو استئصال عضو مريض أو شاذ<sup>(٤)</sup>.

1- سورة الأنعام ، جزء من الآية 60.

2- ابن منظور - لسان العرب ، مادة : جرح ، ج 2/ص 422.

3- د. أحمد محمد كتعان - الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمعارضات الطبية الفقهية ، الناشر : دار النافس ، ص 234.

4- د. محمد عبد الطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة - دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد الأول ، العدد العشرون ، عام 1425هـ - 2004م ، ص

467

وعرفت أيضاً بأنها : صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمها ، وغايتها إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية الخاصة به<sup>(١)</sup> .

---

1- أبو الفرج ابن موفق الدينعقوب بن إسحق ، المعروف بابن القف المتقطيب المسيحي الكركي الملكي المذعوب ، المتوفى سنة 685هـ - العمدة في الجراحة ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية الكائنة بجدر آباد الدكن ، الطبعة : الأولى ، ج 1/ من 4.

## المبحث الثاني

### ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية وفي الاصطلاح

أ) الجمال عند علماء اللغة العربية :

- ◆ قال ابن الأثير : (والجمال يقع على الصور والمعاني ، ومنه الحديث : إن الله جميل يحب الجمال )<sup>(1)</sup> أي حسن الأفعال كاملاً الأوصاف )<sup>(2)</sup>.
- ◆ وقال الرازى : "الجمال الحسن ، وقد جمل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل ، والمرأة جميلة وجملاً أيضاً بالفتح والمد "<sup>(3)</sup>.
- ◆ وقال الفيروزآبادى : "الجمال : الحسن في الخلق والخلق جميل ككرم فهو جميل كأمير وغرابي ورمان . والجملة : الجميلة والتامة الجسم من كل حيوان . وتجمل : تزيين وأكل الشئم المذاب "<sup>(4)</sup>.
- ◆ وقال الجوهرى : "الجمال : الحسن ، وقد جمل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل ، والمرأة جميلة وجملاً أيضاً ، وأنشد :
- فهي جملة كبذير طالع ... بدأت الخلق جميماً بالجمال "<sup>(5)</sup>.
- ◆ وقال سيبويه : الجمال : رقة الحسن <sup>(6)</sup>.
- ◆ وقال ابن سيده : "الجمال الحسن يكون في الفعل والخلق "<sup>(7)</sup>.

---

1- صحيح مسلم ، باب: ثغريمالكين وبياته ، (1/65).

2- ابن منظور - لسان العرب ، مادة: جمل ، (11/123).

3- الرازى - مختار الصحاح ، باب: الجيم ، مادة: ج م ل ، (ص: 119).

4- الفيروزآبادى - القاموس المعحيط ، باب: اللام ، فصل: الجيم ، (ص: 1266).

5- الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة: جمل ، (1/101).

6- الفيومى- المصباح المنير في رياض الشرح الكبير للرافعى ، كتاب: الجيم ، (1/110).

7- ابن هنطة - لسان العرب ، مادة: جمل ، (11/123).

## ب) ماهية الجمال في الاصطلاح :

الجمال ما يشتهر ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق ، ومن كثرة المال والجسم .

وليس الجمال من الحسن في شيء ، ألا ترى أنه يقال لك : في هذا الأمر جمال ، ولا يقال لك : في هذا الأمر حسن ، وفي القرآن : «ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَجِينَ تُسَرِّحُونَ» (١) .

### ج ) الفرق بين الحسن والجمال:

الحسن في الأصل للصورة ، ثم استعمل في الأفعال والأخلاق .  
والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ، ثم استعمل في الصورة (٢) .

## د) ماهية الجراحة التجميلية عند الأطباء:

الجراحة التجميلية عن الأطباء عُرفت بتعريفات عديدة منها:

❖ هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية ( مثل فلع السن الزائدة ، أو قطع الأصبع الزائد ) ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة ( كتعديل الحنك المشقوق ، أو الشفة المشقوقة ، وهو ما يعرف عند العامة بشفة الأربب ، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه ) ، وقد تجري الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة ( كالحرق والجرح ) (٣) .

---

1- سورة النحل ، آية 6 .

2- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية الحراني وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤١٣ھ ، الناشر : دار الشريف للنشر والتوزيع ، ص 7 .

3- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية الحراني وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، ص 6 ، 7 .

4- د. أحمد محمد كنان - الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 237 .

- ❖ وفى قرار مجمع الفقه الإسلامي عرفت بأنها : هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهر ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر<sup>(1)</sup>.
- ❖ وعرفت بأنها : مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية ، أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري ، وتؤثر في القيمة الشخصية ، أو الاجتماعية للفرد<sup>(2)</sup>.
- ❖ وعرفت بأنها : هي التي يراد منها إما علاج عيوب خلقية ، أو عيوب حادثة من جراء حروب ، أو حرائق ، أو حوادث تتسبب في إيلام أصحابها بدنياً أو نفسياً ، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود<sup>(3)</sup>.
- ❖ وعرفت أيضاً بأنها : هي فن من فنون الجراحة ، يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة<sup>(4)</sup>.
- ❖ وعرفت بأنها : مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية ، مكتسبة في ظاهر الجسم البشري<sup>(5)</sup>.
- ❖ وعرفت بإصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم<sup>(6)</sup>.

- 1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم: 173 ، 18/11).
- 2- د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد - تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ، ص 3.
- 3- المراجع السابق.
- 4- المراجع السابق.
- 5- أ.د. علي المحمدي- فقه العنايا الطبية المعاصرة ، ص 530 ، نقلًا عن د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 3 .
- (6) الموسوعة العربية العالمية (251/8) ، نقلًا عن د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 3 .

بالنظر في التعريفات السابقة تراها متقاربة المدلول ظاهرة المعنى ، وهي تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل ، سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا ، وسواء كان التحسين لتشوهٍ خلقي أو ناتج عن حادث ، أو لتغيير المنظر ، أو استعادة مظهر الشباب <sup>(1)</sup>.

---

1- د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة ( العمليات التجميلية بين الشرع والطب ) ، ص 3 .

### المبحث الثالث

## مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية والأصطلاح

### أولاً : مفهوم الزينة :

للزينة معنيان : أحدهما عند علماء اللغة العربية ، والثاني: في الأصطلاح .

#### ١) الزينة عند علماء اللغة العربية :

الزينةُ ما يُتزينُ به ، ويوم الزينة يوم العيد ، والرَّئِنْ ضد الشَّين ، ورَائِهٌ من باب باع ، ورَئِنَهُ تَرْسِيناً مثلاً ، والجَامِ مُرَئِنْ ، ورَئِنْ وارِدَانَ بمعنى ويقال : أَرَيْتَ الْأَرْضَ بعْشَبَهَا ، وَأَرَيْتَ مثلاً ، وَأَصْلَهُ تَرْزِينَ فَأَدْغَمَ<sup>(١)</sup> . فالزينة : تحسين الشيء بغيره من لبسة ، أو حلية ، أو هيئة<sup>(٢)</sup> .

#### ب) ماهية الزينة في الأصطلاح :

الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس ، أو غيره من الأشياء المباحة ، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزيين بها ، والجواهر ، ونحوها<sup>(٣)</sup> .

- 
- ١- الرازي- مختار الصحاح ، باب : الزاي ، مادة : ز ي ن ، (ص: 280) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : زين ، (ص: 201/13).
  - ٢- محمد عبد الرحمن معرف المنشاوي - التوقيف على مهمات التعريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر دار الفكر - بيروت، دمشق ، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، (ص: 391).
  - ٣- محمد بن علي الشوكاني- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير ، باب : تفسير قول الله تعالى : "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" ، (292/2)، احمد بن محمد بن المهدىن عجيبة الحسنى الإدريسي الشاذلى الفاسى أبو العباس- البحر الجديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الثانية / 2002 - 1423 هـ ، (2/481) ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوالين في وجوه التأويل ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ،

ج 2/ ص 97

## ثانياً : مفهوم الضرورة :

### أ ) الضرورة عند علماء اللغة العربية :

الضرورة : الحاجة ، والشدة لا مدفع لها ، والمشقة ، والجمع : ضرائر ،  
والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس له منه بد ، بخلاف  
الكمالي <sup>(١)</sup>.

والضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له <sup>(٢)</sup>.

### ب ) الضرورة في الاصطلاح :

الضرورة : هي العذر الذي يجُوز بستي إجراء الشيء الممتنع <sup>(٣)</sup>.  
ولما كانت الضرورة مشتقة من الضرر ، فالضرر يجب إزالته ، تطبيقا  
للقاعدة الفقهية : "الضرر يزال" <sup>(٤)</sup> ، وهذه القاعدة من قواعد الأصول  
المسوقات بشأن الضرر من حظر إيقاع هو وجوب إزالته بعد الوقوع <sup>(٥)</sup>.  
روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري <sup>رض</sup> أن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَرَرَ ضَرَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ <sup>(٦)</sup> شَقَّ اللَّهُ

1- الفيروز آبادي - القاموس المحيط ، باب : الراء ، فصل : الضاد ، ص 550 ، الرازى  
- مختار الصحاح ، باب : الضاد ، مادة : ض . ر . ر ، ص 379 ، المعجم الوجيز ،

مادة : ضره ، ص 379.

2- علي بن محمد بن علي الحرجاني - التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،  
الطبعة الأولى، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبيار ، (ص: 180).

3- علي حيدر - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، الناشر : دار الجيل ، ج 1 / ص  
37.

4- السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 83.

5- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى 1357 هـ - شرح القواعد  
الفقهية، الناشر: دار القلم ج 1 / ص 105.

6- شاق : ضلل الناس وحملهم على ما يشق عليهم ، أو أثار الخلاف بينهم ، أو كشف  
مساونهم ومعايبهم . المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 5 / ص 454)، حديث  
2305.

عليه<sup>(1)</sup>. قال صاحب المستدرك : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(2)</sup> .

ويفي رواية عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرار ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع ». قال شعيب الأرنؤوط : حسن<sup>(3)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ نفي الضرار مطلقاً : لأن وقع نكارة في سياق النفي ، والنكارة في سياق النفي تعم ، فلا يكون النفي واقعاً على الإمكان ولا على الواقع الفعلي : لأن كلاً من الضرار والضرار واقع موجود بكثرة ، فلا يصح أن يراد نفي ذلك ، أو إذا انتفي أن يكون المراد نفي الإمكان أو الواقع ، فتعين أن يكون المراد به أنه لا يجوز الضرار والضرار في ديننا ، وإذا انتفي الجواز ثبت التحريم<sup>(4)</sup> .

ج) الفرق بين الضرار والضرار :

قوله ﷺ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْكِيدَ ، فَيَكُونُ مَفْتَحُ الْعُسُرِ وَالضُّرُّارِ وَاحْدًا ، وَإِخْتَارُ أَبْنَى حَيْبِي هَذَا الْقَوْلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ لَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ ، بِمَفْتَحِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بَعْثِرِهِ . »

1- المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 5 / من 454)، حديث 2305، سنن الدارقطني - (ج 7 / من 387)، حديث 3124.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 5 / من 454)، حديث 2305.

3- مسند أحمد بن حنبل - الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة (ج 1 / من 313)، حديث 2867.

4- عزام - المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، ص 116.

وَقَالَ الْخُشَنْيُ : الضَّرَرُ : هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ  
مَضَرَّةٌ ، وَالضَّرَارُ : مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ مَنْفَعَةٌ لِنَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ  
ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّ الضَّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
«وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُ : يَحْتَمِلُ عَنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الضَّرَرِ : أَنْ  
يَضُرُّ أَحَدُ الْجَارَيْنَ بِجَارِهِ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ يَضُرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ  
هَذَا الْبَيْنَاءُ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ ، كَالْقَتَالِ ، وَالضَّرَابِ ،  
وَالسُّبُّابِ ، وَالْجِلَادِ وَالرِّحَامِ ، وَكَذَلِكَ الضَّرَارُ <sup>(٢)</sup> .

وَقَيلَ : الضَّرَرُ الْإِسْمُ ، وَالضَّرَارُ الْفَعْلُ <sup>(٣)</sup> .

1- سورة التوبة ، جزء من الآية 107.

2- سليمان بن خلف الْبَاجِي (المالكي) - المتنقي شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب  
الإسلامي ، ج 6 / ص 40.

3- جمال الدين بن يوسف الزيلعي (الحنفي) - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة ،  
الناشر : دار الحديث ، ج 6 / ص 434.

## المبحث الرابع

### الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل

هناك ضوابط شرعية يجب توفرها في عمليات جراحة التجميل، منها:

**الضابط الأول:** أن تتحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن لا يترتب على الجراحة ضرر يريده على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد بين الفقهاء: إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجرائها، حرم على الطبيب إجراؤها؛ إعمال القواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ومنها قاعدة: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بازرت كاباً أخفهما"<sup>(٣)</sup>، وقاعدة:

الضرر الأشد يزالب الضرر الأخف<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٥)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، ولا ترتب مسؤوليته<sup>(٦)</sup>.

١- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار المجمع رقم 142 (15/8).

٢- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار المجمع رقم 142 (15/8).

٣- الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص: 89).

٤- شرح القواعد الفقهية - للزرقا (ص: 116).

٥- السيوطي-الأشباء والنظائر (ص: 87).

٦- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار المجمع رقم 142 (15/8).

إذا باشرت يد طبيب جاهل من يطّبه، فلِفَ به، فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبّهم يضمن، وإن ظنّ المريض أنه طبيب، وأذن له في طبّه لأجل معرفته، ضمّن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فلِفَ به، ضمنه، فسراية الجنائية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مُهدرة بالاتفاق<sup>(1)</sup>.

الضابط الرابع: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).  
يشترط لإجراء العملية الجراحية التجميلية إذن المريض بها ، إذا توافرت فيه الأهلية ، وإلا إذن وليه ، ومما يدل على ذلك ما رواه محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعير عن سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيدة الله بن عبيدة الله عن عائشة قالت : لدتنا<sup>(2)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه ، فأشار ألا تلدوني ، فقلنا : كراهيّة المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : « لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم »<sup>(3)</sup>.  
وفي لفظ البخاري : عن عبيد الله بن عبد الله قال : قالت عائشة : لدتنا رسول الله صل في مرضه وجعل يشير إلينا (لا تلدوني) ، قال : فقلنا : كراهيّة المريض بالدواء ، فلما أفاق قال : (ألم أنه لكم أن تلدوني) قال : قلنا :

1- محمد بن أبيكير بن أيوب بن سعد شمس الدين بنقيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م ، 139 / 4).

2- لدتنا : أعطينا الشراب الذي يسقاه المريض في أحد شقى فمه . صحيح مسلم ، باب: كراهيّة اللذوي باللذوي ، (24 / 7) ، اللذوذ بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبى فم المريض ويُسقا ، أو يدخل هناك بأصبعه وغيرها ويُحنك به . شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (199 / 14).

3- صحيح مسلم ، باب: كراهيّة اللذوي باللذوي ، (24 / 7) ،

**كرابية المريض للدواء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم )<sup>(1)</sup>.**

ففي الرواية السابقة دلالة على أن إذن المريض لابد منه لإجراء التداوى ، فإذا رفض فله ، ويكون متعدياً من أجبره عليه ، قال النووي : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بذلك عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني<sup>(2)</sup>. وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بدون إذنه ، إذ جاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا ما نصه : " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ، .. لا يجوز لأحد أي لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفًا فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً "<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما سبق ، لا يجوز لطبيب جراحة التجميل إجراء العملية الجراحية التجميلية إلا إذا وافق طالب العملية ، أو وليه إن كان محجوراً عليه ، وبناءً على ذلك فالسراية المتولدة منها تكون مضمونة ؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية : "المتولد من مأذون فيه لا أثر له" ، وقاعدة : "الرضى بالشيء رضى بما يتولده منه"<sup>(4)</sup> ، وإلا ضمن الطبيب الضرر ، وفي ذلك الصدد قال ابن فرحون : "إذا أذنَ الرَّجُلُ لِحَجَّامٍ يَفْصِدُهُ ، أو يَخْتِنُ وَلَدَهُ ، أو يُبَيْطَأَرُ فِي دَائِبٍ ، فَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ النَّفْعُلِ ذَهَابُ نَفْسٍ ، أو عَضْنُو ، أو ثَلَفُ الدَّائِبَةِ ، أو الغَبْدُ ، فَلَا

1- صحيح البخاري ، باب: إذا أصابق ومن رجله ليعاقب أو يقتضى منهم كلهم ، (6) 2527.

2- شرح النووي على مسلم (14/199) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبوالعلا- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (170/6).

3- الزرقا - شرح القواعد الفقهية ، (القاعدة الخامسة والتسعون ) المادة 96 ، (ص: 287).

4- السيوطي- الأشباه والنظائر ، الناشر دار الكتب العلمية ، (ص: 141).

ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْإِذْنِ ، ... أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ  
خَطَاً ، أَوْ يُجَاوِرُ الْحَدَّ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ قَصَرَ فِيهِ عَنِ الْمُقْدَارِ الْمَطُوبِ ،  
ضَمِينَ مَا تَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ " <sup>(١)</sup> .

**الضابط الخامس:** أن يتلزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري  
العملية بالأخطار ، والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية .  
**الضابط السادس:** أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً  
بالجسم من الجراحة .

**الضابط السابع :** أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية ، وذلك مثل  
قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات  
والنامصات والمتنمصات والمتفاجئات للحسن المغيرات خلق الله" <sup>(٢)</sup> ، ولنفيه  
ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء فروي عن قتادة عن عكرمة عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال  
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" <sup>(٣)</sup> ، وكذلك نصوص النهي عن  
التشبه بالأقوام الأخرى ، أو أهل الفجور والمعاصي <sup>(٤)</sup> .

---

1- الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فر 혼 العمري المالكي - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، عام 1423 هـ - 2003 م ، خرج أحديه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ مال مرعشلي ، فصلٌ : في الحجام والبيطار وشبيههما ، ج 2/ ص 252 .

2- سبق عزوه .

3- صحيح البخاري ، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، (2207 / 5) .

4- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: (18/11) 173 .

**الضابط الثامن :** أن تراعى فيها قواعد التداوى من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية<sup>(1)</sup>.

الطبيب له أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة الأجنبية ولو في موضع العفة " الفرج " - بشرط ستائي - : لأن النظر للضرورة؛ ولأن في التحرير حينئذ حرجا<sup>(2)</sup>.

فللرجل مداواة المرأة وللمرأة مداواة الرجل ، وليكن ذلك في حضرة محروم للمعالجة أو المعالجة ، والمعالج لا بد أن يكون محربه أنشي كأمه مثلا ، لا ذكرا كأبيه ، وأما محرب المعالجة فيكون ذكرا ، كأبيها ، أو أنشي كأمهما ، أو كزوج ، أو امرأة ثقة إن جوز خلوة الأجنبي بأمرأتين على الراجح<sup>(3)</sup>.

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتَبْتُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « ارْجِعْ فَحْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ »<sup>(4)</sup>.

وروي عن ثابتٍ عن أنسٍ بن مالكٍ قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرُزُ بَأْمَ سُلَيْمَ وَيَسْنُوَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَّا ، فَيَسْتَقِنُ الْمَاءُ ، وَيُدَأْوِيَنَ الْجَرْحَ<sup>(1)</sup>.

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 173 (18/11).

2- المرغيناني - الهدامة / 4 ، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار / 1 ، 284 ، الشربيني الخطيب - الإقناع ج 2 / 120 ، المحلبي على المنهاج / 3 ، ابن قدامة - المغني مع الشرح / 7 ، المقتصي - الشرح الكبير بذيل المغني ج 7 / 413 ، آل يسام - نيل المأرب / 4 ، أبو الخيل - الزواائد / 2 ، العنسي الصناعي - الناجي المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية ، ج 3 / ص 487 ، العاملى والجبعى - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية ، ج 5 / ص 99.

3- حاشية الشيخ عوض بكماله على الإقناع ، والإقناع / 2 / 120 ، المحلبي على المنهاج / 3 / 212.

4- صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرب والدخول على المغيبة ، 331 / 9.

وروي عن الربيع بنت معمون قالت : كُنَا مَعَ النَّبِيِّ نَسْقِي ، وَتَدَاوِي  
الجَرْحَى ، وَتَرْدُ القَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(2)</sup> .

وجه الدلالة :

في الحديثين الشريفين دلالة على جواز معالجة المرأة الأجنبية  
للرجل الأجنبي بالنظر واللمس ؛ للضرورة ؛ والمداواة ضرورة ، والضرورات  
تبعد المحذورات<sup>(3)</sup> ، وإذا جاز ذلك للمرأة فللرجل أيضا لنفس العلة .

ويشترط لعلاج الأجنبي للأجنبية الشروط التالية :

- 1) أن لا توجد امرأة ولو ذمية تعالج المرأة ، أو رجل ولو ذميا يعالج الرجل .
- 2) أن لا يكون ذميا مع وجود مسلم<sup>(4)</sup> ، وقياسه كما قال الأذرعى : أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم ، فالظاهر أن الكافرة تقدم ؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل .
- 3) أن يكون الطيب أمينا ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده .
- 4) أن يأمن الفتنة .
- 5) أن لا يكشف إلا قدر الحاجة .

ورتب الإمام البليقيني المعالج للمرأة على الترتيب التالي :

- 
- 1- صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة النساء مع الرجال ج 12 / 188 .
  - 2- صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : الجهاد ، باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو ج 6 / 80 .
  - 3- ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 6 / 80، السيوطي - الأشياء والنظائر ، ص 84 .
  - 4- المحتوى على المنهاج 3 / 212 ، حاشية القليوبى على المحتوى 3 / 212 ، فتح الوهاب . 32 / 2

1) الزوج . 2) المرأة المسلمة في مسلمة . 3) صبي مسلم غير مراهق . 4) صبي كافر غير مراهق . 5) مراهق مسلم . 6) مراهق كافر . 7) بالغ محروم مسلم . 8) بالغ محروم كافر . 9) المسوح المسلم . 10) المرأة الكافرة . 11) المسوح الكافر .

12) المسلم الأجنبي . 13) الكافر الأجنبي <sup>(١)</sup> .

والحاصل :

إنه يقدم الجنس على غيره ، ويقدم المحرم على غيره ، ويقدم من نظره أكثر على غيره ، ويقدم عند اتحاد النظر ، الجنس على غيره ، ثم المحرم على غيره ، والموافق في الدين على غيره ، وهكذا ، فإذا فقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه المذكور من حضور نحو محروم <sup>(٢)</sup> ، ويستر كل عضو منها سوي موضع المرض ، ثم ينظر ويفض بصره ما استطاع : لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها <sup>(٣)</sup> ، وللطبيب اللمس إن احتاج إليه حتى فرجها ، باطنها وظاهرها ، ولو ذمية <sup>(٤)</sup> ولا يجوز اللمس ولا النظر بشهوة ، خوفا من الفتة <sup>(٥)</sup> . الضابط التاسع : ألا يترب على إجراء العملية الجراحية التجميلية تدليس وغضن وخداع :

1- حاشية الشيخ عوض بكماله على الإقناع ، والإقناع 2/ 120 ، القليوبى - حاشية القليوبى على المحلي 3/ 212 ، إلا أن القليوبى جعل المراهق المسلم والمراهق الكافر في المرتبة العشرة والحادية عشرة .

2- حاشية القليوبى على المحلي على المنهاج 3/ 212 ، فتح الوهاب على منهج الطلاب 32/2 .

3- المرغينانى - الهدایة 4/ 84 ، السيوطي - الأشباء والناظر ، ص 84 ، 85 .

4- حاشية الشيخ عوض بكماله على الإقناع ، والإقناع 2/ 120 ، الزواند 2/ 739 ، تعليقات الزواند 2/ 739 هامش 2 .

5- المقدسي - الشرح الكبير بذيل المغني 7/ 418 .

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي»<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(2)</sup>، فالحديث هذا يشمل كافة صور الغش ، ومن ذلك عملية التجميل بقصد الغش والخداع .

#### الضابط العاشر : اعتبار الضرر النفسي كالحسي :

- 1 - ما روي عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنق - قالاً : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَأَتَخَذَ أَنفًا مِنْ وَرِيقٍ فَأَئْشَنَ عَلَيْهِ فَأَمْرَأَهُ تَبَّأْنِي فَأَتَخَذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة، حيث إن الرسول ﷺ أذن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ لإزالة العيب ، والعمليات الجراحية التجميلية يحتاج إليها بعض الناس؛ لإصابتهم ببعض الأمراض كالجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيب مشروعًا؛ كانت جراحة التجميل لمنع الضرر كذلك<sup>(4)</sup>.

- 2 - وروي أن أبا هريرة ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى بما لله أن يتلقيهم ، فبعث إليهم

1- صحيح مسلم ، باب: قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - «مَنْ غَشَّنَافَ لَيْسَ مَنِّي» ، (69).

2- الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكى- الأشباه والناظران ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م ، (136/2).

3- سبق عزوه .

4- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالة التجميلية في القه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د. محمد عثمان شيرير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408 هـ - 1987 م ، ص 183 (مع تصرف).

مَلِكًا... وَأَئِي الْأَقْرَعُ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا فَهُذَا قَنْزِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا...<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن السعي لإزالة العيب يعود العضو لوضعه الطبيعي، مشروع؛ لأنه لو كان ممنوعاً، ما مسح الملك على رأس الأقرع، ففعله هذا دلالة على مشروعية التداوي، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يحرمه.

ثم إن جراحة الجميل لإزالة الضرر ليس من تغيير خلق الله، بل من تقويم العضو وإعادته إلى أصله، ومن باب إزالة العيب، لا من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله تعالى، فلا يكون منباب تغيير خلق الله الممنوع، بل هو من رد ما نقص، وإزالة العيب<sup>(2)</sup>.

الضابط الحادي عشر: أن يغلب على الظن نجاح العملية الجراحية التجميلية: قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح

---

1- سبق عزوه.

2- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغنيلي - زراعة الشعر وإزالة التجميلية في القفة الإسلامية، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (عن: 1048)، سؤال رقم 13215- يسأل عن زراعة الشعر للأصلع، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند ، مسألة: حكم زراعة الشعر ، مسألة: حكم زراعة الشعر موقع الأنوثة ، المفتدى: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292 (مع تصرف).

بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن  
 الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل  
 منهم ما يعملون، وقد جاء التزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا<sup>1</sup>  
 وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء  
 على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛  
 فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون  
 يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون  
 للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على  
 أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم  
 يغلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون، والعلماء يستغلون  
 بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة  
 والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون  
 بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبреءون، ومعظم هذه الظنون  
 صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالية  
 الواقعة خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون.<sup>(1)</sup>

1- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي  
 المشتqi، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،  
 المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف فيروت - لبنان، فصل: في  
 بيان جلب مصالح الدارين و درء مفاسدهما على الظنون ، (1/3).

**الفصل الثاني**  
**تجمیل الشعرا و ما يتعلق به**  
**من مسائل طبیة**



## الفصل الثاني

# تجميل الشعر وما يتعلّق به

## من مسائل طبّية

لما كان الشّعُرُ يُعدُّ من زينة الإنسان وعدم نباته يُعدُّ عيبا ، وحيث إن الشعر زراعة أو إزالة - حسب موضعه - من أكبر مظاهر الجمال، لذا عنى الناس به، شكلاً، ولواناً، إرخاء، وقصاء، وبذلت فيه الأموال، وقضيت فيه الأوقات، وانتشرت له المراكز، حتى اختلط المأذون فيه شرعاً بالمنوع، وقد ساعد على ذلك سهولة التواصل العالمي، والتطور التقني، الذي برز دوره في زراعة الشعر المرغوب فيه عند سقوطه، وإزالة الشعر غير المرغوب فيه عند ظهوره، فكثُرت أسئلة الناس عن صوره، وأشكاله<sup>(١)</sup>، ويتقدم الطب المعاصر ، أصبح بالإمكان زرعه أو استئصاله ، ولما كان الشعر المراد تجميله إما في الرأس أو في الوجه ، وكان يتعلّق بذلك أحکام ؛ فإن معالجة هذا الفصل تكون في مبحثين :

المبحث الأول - تجميل شعر الرأس وما يتعلّق به من مسائل طبّية .  
المبحث الثاني - تجميل شعر الوجه وما يتعلّق به من مسائل طبّية.

---

١- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في التقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :

[http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3\\_31.aspx](http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx)

## المبحث الأول

### تجمیل شعر الرأس وما يتعلّق به من مسائل طبیة

الشعر زينة للرجل والمرأة ، إذ روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن : ملائكة السماء يستغفرون لذوائب<sup>(1)</sup> النساء ولحى الرجال ، يقولون : سبحان الله الذي زين الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب<sup>(2)</sup> .

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقسم فتنقول : لا والذى زين الرجال باللحى<sup>(3)</sup> .

وقال الفقهاء : اللحية في وقتها جمال ، وفي حلقها تفوته على الكمال ، ومن تسبيح الملائكة سبحانه من زين الرجال باللحى وزين النساء بالذوائب<sup>(4)</sup> . فالنساء جمالهن في شعورهن ، وطول الشعر وكثتره جميل في حقهن<sup>(5)</sup> .

---

1- الذوائب : جمع دُوَابَةٌ وهي الشَّعْرُ المُضْتُورُ من شَعْرِ الرَّأْسِ . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، (2).

2- أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديامي الهمذاني الملقب الكيا ، سنة الولادة 445هـ / سنة الوفاة 509هـ - الفردوس بتأثیر الخطاب ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1406هـ - 1986م ، مكان النشر بيروت ، (157/4) .

3- محمد عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م ، (6/19) ، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلبياني البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة 384هـ - بحر الفوائد المشهور بمعانى الأخبار ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزري ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1420هـ - 1999م ، مكان النشر بيروت / لبنان (ص: 49) .

4- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخطوئي - تفسير روح البيان ، دار النشر / دار إحياء التراث العربي ، (1/177) .

5- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى فتح الباري - ابن حجر - ، باب إذا خاختت المرأة بعد ما أفضت ، (589 / 3) ، شرح سنتين أبي داود - عبد المحسن العياد - (23 / 330) ، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى - سنة الوفاة 1122هـ - شرح الزرقانى طوى

وقد أمر النبي ﷺ بترجيله وإكرامه ، ولكن بدون مبالغة في ذلك ، إذ روى عن مُسَدَّد قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْفُلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْرًا<sup>(1)</sup> ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن معالجة هذا المبحث تكون في خمسة مطالب :

المطلب الأول - التجميل بوصول شعر الرأس.

المطلب الثاني - تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطياغ) والخشوة .

المطلب الثالث - تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكه .

المطلب الرابع - التجميل بزراعة شعر الرأس .

المطلب الخامس - التجميل بإزالة شعر الرأس .

### المطلب الأول

#### التجميل بوصول شعر الرأس

وصل شعر الرأس إما أن يكون بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي ، ولذا فإن

معالجة هذا المطلب تكون في فرعين :

الفرع الأول - وصل شعر الرأس بشعر آدمي .

الفرع الثاني - وصل شعر الرأس بشعر غير الآدمي .

### الفرع الأول

#### وصل شعر رأس الآدمي بشعر آدمي

❖ ماهية الوصل : وصل الشيء بالشيء : يصله ، وصلا ، وصلة : ضمه إليه

وجمعه ولائمه .

---

= موطا الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1411هـ ، مكان النشر : بيروت شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك – باب : إفاضة الحافظ ، (ج 2/ ج 504) 1- الترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . الغب : تسريح الشعر يوماً بعد يوم . قال الألباني: صحيح سنن أبي داود ، باب : الأئمَّةُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْإِرْفَاءِ ، (4/ 124).

ووصل الشيء بالشيء : ربطه به ، اتصل الشيء بالشيء : التأم وصار موصولاً به . والوصيلة : ما يوصل به الشيء<sup>(1)</sup> .

والواصلة : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة : الطالبة لذلك . والوصيلة : الناقة التي وصلت بين عشرة أطنان . ومن الشاء : التي وصلت سبعة أطنان عناقين عناقين<sup>(2)</sup> ، فإن دلت في السابعة عنقاً وجدياً ، قيل : وصلن أخاهما ، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ، وتجري مجرى السائبة<sup>(3)</sup> .

#### ◆ الحكم التكليفي لوصل شعر الرأس بشعر آدمي :

اختلف الفقهاء في وصل شعر الآدمي بمثله على أقوال ثلاثة :

القول الأول - ذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة<sup>(4)</sup> في لعن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه ؛ لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

القول الثاني - ذهب الحنبلية في الرواية الثانية إلى القول : بالكرامة ، وبه قال الزيدية .

القول الثالث - ذهب الحنبلية في الرواية الثالثة إلى القول : بالجواز بإذن الزوج ، وبه قال الإمامية ، والإباضية .

1- المعجم الوجيز ، مادة : وصل ، ص 671 ، 672 .  
2- العنق : الأنثى من أولاد المغر والغنم من حين الولادة إلى تمام العول . والجمع : أعنق .  
المعجم الوجيز ، مادة : عنقة ، ص 437 .  
3- الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، باب : اللام ، فصل : الواو ، ص 1380 .  
4- ستائى بعد قليل .

وهاهي نصوص الفقهاء ، منها :

فعد الحنفية جاء ما نصه : " وَلَا يَجُوَزُ بَيْعُ شُعُورِ الْإِنْسَانِ وَلَا الْأَنْقَاعُ إِلَيْهَا ؛  
لَأَنَّ الْأَدْمَيَ مُكَرَّمٌ لَّا مُبَتَّدِلٌ ، فَلَا يَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِّنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا  
وَمُبَتَّدِلًا ، وَقَدْ قَالَ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ "  
الْحَدِيثُ ، وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ فِيمَا يَتَّخِذُ مِنَ الْوَبَرِ فَيَزِيدُ فِي قُرُونِ  
النِّسَاءِ وَذَوَائِبِهِنَّ" <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضًا : " وَوَصَلَ الشَّعْرُ بِشَغْرِ الْأَدْمَيِ حَرَامٌ ، سَوَاءً كَانَ شَغْرَهَا أَوْ  
شَغْرَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ  
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْوَاشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِرَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ " <sup>(2)</sup> .  
وعند المالكية جاء ما نصه : " لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى  
ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل " <sup>(3)</sup> .

وجاء أيضًا : قال " المازري : وصل الشعر عندنا ممنوع ؛ لقوله ﷺ : " لعنة الله  
الواصلة والمستوصلة " ، قال عبد الوهاب : لأنه غرر وتدليس ، فالمالك :  
الوصل بكل شيء ممنوع " <sup>(4)</sup> .

1- العناية شرح الهدایة ، باب : بيع شعور الإنسان ، (9/136) ، زين الدين ابن نجم  
الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،  
الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت (6/88).

2- محمد أمين بن عمر (ابن عاليين) - ر دالمختار على الدر المختار ، الناشر : دار  
الكتب العلمية ، ج 6/ 272 ، 273 ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي  
- الاختيار لتعليق المختار ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، عام  
1426هـ - 2005م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، كتاب :  
الكراء ، ج 4/ ص 175.

3- ابن جزي - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ص:  
293.

4- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل  
لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (1)  
. (210)

وجاء أيضاً شرحاً لقوله ﷺ : " (لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةَ) أَيُّ الْتِي تُصِلُ الشَّفَرَ بِشَفَرٍ آخَرَ لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا ، كَانَ الْمَوْصُولُ شَفَرَهَا أَوْ شَفَرَ غَيْرَهَا ، بَلْ قَالَ مَالِكُ وَالطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ : الْوَصْلُ مَمْتُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، شَفَرٌ ، أَوْ صُوفٌ ، أَوْ خَرَقٌ ، أَوْ غَيْرُهَا .

وقال الْبَيْنَ : النَّهْيُ مُخْتَصٌ بِالْوَصْلِ بِالشَّفَرِ ، وَلَا يَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا <sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " ويحرم على المرأة وصل الشعر؛ وذلك لما روى عن أبي هريرة **رض** عن النبي ﷺ قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " <sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضاً : " مَسَأَةً : قَالَ الشَّافِعِيُّ **رض** : وَلَا تُصِلُ الْمَرْأَةَ شَفَرَهَا بِشَفَرِ إِنْسَانٍ ، وَلَا شَفَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحَارِبٍ " <sup>(٣)</sup> .

وعند الحنبليه جاء ما نصه : " فَصِلٌ : وصل الشعر؛ وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة المستوصلة والنامضة والمتخصة والواشرة والمستوشرة ، وهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعلامها " <sup>(٤)</sup> .

1- علي الصعيدي العدواني الملاكي - حاشية العدواني على شرح كتابة الطالب الرباطي ، تحقيق : يوسف الشیخ محمد البقاعی ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412، بيروت ، (599 / 2).

2- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانتة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت ، (340 / 2).

3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) - الحاوي في فقه الشافعی ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 ، (256 / 2).

4- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (107 / 1) .

وجاء أيضاً ما نصه : " ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب ، وقيل: يجوز مع الكراهة ، جزم به في المستوعب والتلخيص والحاوين والرعاية الصغرى وغيرهم ، وقدمه في الرعایتینقیل : يجوز بإذن الزوج<sup>(1)</sup> .

وعند الظاهرية جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا مَحِيدَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ تَحْلُقَ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا أَصْلًا ، لَا مِنْ شَعْرِهَا وَلَا مِنْ شَعْرِ إِنْسَانٍ غَيْرِهَا ، أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَّانٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(2)</sup> .

وعند الزيدية جاء ما نصه : " وَيَكْرَهُ التَّفَحُّلُ ..... وَرَفْعُ الصَّوْتِ ، وَوَصْلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ "<sup>(3)</sup> .

وعند الإمامية جاء ما نصه : " وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ ... وَتَدْلِيسُ الْمَاشِطَةِ بِإِظْهَارِهَا فِي الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَ لَيْسَتْ فِيهَا ، مِنْ تَخْفِيرِ وَجْهِهَا ، وَوَصْلُ شَعْرِهَا ، وَتَحْوِهِ ، وَمِثْلُهُ فَعْلُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَاشِطَةٍ ، وَلَوْ اتَّقَى التَّدْلِيسُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَلَا تَخْرِيمَ<sup>(4)</sup> .

1- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ) - الإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ (99/1).

2- على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المحلي بالأثار ، الناشر : مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 10/74، 75 ، مسألة رقم 1911.

3- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5/ ص 366.

4- زين الدين بن على العاملني (الجبعي) - الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ، الناشر : دار العالم الإسلامي - بيروت ، ج 3/ ص 212-216.

وعند الإباضية جاء ما نصه : " وهل يجُوز وَصْلُ الشِّعْرِ بِغَيْرِهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :  
يَجُوزُ وَصْلُهُ بِمُخَالِفِهِ ، أَيْ بِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَالِفُ  
شَعْرًا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ آدَمِيٍّ " <sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر جاء ما نصه : " وَحُرْمَ التَّرَزِينَ بِمُحَرَّمٍ لِرَزْفَجٍ أَوْ رَزْجَةٍ أَوْ  
غَيْرِهِمَا ، مِثْلُ أَنْ تَتَرَزَّنَ بِمَفْصُوبٍ أَوْ رِبَيْةً أَوْ وَشْمًّا أَوْ تَرْقِيقٍ أَسْتَانٍ وَيَوْصِلُ شَعْرَ  
وَيَحْفَفُ ، وَرَخْصَ فِيمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَرَخْصَ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا  
لِرَزْجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ عِشٌّ " <sup>(٢)</sup> .

#### أدلة القول الأول :

أما عن الحجج الدالة على تحريم وصل شعر الآدمي بشعر آدمي مثله

فمنها :

1 - قال الله تعالى : ﴿وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا مُؤْمِنُهُمْ وَلَا أُمْرَأُهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ  
وَلَا أُمْرَأُهُمْ فَلَيَقِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَغَزَّلُ الشَّيْطَانَ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ  
خُسْرًا مَّيِّنًا﴾ <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن وصل شعر الآدمي بشعر آدمي آخر حرام؛  
لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من

1- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ،  
الناشر : مكتبة الإرشاد ، ج 14/ ص 176 .

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج  
16/ ص 106 .

3- سورة النساء ، آية 119 .

أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَا مُرِبُّهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فيكون حراماً<sup>(1)</sup>.

2- ما رواه يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المتنبر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عريساً أصابتها حسنة<sup>(2)</sup> ؛ فتمرق<sup>(3)</sup> شعرها ، أفاله<sup>(4)</sup> ؟ فقال : «لعن الله الواصلة والمستوصولة»<sup>(4)</sup>.

2- وما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا يوئس بن محمد ، حدثنا فليخ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والمستوصولة والواشمة والمستوشمة»<sup>(5)</sup>.

3- وما روی عن عمرو بن مرة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يساق يحدث عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن جارية من

1- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428هـ ، (403 / 12).

2- الحصبة والحمبة والحسيبة بسكون الصاد وفتحها وكسرها: البتر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة : حصب ، (318 / 1)، الفيروزآبادي- القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل : الحاء ، (ص: 95).

3- تمرق الشعر : التتر وتساقط من مرض أو غيره. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق /

مجمع اللغة العربية ، باب : اليم ، مادة : تمرق ، (2 / 865).

4- صحيح مسلم ، باب : تحرير فعل الواصلة والمستوصولة والواشمة والمستوشمة والتامصة والمتقمة والمتقلجات والمغيرات خلق الله ، (6 / 165).

5- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) - صحيح البخاري ، الناشر : دار الشعب - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1407 - 1987 ، باب : الوصل في الشعر ، (7 / 212).

الأنصار ترتجت وأنها مرضت فتمعطف<sup>(1)</sup> شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ : "لعن الله الواصلة والمستوصلة"<sup>(2)</sup>.

4- وما رواه إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج و هو على المثبر وهو يقول - وتساؤل قصة من شعر كانت يسر حرسى<sup>(3)</sup> - : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يكتبه عن مثل هذه و يقول : "إنما هلكت بئو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم"<sup>(4)</sup>.

5- وما رواه آدم حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرّة سمعت سعيد بن المسيب قال : قوم معاوية المدينة آخر قدمة قرموا ، فخطبنا ، فاخرج كبة من شعر قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الرؤر ، يعني الواصلة في الشعر<sup>(5)</sup>.

1- امعط الشاعر مقطعا من باب تعجب : سقط ، فالرجل أمعطه والاثني مقطعا ، مثل أحقر وحقراء وتمعطف : شاقط وقولهم : تميّعت قارة هو على حذف مضارب ، والأصل تميّع شعر قارة ، وكذلك قولهم : تميّع النسب إذا سقط شعرة . أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ( المتوفى : نحو 770هـ ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : ( مع ط ) ، ( ج 9 / ص 1 ) .

2- صحيح البخاري ، باب : الوصل في الشعر ، ( 7 / 212 ).

3- ( في يدي حرسى ) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمة الذين يحرسونه زاد في روایة الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة 1122- شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1411 ، مكان النشر : بيروت ، ( 427 / 4 ) .

قال الأصمي وغيره : هي شعر مقدم الرئيس المقل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية ، والحرسى كالشرطى ، وهو غلام الأمير أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التنووى - شرح التنووى على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، باب : تحريم فعل الواصلة ، ( 14 / 108 ) .

4- صحيح البخاري ، كتاب : بده الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، ( 7 / 212 ) .

5- صحيح البخاري ، كتاب : بده الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، ( 7 / 213 ) .

6- وما رواه الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة :

النصوص السابقة دلت على تحريم وصل شعر الآدمي بمثله من وجوه كثيرة ، منها :

- ❖ إن النبي ﷺ لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح<sup>(2)</sup> ، فالوصل هذا من الكبائر<sup>(3)</sup>.
- ❖ إن النبي ﷺ سماء الزور ، يعني الوصال في الشعر<sup>(4)</sup> ، والزور محرم.
- ❖ إن الوصل هذا من فعل اليهود ، والتشبه بهم حرام ، ولذا قال سعيد بن المسيب : قدم معاوية المدينة آخر قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود .
- ❖ إن وصل الشعر هذا كان سبباً لهلاك بني إسرائيل ، والهلاك لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر .
- ❖ وقال صاحب فتح الباري : " وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنحش على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على

1- صحيح مسلم ، باب : تحرير فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والائمصة والمئمضة والمقلجات والمغبرات خلق الله ، (6/167).

2- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (1/107).

3- على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المطبلي بالأثار ، الناشر : مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 10/74، 75 ، مسالة رقم 1911.

4- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (4/216).

من حمل النهي فيه على التزيم؛ لأن دلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة<sup>(1)</sup>.

❖ وقال الإمام النووي: " وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار "<sup>(2)</sup>.

❖ يحرم الانتقام بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه<sup>(3)</sup> ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شُعُورِ الْإِنْسَانِ وَلَا إِلَتِفَاعٌ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَدْمَى مُكَرَّمٌ لَا مُبْتَدَلٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِّنْ أَجْزَائِهِ مُهَاجِراً وَمُبْتَدَلاً<sup>(4)</sup>.

❖ وصل شعر الآدمي بمثله حرام؛ لأنه غرر وتدليس<sup>(5)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدل على كراهية وصل شعر الآدمي بمثله بما سبق من أدلة عند القول الأول الناهية عن الوصل، حملنا للنهي على الكراهية لا التحرير؛ لما فيه من التغريب<sup>(6)</sup>.

1 - أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، (377/10).

2 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [ شرح النووي على صحيح مسلم ] ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ ، (103/14).

3- شرح النووي على مسلم (103/14).

4- العناية شرح الهدایة ، باب : بيع شعور الإنسان ، (136/9) ، زين الدين ابن نجمون الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (88/6).

5- العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (210/1).

6- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدى ، ج 5/ ص 366.

## مناقشة الدليل :

لا نسلم بما استدلوا به على كراهة وصل شعر الأدمي بمثله لا التحرير؛ لأن القول بالكراهة لا يستقيم مع ما سماه النبي ﷺ اللعن ، والزور ، وجعله سببا من أسباب الهلاك ، بل يدل على المنع .

## أدلة القول الثالث :

استدل على جواز وصل المرأة ذات زوج شعرها بإذنه ؛ لأن ذلك غير غش<sup>(1)</sup> ، ولَا تدليس فيه ، بَلْ فِيهِ مَصْنَاعَةٌ مِّنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضْرَرٍ ، وَيُكْرِهُ مَا زَادَ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ<sup>(2)</sup> .

## مناقشة الدليل :

لا نسلم بما استدلوا به على جواز وصل شعر الأدمي بمثله بشرط أن يكون بإذن الزوج ؛ لأن الأمر لو كان كذلك ما نهى عنه ﷺ ، إذ روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن جارية من الانصار ترتجت وأنها مرضت فتمعطر شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : "لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصْلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ"<sup>(3)</sup> ، وما روي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المتندر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فشمرق شعرها أفالصله ؟ فقال : «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصْلَةُ

1- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16/ص 106 .

2- منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، سنة الوفاة 1051هـ - شرح منتهي الإرادات المسمى نقائق أولي النهي لشرح المنتهي ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت ، ج 1/ص 46 .

3- سبق عزوه .

والمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(١)</sup> ، فهذا نص في محل النزاع ، ومع ذلك نهاها ~~فلا~~ ولم يأذن بالوصول .

### القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلةهم ، ومناقشتها ، فالمختار هو القول القائل : بحرمة وصل شعر الأدمي بمثله أذن الزوج في ذلك أو لم يأذن ؛ لقوة ما استندوا إليه من حجج وبراهين ، وعموم النصوص الواردة بالتحريم . والله أعلم .

﴿ أقوال الفقهاء في علة التحرير لوصل شعر الأدمي بمثله :  
الفقهاء وإن اتفقت كلمة السواد الأعظم منهم على حرمة وصل شعر الأدمي  
بمثله ، إلا أنهم اختلفوا في العلة التي من أجلها التحرير على أقوال :  
القول الأول - ذهب إلى أن العلة التي من أجلها التحرير هي كرامة الأدمي بمثله  
هي كرامة الأدمي ، لأن الأدمي مكرم لا مبتدىء ، علماً يجحُّزُ أن يَكُونُ شَيْئاً  
من أجزاءِ مهائِّنَةٍ ومبتدئَةٍ . ومن قال به : الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة الدليل :

إن الاستدلال بأن علة النهي عن الوصل أن فيه امتهاناً لكرامة الأدمي ، فهذه دعوى ليس عليها دليل ، وقد دل الدليل بأن علة النهي هي ما فيه من

- 
- 1- صحيح سلم ، باب : تحرير فعل الرأسمية والمستوصلة واللوائمة والمستوئمة  
واللائمة والمستوصلة والمتلجلجات والمغيرةات حنف الله (6/165).
  - 2- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغاني ، سنة الولادة ٥٥١ هـ - سنة الوفاة ٥٩٣ هـ - الهدایة شرح بداية المبتدى ، الناشر : المكتبة الإسلامية، (3/46)،  
فتح القدير (15/74).
  - 3- النروي - المجموع شرح المذهب (3/140) ، محمد الخطيب الشريبي - مفتى  
المحاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (1/191)  
، أبو بكر ابن السيد محمد شطا النمياطي - حاشية إعالة الصالحين على حل الفاظ  
فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع  
، مكان النشر بيروت (2/340).

التزوير ، حيث إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الرُّؤْرَ ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ - سِيَّاتِي فِي  
استدلال القول الثالث -

القول الثاني - ذهب إلى أن العلة التي من أجلها حُرم وصل شعر الأدمي بمثله:  
التغيير لخلق الله ، فلا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، ومنه أن

تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل . وممن قال به : المالكية<sup>(1)</sup> .

واستدلوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْبِّيهِمْ فَلَيَسْتَكُنْ أَذَانَ  
الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْبِّيهِمْ فَلَيَبْيَرُنَّ حَقَّ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَأْمُرَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ

خَسِرَ حُسْنَارًا مُبِينًا) <sup>(2)</sup> .

وما رواه إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ لإسحاق -  
أخبرنا جرير عن متصور عن إبراهيم عن عائمة عن عبد الله قال : لعن الله  
الواشمات والمستوشمات والثامفات والمتهمفات والمتعلقات للحسن  
المغيرات خلق الله قال : فلئن ذلك امرأة من بيتي أسلو يقال لها : أم يعقوب ،  
وكانت تقرأ القرآن ، فاتته فقلبت : ما حربت بلقني عنك أنك لعنة  
الواشمات والمستوشمات والمتهمفات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق  
الله وفقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ،  
فقلبت امرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدت . فقال : لعن  
كذلك قرأته لقد وجدت ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) <sup>(3)</sup> ، فقلبت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك

1- ابن جزي - القوانين الفقهية (ص: 293) ، العبدري - الناج والإكليل لمختصر خليل

(210/1).

2- سورة النساء ، آية 119.

3- سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .

الآن ، قال : اذهبى فانظرى . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم تجتمعها<sup>(1)</sup> .

وجه الدلالة :

الأية الكريمة والحديث الشريف يدلان على أن علة حرمة وصل الشعر بشعر الأدمي ، التغيير لخلق الله .

مناقشة الدليل :

ما استدل به على أن علة النهي عن الوصل هي التغيير لخلق الله غير مسلم به لما يلي :

أولاً : ما استدل به من الكتاب : إن الاستدلال بالأية غير مسلم به ؛ لأنه خارج محل النزاع ، حيث إن الآية جاءت عن تغيير الخلة ، وهذا يكون بالجرح والتشويه ، كما في تبتيك<sup>(2)</sup> آذان الأنعام ، والوشم ، وغير ذلك ، والوصل غير داخل في ذلك .

ثانياً : ما استدل به من السنة : أما حديث ابن مسعود فليس فيه ذكر للوصل ، وإنما جاء في سياق النهي عن الوشم ، والتفلج ، والنمس ، وهذه الأمور تغيير الخلة فيها ظاهر بخلاف الوصل ، فإن كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفلج فلا يصلح أن يكون علة لوصل الشعر ؛ لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهي كونه زوراً وغشاً وخداعاً<sup>(3)</sup> .

1- صحيح مسلم ، باب : تحرير فعل الواصيل والمستوصيل والواشيم والمُستوشيمة والثامنة والمئتمصة والمتألمات والمغيرات خلق الله، (166 / 6)، صحيح البخاري ،

باب {وما أتاكم الرسول فخذوه}، (184 / 6) واللطف لمسلم .

2- البتك: القطع . وقد بتكلة بيتكه وبيتكم، أي قطعه . وسيف بتلك، أي صارم . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراهي - الصحاح في اللغة ، مادة : بتلك ، (30 / 1) ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت ، مادة : بتلك ، (10 / 395) .

3- د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب ) التي تقييمها إدارة التوعية الدينية =

قال الخطابي صاحب معالم السنن : " الواشمات من الوشم في اليد وكانت المرأة تفرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيحضر بفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه : وشمت تشم فهي واشمة ، والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراً قليلة الشعر أو يكون شعرها أصحاب<sup>(1)</sup> فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فتهى عنه ، فاما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الفرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار "<sup>(2)</sup>.

القول الثالث - ذهب الحنابلة<sup>(3)</sup> ، والزيدية<sup>(1)</sup> والإباضية<sup>(2)</sup> إلى أن العلة التي من أجلها حرم وصل شعر الآدمي بمثله: التدليس<sup>(3)</sup> ، والغش<sup>(4)</sup> ، والتغريب<sup>(5)</sup>.

= بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض ، في المدة من 11 - 12 من ذى القعدة عام 1427 هـ - 3-2 من ديسمبر عام 2006 م ، ص 8-7 ، د . محمد عثمان شير - أحكام جراحة التجميل بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التاسع ، السنة الرابعة ، ربيع الآخر عام 1408 هـ - 1987 م ، ص 173.

1- شعر أصحاب: بين الصهيب والصهيبة : وهي حمرة في سواد . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله . أساس البلاغة ، مادة : ص هـ ب ، (1 / 267) ، فالصهيبة لونٌ حمرة في شعر الرأس. ابن منظور - لسان العرب ، مادة : صهيب ، (1 / 531).

2- أبو سليمان احمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ) - معالم السنن [ وهو شرح سنن أبي داود ] ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م ، (4 / 209).

3- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن فدامسة المقنسى ، المتوفى سنة 682 - الشرح الكبير على متن المقعى، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (107 / 1)، البهوي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، (46 / 1)، منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشف النقاع عن متن الإيقاع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر : دار الفكر ، منة النشر 1402 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (81 / 1)، مصطفى السيوطي الرحبي ، سنة الولادة 1165 هـ/سنة الوفاة 1243 هـ - مطالب أولى =

واستدلوا بما يلي :

ما رواه أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَتْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَاهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْثِي بِهَا ، أَفَأَصِيلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(6)</sup>.

وما روي عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فآخرَجَ كُبَّةً من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود ، وإن النبي ﷺ سماه الرؤر ، يعني الوصال في الشعر<sup>(7)</sup>.  
من النصوص الشريفة السابقة يتبين أن علة حرمة وصل الشعر بـ  
الأدبي التدليس والغش والتغريب .

---

= النهي في شرح غایة المنهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961 ،  
مكان النشر : دمشق ، (1 / 90).

1- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدى ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5 / ص 366.

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16 / ص 106 ، زين الدين بن علي العاملى (الجعفى) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج 3 / ص 212-216.

3- التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاوه . محمد عبد الرؤوف المناوى - التوفيق على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410، تحقيق : د. محمد رضوان الديابة ، (ص: 167).

4- الغش : تقىض الصنح ، وهو مأخذ من العتش المشترى الكبير . لسان العرب ، مادة : غشش ، (323 / 6).

5- غرة يُغَرِّهُ غَرَّاً وغرة الأخيرة عن الـلـحـيـانـيـ فهو مـغـرـرـ وـغـرـيرـ : خـدـعـهـ وأـطـعـمـهـ بـالـبـاطـلـ . ابن منظور لـلـسانـ الـعـربـ ، مـادـةـ : غـرـرـ ، (11 / 5).

6- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الـوـحـيـ ، بـابـ : الـوـصـلـ فـيـ الشـعـرـ ، (212 / 7).

7- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الـوـحـيـ ، بـابـ : الـوـصـلـ فـيـ الشـعـرـ ، (216 / 4).

## القول المختار :

أما القول المختار في علة تحرير وصل شعر الأدمي بشعر أدمي آخر فهو التدليس والتغريب والغش؛ حيث إن النبي ﷺ سماه الزور، والأمر لا يكون كذلك إلا إذا كان فيه تدليس وغش وتغريب، والنبي ﷺ نهى عن الغش بقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### وصل شعر رأس الأدemi بشعر غير الأدemi

اختلت كلمة الفقهاء حول حكم وصل المرأة شعرها بغير شعر الأدemi، كشعر البهيمة، أو بالصوف، أو بالخرق، على أقوال:

القول الأول - ذهب الحنفية إلى أنه يرخص للمرأة الوصل بغير شعر الأدemi، تتجدد لتزيد قروئها.

فجاء ما نصه: "وَإِنَّمَا يُرَحَّصُ فِيمَا يَتَحَدَّثُ مِنَ الْوَيْرِ فَيُزِيدُ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ وَدَوَائِبِهِنَّ"<sup>(2)</sup>.

وجاء أيضاً: "وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَجَدَّدُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهِنَّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الْخَانِيَّةِ: وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ فِي قُرُونِهِنَّ وَدَوَائِبِهِنَّ شَيْئًا مِنَ الْوَيْرِ"<sup>(3)</sup>.

1- صحيح مسلم ، باب : قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا»، (1 / 69).

2- ابن نجيم الحنفي - البحر الرواق شرح كنز الدفائق، (6/88)، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغوثاني ، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ - الهدایة شرح بداية المبتدئ ، الناشر المكتبة الإسلامية ، 3/46 ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة 1078هـ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبرار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، (3/86).

3- ابن عثيمين - حاشية دالمختار على الدر المختار شرح تجوير الأنصار فقه أبوحنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان =

وإلى هذا القول ذهب أيضاً الليث بن سعد ، فأجاز وصل شعر الآدمي بالصوف والخرق وما ليس بشعر<sup>(1)</sup>.

وإلى هذا القول ذهبت الإباضية ، فأجازوا وصل الشعر بغير شعر آدمي فقالوا : "يَجُوزُ وَصْلُهُ (أي الشعر) بِمُخَالَفِيهِ ، أَيْ بِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَالَفُ شَعْرًا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ آدَمِيٍّ"<sup>(2)</sup>.

وجاء أيضاً : "وَرُخْصَ فِيمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَرُخْصَ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا لِزَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ غَشٍّ"<sup>(3)</sup>.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

❖ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.

قال أبو داود : كَانَهُ يَدْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ<sup>(4)</sup>.

❖ واستدلوا أيضاً بأن النهي الوارد في الأحاديث عن الوصل خاص بشعر الآدمي ، ومفهوم المخالفة يبيّن أن الوصل بغير شعر آدمي مباح ؛ لأنه من باب الزينة ، ولذا جاء في فتح القدير ما نصه : "وَقَدْ قَالَ ~~كَفَيْمَا~~ تَبَتَّعْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ : لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ" ،

---

=النشر بيروت ، 6 / ص 373 ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991م، (358 / 5).

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرج يشمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)- الجامع لاحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م، (394 / 5)، بدر الدين لعینی الحنفی - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 28 / 355.

2- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 14 / ص 176 .

3- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16 / ص 106 .

4- سنن أبي داود ، باب : في صيحة الشعف ، (4 / 128).

فَالْوَاصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْفُولُ بِهَا يَادُهَا  
وَرِضَاها ، وَهَذَا اللُّغُونُ لِلِّا تَقْنَاعٌ بِمَا لَا يَجُلُّ الْاِتِّقَاعُ بِهِ ؛ أَلَا ثَرَى أَلَّهُ رَحْمَنُ فِي  
اِتِّخَادِ الْقَرَامِيلِ وَهُوَ مَا يَتَعَذَّدُ مِنَ الْوَبَرِ لِيُزِيدُ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ لِلْكَثِيرِ ، فَظَاهَرَ  
أَنَّ اللُّغُونَ لَيْسَ لِلْكَثِيرِ مَعَ عَدَمِ الْكَثْرَةِ وَإِلَّا لَمَنَعَ الْقَرَامِيلُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّبَّةَ  
حَلَّاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ » ، فَلَوْلَا لُرُومُ  
الْإِهَانَةِ بِالْاسْتِغْمَالِ لَحَلَّ وَصَلَّهَا بِشَعُورِ النِّسَاءِ أَيْضًا ”<sup>(1)</sup> .

♦ وَاسْتَدَلُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ  
بِالَّتِي تَشْتَوْنَ ، وَلَا يَأْسَ أَنْ تَغْرِي الْمَرْأَةَ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلُّ فَرِنَّا مِنْ قُرُونِهَا  
بِصُوفٍ أَسْوَدٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْنَاهَا فِي شَبَابِهَا ، فَإِذَا أَسْتَثَتْ  
وَصَلَّتْهَا بِالْقِيَادَةِ<sup>(2)</sup> .

القول الثاني - قال مالك والطبراني وأبي حزم : الْوَصْلُ مَمْتُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ،  
شَعْرٍ ، أو صُوفٍ ، أو خرقة ، أو غيرها<sup>(3)</sup> .  
قال الإمام مالك : لَا يَبْتَغِي أَنْ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِهَا وَلَا غَيْرَهَا<sup>(4)</sup> .  
وقال الإمام مالك أيضًا : الْوَصْلُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَمْنُوعٌ<sup>(5)</sup> .

1- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (6/426).

2- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : العكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، (5/425) ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ج 7 / أص 405 ، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفي : 526هـ) - طبقات الحلية ، المحقق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، (1/135) (مع اختلاف في بعض الألفاظ) .

3- علي الصعيدي العدوبي المالكي - حاشية العدوبي على شرح كتابية الطالب الرباطي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412، مكان النشر بيروت ، (2/599).

4- العنقى - شرح الموطا ، باب : السنة في الشعر ، (4/368).

5- العبدري - القاج والإكليل لمختصر خليل ، (1/210).

وقال ابن حزم : " وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا مَحِيدَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ تَصِلَّ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا أَصْلًا ، لَا مِنْ شَعْرِهَا وَلَا مِنْ شَعْرِ إِنْسَانٍ غَيْرِهَا ، أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ<sup>(1)</sup> .  
وَاسْتَدَلُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَلِي :

عموم الأحاديث السابقة الدالة على منع وصل شعر الآدمي بمثله - فلتراجع هناك ؛ منعا للتكرار - حيث إنها لم تفرق بين شعر آمي وغيره ، لا سيما فيما روى عن جابر قال : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا "<sup>(2)</sup> ، وغير شعر الآدمي شيء ، فلا يجوز وصله بشعر الآدمي .

وَاسْتَشْتَنِي الْمَالِكِيَّةُ رِبْطُ الشِّعْرِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الشِّعْرَ ، كَالْخَرْقَ ، وَخِيوطَ الْحَرِيرِ وَنَحْوُهُ ، فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : " وَلَا بَأْسَ بِالْخَرْقِ تَجْعَلُهَا الْمَرْأَةُ فِي قَفَاهَا وَتَرْتَبِطُ لِلْوِقَايَةِ وَمَا مِنْ عَلَاجِهِنَّ أَحْفَظُ مِنْهُ "<sup>(3)</sup> .  
القاضي : فَأَمَّا الرِّبْطُ بِالْخِيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ الشِّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ : لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ لِلْوَصْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْجَمْلِ وَالْتَّخْسِينِ "<sup>(4)</sup> .

القول الثالث - ذهب الشافعية إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي ،  
إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نِجْسًا أَوْ طَاهِرًا :

أولاً : وصل المرأة شعرها بشعر نجس ، أو بشعر آدمي ، حرام قطعا ؛ لأنَّه في  
الأول مستعمل للنجس العيني في بدنَه ، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي ،

1- ابن حزم - المحلى بالأثار ، ج 10/ 74، 75 ، مسألة رقم 1911 .

2- سبق عزوه .

3- المنتقي - شرح الموطا ، باب : السنة في الشعر ، (368) / 4 .

4- علي الصعيدي العدوبي المالكي - حاشية العدوبي على شرح كافية الطالب الرباني ، (599) / 2 .

والأدمي يحرم الانتفاع به ويسائر أجزائه لكرامته، وسواء في هذين المزوجة وغيرها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وأما الشعر الطاهر لغير الأدمي، وكالشعر الخرق والصوف ، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد ، حرم الوصل به على الصحيح ، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوى والجمهور.

وعلى الثاني يكره ، قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحامي وهو شاذ ضعيف وبيطله عموم الحديث.

وإن كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه :

أصحها- إن وصلت بإذنه جاز ، وإلا حرم .

والثاني - يحرم مطلقا .

والثالث - لا يحرم ولا يكره مطلقا<sup>(٢)</sup>.

وامتدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

وصل الشعر بغير شعر أدمي بإذن الزوج لآئدليس فيه ، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة<sup>(٣)</sup>.

واما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمعني عنه<sup>(٤)</sup>.

1- محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، مكان التشريبيروت ، (191 / 1) ، النروي - روضة الطالبين وعمدة المقتين ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ، 1405هـ ، مكان التشريبيروت ، (1 / 276).

2- النروي - روضة الطالبين وعمدة المقتين ، (1 / 276) ، النروي - المجموع شرح المهدب (140 / 3).

3- البهوي - شرح متنبي الإرادات العسنى نقاوة أولى النهى لشرح المنتهى ، ج 1/ ص 46.

4- محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، (191 / 1) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين =

**القول الرابع - ذهب الحنبلية إلى أن وصل الشعر بغير شعر آدمي ، إما أن يكون بقدر ما تشد به رأسها أو أكثر :**

**فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به : لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه .**

**وإن كان أكثر من ذلك ففيه روایتان :**

**إحداهما - أنه مكروه غير حرام : لما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر وقال : سمعت النبي ﷺ عن مثل ذلك ، وقال : " إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم "<sup>(1)</sup> ، فشخص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ فيسائر الأحاديث .**

**الثانية - لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل <sup>(2)</sup> ولا الصوف ؛ نهى النبي ﷺ عن الوصال ، فكل شيء يصل فهو وصال .**

**وروي عن جابر قال : " نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً "<sup>(3)</sup> .**

**ورجح الحنابلة الرواية الأولى فجاء : " والظاهر : أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته**

---

= الرملاني الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر بيروت ، (2/25).

1- سبق عزوه .

2- القرامل : ما تشد المرأة في شعرها وهي ضفائر من شعر وصوف وإبر يسمى تصل به المرأة شعرها والجمع القراميل . الرئيبي - تاج العروس ، مادة : قرمل ، (ص) 7443 ) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : قرمل ، (11/555).

3- سبق عزوه .

وغير ذلك لا يحرم : لعدم هذه المعانى فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضره ”<sup>(١)</sup>.

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالمختار هو القول القائل : **الوصل ممتنوع بكل شيء ، شعر ، أو صوف ، أو خرق ، أو غيرها ، لعموم النص ، لا سيما رواية جابر : ”نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسمها شيئاً“** ، وهذا يشمل شعر الأدمي وغيره .

قال ابن حجر : ”وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع الأول قوم فقط : لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً ، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه“<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي : ”وقول من قال بالتحرير مطلقاً أقوى ؛ لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة“<sup>(٣)</sup>.

ثم إن كل زينة للزوج ليست جائزة على الإطلاق ، ولا جاز النص والوشم والتقليل ... إلخ ، مع حرمة ذلك بالنص كما سبق ، وكما يأتي في مبحث إزالة الشعر إن شاء الله تعالى .

1- ابن قامة - المغني ، (1/107) ، منصور بنينوسبيادريساليهونى - كشاف القاع عن متن الإقاع ، تحقيق: هلال مصطفى مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر 1402هـ ، مكتالننشر بيروت ، (1/81) ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولى النهي في شرح غایة المنتهى ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر: دمشق ، (90/1).

2- ابن حجر - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ / ص 10 / (375).

3- أبو ذكريأ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهنـب ، الناشر : دار الفكر ، (3/140).

## المطلب الثاني

### تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباخ والحسوة).

**أولاً : تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباخ) :**

الاختضاب لغة : الخضاب ما يُخضب به من حناء وكتم<sup>(1)</sup> ونحوه ، وفي الصلاح : الخضاب ما يُخضب به واختضاب بالحناء ونحوه ، وخضب الشيء يُخضب خضباً وخشبته : غير لونه بحمراء أو صفرة أو غيرهما<sup>(2)</sup>.

1- الكلم بفتحتين : نبت فيه حمرة يُخلط بالوسمة ويُخضب به للسُّواد . وفي كتب الطب : الكلم من ثباتِ الجيَال ورقة كورق النَّاس ، يُخضب به مذوفقاً ، ولله ثُمَرْ كثُر الفُلُل ، ويسود إذا نُضج ، وقد يُعَتَصِّر منه ذهنٌ يُسْتَصْنَعُ به في التَّوَادِي . أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد بْنُ عَلَى المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، مادة : كُلْمَتْ ، (525 / 2).

والوسمة يُكسر السين في لغة الحجاز وهي أفسح من السُّكُون وأنكر الأَزْهَريُّ السُّكُون وقال كلُّم الغرياليكسنر : نبت يُخضب بِيَرَقَه ، ويُقَالُ هُوَ الْعَظِيمُ ، وسَمِّنَتِ الشَّيْءُ وسَمِّيَّ من بَابِ وَعَدَ ، والاسمُ السَّمَّة ، وهي العَلَامَة ، وَمِنْهُ الْمُؤْسِمُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْتَمٌ يُجْتَمِعُ إِلَيْهِ ثُمَّ جُعِلَ الْوَسَمُ اسْمًا وَجَمِيعَ عَلَى وَسُومٍ ، مِثْلُ قَلْسٍ وَقَلْوَسٍ وَجَمِيعُ السَّمَّةِ سِيمَاتٍ مِثْلُ عَدَةٍ وَعِدَاتٍ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (و س م) ، (660 / 2).

وَالنَّاسُ : شَجَرٌ عَطَرٌ الرَّائِحةُ ، الْوَاجِدَةُ آسَةُ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (ء و س) ، (29 / 1).

قال الغافقي : " الكلم : نبت يُنْبَتُ بِالسَّهُولِ ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الْفُلُلِ ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الْزَّيْتُونِ ، يَلْعُو فَوْقَ الْقَامَةِ ، وَلَهُ ثُمَرٌ كَثُرٌ حَبَّ الْفُلُلِ ، فِي دَاخِلِهِ نَوَافِرُ ، إِذَا رَضَخَ أَسْوَدُ ، وَإِذَا اسْتَخْرَجَتْ عَصَارَةُ وَرَقُهُ وَشَرَبَ مِنْهَا قَدْرُ أَوْفِيَةِ قَيْنَاءٍ شَدِيدًا ، وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَةِ الْكَلْبِ ، وَأَصْلُهُ إِذَا طَبَخَ بِالْمَاءِ ، كَانَ مِنْهُ مَدَّا يَكْتُبُ بِهِ " .

وقال الكيندي : يُبَرِّ الكلم إذا اتَّصلَ به ، حلَّ الماءُ النَّازِلُ فِي الْعَيْنِ ، وأَبْرَأَهَا " . محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعِي الدمشقي ، الشهير بـ ابن القيم الجوزية ، سنة الولادة 691 / سنة الوفاة 751 هـ - الطب النبوى ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، حرف : الكاف ، (ص: 285).

2- لسان العرب ، مادة ( خضب ) 357 ، الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : خضب ، (175 / 1) ، القاموس المحيط ، باب : الباء ، فصل : الخاء ، (ص: 103) ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوى الأندلسى المعروف بابن سيده - المخصص ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417 هـ 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ، باب : الاصطباخ والاختضاب ، (275 / 3).

## **المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْخَضَابِ وَعَدَمِهِ<sup>(1)</sup>**

اتفق الفقهاء على مشروعية خضاب الشعر بغير الأسود ، إلا أنهم اختلفوا في المفاضلة بين فعله وتركه على قولين ، بينهما الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار :

**نَقْلُ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْقَاضِيِّ عِيَاضٍ قَوْلَهُ<sup>(2)</sup> :** اخْتَلَفَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالثَّائِبِينَ فِي الْخَضَابِ ، وَفِي جِنْسِهِ :

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ :** تَرْكُ الْخَضَابِ أَفْضَلُ ، وَرَوَى حَوْيَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَيِّ عَنِ  
تَفْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَلَا نَهَا لَمْ يَغْيِرْ شَبِيهَ رَوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ  
وَآخَرِينَ<sup>(3)</sup>.

**وَقَالَ آخَرُونَ :** الْخَضَابُ أَفْضَلُ ؛ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا  
شَبِيهُوا بِالْيَهُودِ" <sup>(4)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ زِيَادَةَ "وَلَا بِالنَّصَارَى" <sup>(5)</sup> ، وَلَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup> :

1- الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 278 - 279).

2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة للأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، ج 1 / ص 146.

3- لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنمساني من حديث ابن مسعود قال : "كان رسول الله ﷺ يذكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخطوة - وتغيير الشيب". (نيل الأوطار 1 / 144).

4- رواه الترمذى بسنده عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون ، الأحاديث منزلة بأحكام الألبانى عليها ، باب : ما جاء في الخضاب ، (4 / 232).

5- قال شعيب الأرناؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، باب : مسند أبي هريرة <sup>رض</sup> ، (261 / 2) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، كتاب : الزينة والتطيب ، باب : ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونها ، (287 / 12) ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى : 292 هـ . مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، (14 / 310) ، الحسين بن مسعود البغوي [436 - 516 هـ] ، شرح السنة ، المحقق : شعيب الأرناؤوط . محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، الطبعة : الثانية ، =

"إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيبُونَ فَخَالِفُوهُمْ " <sup>(1)</sup>

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ فِي الصَّبَاغِ وَتَفْسِيرِ الشَّيْبِ هِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَبِهَذَا يَتَأكَّدُ اسْتِخْبَابُ الْاخْتِضَابِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَأْمُرُ بِهَا .

وَاحْتَضَبَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ قَدْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْتَضِبُ بِالصَّفْرَةِ ، مِنْهُمْ أَبْنُ عُمَرَ وَأَبْو هُرَيْرَةَ ، وَاحْتَضَبَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِالْجَنَاءِ وَالْكَثَمِ ، وَيَغْضُبُهُمْ بِالرَّغْفَانِ ، وَاحْتَضَبَ جَمَاعَةً بِالسَّوَادِ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الطَّبَرِيِّ قَوْلَهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرِ الشَّيْبِ وَبِالنَّهْيِ عَنِهِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَاقْضَى ، بَلْ الْأَمْرُ بِالْتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبَهُ كَشَيْبَ أَبِي قُحَافَةَ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ<sup>(2)</sup> فَقَطْ ، وَاحْتِلَافُ السَّلْفِ فِي فَعْلِ الْأَمْرَيْنِ يَحْسَبُ احْتِلَافًا أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَهَذَا لَمْ يَنْكِرْ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ<sup>(3)</sup> .

= 1403هـ - 1983م ، (12 / 89) ، وَقَالَ حَسِينُ سَلِيمَ أَسْدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَتْنَى أَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِي التَّمِيمي - مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى ، النَّاشرُ : دَارُ الْمَامُونِ لِلتَّرَاثِ - دَمْشَقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1404 - 1984 ، تَحْقِيقُ : حَسِينُ سَلِيمَ أَسْدَ ، الْأَحَادِيثُ مَذْبَلةُ بِالْحُكَمِ حَسِينُ سَلِيمَ أَسْدَ عَلَيْهَا ، (10 / 381) .

1- صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ : بَدْءُ الْوَحْيِ ، بَابُ : مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، (4 / 207) .  
2- الشَّمَطُ - بِفَتْحَتِينِ - بِيَاضِ شَعْرِ الرَّاسِ يَخْالِطُ سَوَادَهُ . أَبُو بَكْرِ الرَّازِي - مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ، بَابُ : الشَّيْنُ ، مَادَةُ شِ . مِ . طِ ) ، ص 346 .  
3- الشَّوْكَانِي - نَيْلُ الْأَوْطَارِ 1 / 147 .

جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله ﷺ ، وجاءت أخرى تتفى اختضابه :

فمن الأولى : ما ورد عن موسى بن إسماعيل قال : حدثنا سالم عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة ، فاخراجت إلينا شعرا من شعر النبي ﷺ مخصوصاً<sup>(1)</sup>.

المناقشة :

وقد أجب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضاً كثيراً من الشعور التي تتفصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى الحمرة .  
كذا قال الحافظ المنذري<sup>(2)</sup>.

ومنها ما ورد عن مصعب بن عبد الله قال : حدثني ابن الدراوزي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصبغ بالصفرة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يصبغ بها هلق ذراً يثبت بها ثابة حتى يمامته<sup>(3)</sup>.

دليل القول الثاني القائل : بعدم الاختضاب :

ما روي عن معلى بن أسمه قال : حدثنا وهب بن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سأله أنساً أخضب النبي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشفيف إلا قليلاً<sup>(4)</sup>.

1- صحيح البخاري ، باب : ما يُنكر في الشفيف ، (7 / 207).

2- الشوكاني - نيل الأوطار / 1 / 147.

3- أبو يعلى أحمد بن طي بن المثنى الموصلى (المتوفى : 307هـ) - مسند أبي يعلى ، طبعة دار المأمون للتراث ، (5 / 251).

4- صحيح البخاري ، باب : ما يُنكر في الشفيف ، (7 / 206).

♦ ومنها : ما روي عن أبي الربيع الفتكي قال : حدثنا حماد حدثنا ثابت قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال : لو شئت أن أعد شمطاتٍ<sup>(1)</sup> كُن في رأسه فعلت . و قال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، و اختضب عمر بالحناء بحثا<sup>(2)</sup> .

♦ ومنها : ما روي عن مسدد قال : حدثنا المعمير قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حزملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبي الله يذكر عشر خلال : الصفرة - يعني بالخلوق - ، وتغيير الشيب ، وجرا الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرع بالرذينة لغير محلها ، والضرب بالكماب<sup>(5)</sup> ، والرقي إلا بالمعوذات ، وعقد التمايم ، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله ، وفساد الصبي غير محروم . قال أبو داود : إنقرأ بإسناد هذا الحديث أهل البصرة<sup>(6)</sup> ، وقال شعيب الأرنووط : إسناده ضعيف<sup>(7)</sup> ، وقال الشيخ اللبناني : منكر<sup>(8)</sup> .

♦ وقال الشوكاني : ولكن لا ينتهي لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قوله وفعلا<sup>(9)</sup> .

1- الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . ( مختار الصحاح ، باب : الشين ، مادة : ش م ط ، ص 346) .

2- البحث : الخالص الذي لا يخالطه شيء . صحيح مسلم باب : شبيه<sup>٢</sup> ، ( 7 / 85 ) .

3- صحيح مسلم ، باب : شبيه<sup>٣</sup> ، ( 7 / 85 ) .

4- الخلوق ، والخلق ، كصبور وكثاب : ضرب من الطيب يئخذ من الزعفران وغيره ، وتهلّب عليه الحمرة والصفوة ، وإنما تهلي عنه لأنّه من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له منهم . الرّبّيدي . تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة : خلق ، ( 25 / 256 ) .

5- الكعب : قصوص الرّزو . لسان العرب ، مادة : ( كعب ) ، ( 1 / 717 ) .

6- سنن أبي داود ، باب : ما جاء في خاتم الذهب ، ( 2 / 489 ) .

7- مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنووط عليها ، ( 1 / 380 ) .

8- سنن أبي داود ، باب : ما جاء في خاتم الذهب ، ( 2 / 489 ) .

9- نيل الأوطار 1 / 145 .

وَمِنْهَا : مَا رواه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مِثْلَ بَيْضَاءِ ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْقَتِهِ<sup>(1)</sup> .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : " لَوْ فُرِضَ عَدْمُ ثُبُوتِ اخْتِصَابِهِ - النَّبِيِّ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَانَ قَادِحًا فِي سُنْنَةِ الْخَضَابِ ، لَوْرُودُ الْإِرْشَادِ إِلَيْهَا قَوْلًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ "<sup>(3)</sup> .

وَقَالَ الطَّبَّارِيُّ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ - الْمُثِيقَةُ لِاخْتِصَابِ النَّبِيِّ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِاخْتِصَابِهِ - : " مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَضَبَ فَقَدْ حَكَى مَا شَاهَدَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ"<sup>(4)</sup> .

اللون المختصب به :

الاختصاص قد يكون بغير السواد - كالحناء ، وبالحناء مع الكلم ،  
وَبِالْوَرْنِ<sup>(5)</sup> وَالرُّعْفَرَانِ<sup>(1)</sup> - ، وبالسواد ، وهما ببيانه :

1- (العنقة) شعر الشفة السفلية. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدين علي بن المطرز - المغرب في ترتيب المغرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، باب : العين مع الميم ، مادة : (عنق) ، (2/85) ، أي : ما بين الشفة السفلية وبين الدقن. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، (2/301) ، وقيل : العنقة ما بين الدقن وطرف الشفة السفلية كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنقة ما نبت على الشفة السفلية من الشعر. لسان العرب ، مادة : (عنق) ، (عنق) ، (277/10).

2- صحيح مسلم ، باب : شئنه<sup>ص</sup> ، (85 / 7).

3- نيل الأوطار 1 / 146.

4- نيل الأوطار 1 / 147.

5- الورن : نبتة كالسنفيم طيب الرائحة ، صبغة بين الحمرة والصفرة ، يبقى نبتة عشرين سنة. محمد بن عبد الله الخريسي (المتوفى : 1101هـ) - شرح مختصر خليل ، فصل : حرم بالإحرام على امرأة لبس .. ، (8 / 99) ، محمد علیش - منح الجليل شرح مختصر خليل ، فصل : في محرامات الإحرام ، (4 / 410) . والورن: يُزرع باليمن زرعاً ، ولا يموء بغير اليمن ، ولا يكون منه شيء بريء ، وبأبهة مثل نبات السنفيم ، =

**أولاً - الاختضاب بغير السواد :**

اتفق الفقهاء على استحباب الاختضاب بغير السواد ، كالاختضاب بالحناء والكتم .

إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه :

﴿ جاء في الجوهرة النيرة : " وأما حضب الشئيب بالحناء فلَا بأس به للرجال والنساء " <sup>(2)</sup> .

﴿ وجاء في المحيط البرهاني : " اتفق المشايخ أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة " <sup>(3)</sup> .

﴿ وجاء في رد المحتار : " ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانقية " <sup>(4)</sup> .

وجاء في كتب المالكية ما نصه :

﴿ جاء في كفاية الطالب الرياني : " وأما صبغه - الشعر - بغير السواد فلا بأس به بالحناء ( بالد ) وبالكتم ( بفتح الكاف والتاء ) ورق السلم ، وهو يصفر الشعر ، والحناء تحرمه ، وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي

---

ـ فإذا جفت عينه إدراكه فتلتقط ساقته وهي خرافته وأكمنه، فتنقض فتنقض منها الورس .  
الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني المتوفى 650 هـ العباب الزاهي والباب الفاخر ،  
مادة : ورس ، (1 / 222).

1- الزَّغْرَان: ثبات بصلبي زَهْرَه أَخْمَرَ إِلَى الصُّفْرَةِ يُسْتَعْلَمُ لِتَطْبِيبِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ أو الْحَلْوَاتِ . قاموس فرنسي عربي إنجليزي ، مادة : زَعْف ، (1 / 3415). فائز عفران:

صبغ : وهو من الطيب . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعوب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م ، (3 / 220) ، لسان العرب ، مادة : زَعْف ، (4 / 324).

2- أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي - الجوهرة النيرة ، طبعة : المطبعة الخيرية ، ج 2 / ص 282 .

3- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (5 / 245).

4- محمد أمين بن عمر {ابن عابدين} - رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 6 / ص 756 .

أقرب ، والفرق بين السواد وغيره ، أن السواد صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول ، والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ ؛ لبقاء صفتة من الأول ، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس بأسوداده <sup>(1)</sup>.

♦ وجاء في حاشية العدوبي : " قَوْلُهُ ( وَأَمَّا صَبَقَهُ بِغَيْرِ السُّوَادِ ) أَيْ صَبَقَهُ الشَّعْرُ الْأَنَيْضِ بِغَيْرِ السُّوَادِ ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرُ السُّوَادِ يَصْنُدُقُ بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْحُضْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَالْجَاهِزُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ بِالْجَنَّاءِ وَبِالْكَتَمِ مِمَّا يُصَفِّرُ أَوْ يُحَمِّرُ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : هَلَا بِأَسْ بِهِ الْخَ " <sup>(2)</sup>.

♦ وجاء في الثمر الداني : " أَمَّا صبغه بغير السواد ف " لا بأس به بالحناء والكتم " بفتح التاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحرمه وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي أقرب " <sup>(3)</sup>.

وجاء في كتب الشافعية ما نصه :

♦ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحرمة أو صفرة سنة " <sup>(4)</sup>.

♦ وجاء في الحاوي الكبير : " وَأَمَّا خِضَابُ الشَّعْرِ فَمُبَاخٌ بِالْجَنَّاءِ ، وَالْكَتَمِ " <sup>(5)</sup>.

---

1- أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القمياني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر : بيروت ، 2/2 (583).

2- علي الصعيدي العدوبي المالكي - حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412هـ مكان النشر : بيروت ، 2/2 (582).

3- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ) - الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القمياني ، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت ، (ص: 683).

4- الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المقتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405هـ ، مكان النشر بيروت ، (234/3).

5- الماوردي - الحاوي الكبير ، طبعة : الكتب العلمية ، 257 / 2.

﴿ وجاء في الحاوي للفتاوى وغيره : " خضاب الشعير من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل قبل سنّة ، صرّح به النووي في شرح المهدى بن قلّا عن الإنفاق أصلح علينا " <sup>(1)</sup>.

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه :

﴿ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : " الخضاب بغير السواد حمرة وصفرة سنة " <sup>(2)</sup>.

﴿ وجاء في المغني : " ويسْتَحِبُّ خضابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ ، قَالَ أَخْمَدُ إِلَيْيَ لَأَرِي الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَجْ بِهِ... " <sup>(3)</sup>.

﴿ وفي كشاف القناع : " وَلَا يَأْسَ بِالْخَضَابِ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ ؛ لِقَوْلِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ : كَانَ خَضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرْسَ وَالْزَعْفَرَانَ " <sup>(4)</sup>.

## الأدلة

استدل على استحباب الاختضاب بغير اللون الأسود بأدلة كثيرة منها :

1- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، (73 / 1) ، العلامة الشيخ سليمان الجمل - حاشية الجمل على المنبيج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (4 / 652) ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) واحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 999هـ) ، حواشى الشروانى والعبادى ، [ الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (المتوفى : 974هـ) الذى شرح فيه المنهاج للنووى (المتوفى : 676هـ) ] ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (4 / 59).

2- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، الناشر: عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، 1425هـ/2002م، (9 / 4876).

3- ابن قدامة - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405هـ ، (1 / 105).

4- منصور بن يونس البهوي - كشاف القناع عن متن الإنفاق ، الناشر: دوا الكتب العلمية ، ج 1 / ص 77 .

♦ ما رواه بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو يَشْرِ الْبَصْرِيُّ الرَّأْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ :  
كَانَ خَضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَزْرَ ، وَالرَّعْفَرَانَ .

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر  
بن عيسى فمن رجال النسائي وهو ثقة<sup>(1)</sup>.

♦ وما روی عن صالح، عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن :  
إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ  
فَخَالِفُوهُمْ «<sup>(2)</sup>».

♦ وما رواه أبو الطاهر قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
أَبِي الرَّئِيْسِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُتِيَ بِأَيِّ قُحَافَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ  
وَلِحْيَتُهُ كَالْقَاماَةِ بَيَاضًا<sup>(3)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرُوا هَذَا بَشَّرَ وَاجْتَبِوا  
السَّوَادَ »<sup>(4)</sup>.

♦ وما رواه سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَهُ  
الشَّيْبُ الْجَنَاءُ وَالْكَثَمُ ». قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ ، وَأَبُو  
الْأَسْوَدُ الدَّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ<sup>(5)</sup>.

♦ وما رواه أَبُو الرَّئِيْسِ الْمَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا تَابِتٌ قَالَ :  
سُئْلَاسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدُ شَمَطَاتٍ كُنَّ

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، (3 / 472).

2- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، (4 / 207).

3- الثغامة : نبت أليس الزهر والثمر يشبه به الشيب. صحيح مسلم ، (6 / 155).

4- صحيح مسلم ، باب : في صبغ الشعير وتغيير الشيب ، (6 / 155).

5- محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى- سفن  
الترمذى، باب : ما جاء في الخضاب، (7 / 78).

فِي رَأْسِهِ فَعَلَتْ ، وَقَالَ : لَمْ يَخْتَصِبْ ، وَقَدْ اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْجَنَاءِ  
وَالْكَمَ، وَاخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْجَنَاءِ بَعْدًا<sup>(1)</sup>.

♦ وما روي عن الحكم بن عمرو الفقاري ، قال : دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأنا مخصوص بالجناء ، وأخي مخصوص بالصفرة ، فقال لي عمر بن الخطاب : هذا خضاب الإسلام ، وقال أخي رافع : هذا خضاب الإيمان<sup>(2)</sup>.

♦ وما رواه قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ ». قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجهه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة :

الروايات السابقات تدل على استحباب اختساب الشيب بغير الأسود من الألوان ، ودل على ذلك قوله ﷺ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ » ، قوله ﷺ : « غَيْرُوا هَذَا  
بَشَّيْ وَاجْتَبِيوا السَّوَادَ » ، فهو أمر ، وهو للاستحباب ، ولقول النبي ﷺ : إن  
أَحْسَنَمَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبَ الْجَنَاءُ وَالْكَمُ ، فَإِنَّهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْجَنَاءَ وَالْكَمَ مِنْ  
أَحْسَنِ الصَّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيِّرُ بِهَا الشَّيْبَ ، وَأَنَّ الصَّبَعَ غَيْرُ مَقْسُوِرٍ عَلَيْهِما ؛  
دلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات ، لها في أصل  
الحسن .

1- البحث : الخالص الذي لا يخالطه شيء . صحيح مسلم ، باب : شئنه ﷺ ، (85 / 7) .

2- مسند أحمد ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، (5 / 67)، عبد الباقى بن قاتع أبو الحسين ، [351 - 265]ـ . معجم الصحابة ، الناشر : مكتبة الغرباء الأخرى - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ ، باب : هشام بن حكيم ، ج/3 ص200.

3- سنن الترمذى ، باب : ما جاء في الخضاب ، (77 / 7) .

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً أي منفرداً ، وهذا يشعر بأن أبو بكر كان يجمع بينهما دائماً ، والكتم نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحرمة<sup>(1)</sup> .

**ثانياً : الاختضاب بالسواد :**

الاختضاب بالسواد إما أن يكون في حالة الجهاد للأعداء أو في غيرها ، ولكل حكمه المختلف عن الآخر :

**الحالة الأولى -** اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب بالسواد للمجاهدين لإيهام العدو الشباب ، بحيث يعتقد أو يظن أنَّ هذا المجاهد المُقابل له شاب<sup>(2)</sup> .

**الحالة الثانية -** اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين على ثلاثة أقوال :

**منشأ الاختلاف :**

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة ، فبعضها ينفيه ، وبعضها يثبته ويؤيده<sup>(1)</sup> .

---

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ، ج 1/ ص 148 .

2- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ، ج 6 / ص 756 ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ج 5 / ص 245 ، الأبي الأزهري - الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني ، (ص: 683) ، حاشية العدو على كفاية الطالب ، (2 / 582) ، الماوردي - الحاوي الكبير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، (2 / 257) ، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ، سنة الوفاة 1069م ، حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحتلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، بيروت - لبنان ، ج 1/ ص 208 ، البهوتى - كشاف القناع عن متن الإقاع ، ج 1/ ص 77 .

**القول الأول -** ذهب إلى كراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب . وممن قال به : جمهور الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الشافعية ، والحنبلية .  
إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه :

❖ جاء في الجوهرة النيرة : " وَيُكْرَهُ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ " <sup>(2)</sup> .  
❖ وجاء في الدر المختار : " اخْتَضَبَ لِأَجْلِ التَّرَئِنِ لِلنِّسَاءِ وَالْجَوَارِيِّ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ " <sup>(3)</sup> .  
❖ وجاء في المحيط البرهاني : " وأما الخضاب بالسواد : فمن فعل ذلك من الفزة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه ، اتفق عليه المشايخ ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء ، ولি�حبب نفسه إليهن ، فذلك مكره عليه عامة المشايخ " <sup>(4)</sup> .

**وجاء في كتب المالكية ما نصه :**  
❖ جاء في حاشية العدوبي : " وَالْعَاصِلُ كَمَا يُفِيدُهُ زَرْوُقُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلتَّغْرِيرِ حَرَمٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَهَادِ ثُلُبٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلشَّابُبِ كُرْهَةً ، وَإِنْ كَانَ مُطْلِقاً فَقَوْلَانِ : بِالْكَرَاهَةِ ، وَالْجَوَازِ . وَكَلَامُ زَرْوُقٍ يُشَرِّخُ إِلَرْشَادَ يَقْضِي بِحَصْرِ الْكَرَاهَةِ فِي السَّوَادِ ... وأَمَّا الْخُضَابُ فَلِلشَّابُبِ " .

---

1 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركي كفوري أبو العلا - تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5/358).

2- العبادي الحنفي - الجوهرة النيرة ، ج 2 / ص 282.

3- الحصيفي - الدر المختار مع رد المحتار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 6 / ص 756.

4- برمان الدين مازه - المحيط البرهانى ، (5/246).

بالصالحين مستحبٌ ، وللتصابي مكروهٌ ، وللعقادة مباحٌ ، وللتغريب في نكاح  
أو شراء أمة أو تجحده ممثوغ ، وإنما يُكره السواد لأنَّه شَابِبٌ<sup>(1)</sup>.

♦ وجاء في الثمر الداني : " ويكره صباغ الشعر الأبيض بالسواد من غير  
تحريم ، لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التزيه وتطلق ويراد به التحرير ،  
دفع هذا الثاني بقوله : من غير تحريم ، وهذا الحكم خاص بغير البيع  
والجهاد ، أما في البيع فيحرم ، وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر  
عليه "<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتب الشافعية ما نصه :

♦ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة ،  
وبالسواد حرام ، وقيل : مكروه "<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه :

♦ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : " الخضاب بغير  
السواد حمرة وصفرة سنة ، ويكره بسواد ، نص عليه. وقيل : يكره بسواد  
في غير حرب. وقيل : يمنع في حرب وغيره "<sup>(4)</sup>.

♦ وفي الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل : " يكره تتف الشيب ، ويسن  
خضابه بحناء وكتم ، ولا بأس بورسوز عفران ، ويكره بسواد ،  
فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم "<sup>(1)</sup>.

1- على الصعدي العدوبي الملاكي - حاشية العدوبي على شرح كتابة الطالب الرباني ، (2)  
(582).

2- الأبي الأزهري - الثمر الداني في ترتيب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد  
القيرواني، (ص: 683).

3- الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (234 / 3).

4- إسحاق بن منصور المرزوقي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (9)  
(4876).

❖ وفي الفروع و تصحیح الفروع : " وقال صاحب المحرر وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة و صفرة سنة، نص عليه ، ويکرہ بسواد نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والفنية في غير حرب، ولا يحرم " <sup>(2)</sup>.

❖ وفي الإنصال : " خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة نص عليه ، ويکرہ بسواد " <sup>(3)</sup>.

القول الثاني -ذهب إلى جواز الاختضاب بالسواد ، ولئن في غير الحرب .  
وممن قال به : أبو يوسف من فقهاء الحنفية ، ورواية عند المالكية .

إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه:

❖ جاء في الدر المختار : " اخْتَضَبَ لِأَجْلِ التَّرْزِينَ لِلنِّسَاءِ وَالْجَوَارِيِّ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُكَرِّهُ بِالسَّوَادِ ، وَقَبِيلٌ : لَا " <sup>(4)</sup>.

❖ وجاء في رد المحتار : " ( قوله : جاز في الأصح ) ، وهو مزدوج عن أبي يوسف فقد قال : يُعجِّبُنِي أَنْ تَئَرِّنَ لِي امْرَأَتِي ، كَمَا يُعجِّبُهَا أَنْ أَتَرَّى لَهَا ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ " <sup>(5)</sup>.

1- شرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ) - الإتفاق في فقه الإمام احمد بن حنبل ، المحقق: عبد الطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، (1/20).

2- محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدس الراملي ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) - كتاب الفروع و معه تصحیح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (1/154).

3- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ) - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، عام 1419هـ ، (1/97).

4- العشكري - الدر المختار مع رد المحتار ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج 6 / ص 756.

5- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ، ج 6 / ص 756.

❖ وجاء في البحر المحيط : " وبعضهم جوزوا ذلك <sup>(1)</sup> من غير كراهيّة ، روی عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تزين لي ، يعجبها أن أتزين لها " <sup>(2)</sup> .

#### وجاء في كتب المالكية ما نصه :

❖ جاء في حاشية العدوi : " وألحاقاً بما يفيده زرُوقٌ عن بعضِهم ... وإن كان <sup>(3)</sup> مطلقاً فقولَانِ : بالكراهيّة ، والجواز ... " <sup>(4)</sup> .  
القول الثالث - ذهب إلى حرمة الاختضاب بالسواد لغير المُجاهدين . وممن قال به : روایة عند المالکیة ، والشافعیة في الأصلح ، وروایة عند الحنبلیة .

#### فعند المالکیة جاء ما نصه :

❖ جاء في الموطأ : " الخضاب بالسواد من الكبائر ويفيد ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وعند أحمد : وغيروا الشيب ولا تقرروا السواد " <sup>(5)</sup> .

#### و عند الشافعیة جاء ما نصه :

❖ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة ، وبالسواد حرام ، وقيل : مكروه " <sup>(6)</sup> .

- 1- أي : بعض فقهاء الحنفیة جوز صبغ الشعر .
- 2- برہان الدین مازہ - المحيط البرہانی ، (246 / 5) .
- 3- أي : صبغ الشعر .
- 4- علي الصعیدی العدوی المالکی - حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی ، (2) (582).
- 5- مالک بن انس أبو عبدالله الأصبھي - الموطأ - روایة محمد بن الحسن ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م ، تحقيق : د. تقی الدین التدوی ، مع الكتاب : التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحمی المکنونی ، باب : الخضاب ، (430 / 3) .
- 6- الإمام الفروی - روضة الطالبين وعدة المقتبن ، (3 / 234) .

﴿ وَجَاء فِي الْحَاوِي الْكَبِير : " وَأَمَّا خُضَابُ الشَّعْرِ فَمُبَاخٌ بِالْجَنَّاء ، وَالْكَثْمُ وَمَحْظُورٌ بِالسَّوَاد ، إِنَّا أَنْ يَكُونُ فِي جَهَادِ الْعَدُو " ۚ ۱) .

وعند الحنبليه جاء ما نصه :

﴿ جاء فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّهُ : " الْخُضَابُ بِغَيْرِ السَّوَادِ حَمْرَةٌ وَصَفْرَةٌ سَنَةٌ ، وَيُكَرِّهُ بِسَوَادٍ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَيْلٌ : يُكَرِّهُ بِسَوَادٍ فِي غَيْرِ حَرْبٍ . وَقَيْلٌ : يُمْنَعُ فِي حَرْبٍ وَغَيْرِهِ " ۲) .

أدلة القول الأول :

استدل على كراهيّة الاختساب بالسواد في غير الحرّيبيما يلي :

﴿ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى يَأْبَى قُحَافَةٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحِينَتُهُ كَالْعَقَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ : " غَيْرُوا هَذَا بَشَرَّهُ وَاجْتَبِبُوا السَّوَادَ " ۳) .

وفي روایة عن أبي الزئیر عن جابر قال : جيء بأبی قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ كأن رأسه لقامة ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتشيره وجتببوه السواد ۴) .

وجه الدلالة :

في الروايات السابقات دلالة على كراهيّة الاختساب بالسواد : حيث ان النهي المراد من قوله ﷺ : « واجتببو السواد » نهي كراهة لا تحريم ، جمعا بين أدلة المجيزين وغيرها - كما سيأتي -

1- الماوردي - الحاوي الكبير ، (257 / 2).

2- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (9 / 4876).

3- سبق عزوه .

4- مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسن جابر بن عبد الله : (263 / 24) ، مسن ابن ماجه ، باب : الخضاب بالسواد ، (1197 / 2) .

## مناقشة الدليل :

لا نسلم بذلك : لأن الجمع إن أمكن وهنا ممكناً أن تحمل أحاديث النهي على حال المشيب ، وأحاديث الجواز على حال الشباب - وسيأتي توضيح أكثر في محله - .

## أدلة القول الثاني :

استدل على جواز الاختضاب بالسواد ، ولو في غير الحرج بأدلة كثيرة : منها : ما رواه أبو هريرة الصيّري في مُحَمَّدٍ بْنِ هِرَاسٍ قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الخطّابِ بْنِ زَكَرِيَا الرَّأْسِيُّ ، حَدَّثَنَا دَفَاعُ بْنُ دَغْفَلِ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَهْبَيْنَ الْخَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لَهُدَا السَّوَادَ : أَرْغَبُ لِي سَائِكُمْ فِيْكُمْ وَأَهِبُّ لَكُمْ فِيْ صَدُورِ عَدُوِّكُمْ .<sup>(1)</sup>

## مناقشة الدليل :

أصحاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين :

أحدهما - إن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقرير .

وثانيهما - إن عبد الحميد بن صيفي ( وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي ) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخاري كما في الميزان<sup>(2)</sup> .

1- مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسند الزبير بن العوام ، (46 / 328) ، سنن ابن ماجه ، باب : الخضاب بالسواد ، (2 / 1197).

2- المباركفوري أبو العلاء - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (5 / 357) ، محمد ناصر الدين الألبانى - السلسلة الضعيفة ، الطبعة والناشر : بدون ، (8 / 404).

رد المناقشة :

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفة أبو حاتم ووثقة ابن حبان ،  
قاله الذهبي في الميزان <sup>(1)</sup>.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكرة  
ابن حبان في الثقات <sup>(2)</sup>.

فمضى على أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادر لأنّه لم يُيَّسِّرْ  
السبب <sup>(3)</sup>.

قال الزيلعي في تنصيب الرأية في الكلام عن معاوية بن صالح : "وقول أبي  
حاتم: لَا يُحْجَجُ بِهِ، غَيْرُ قَادِرٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ السَّبَبَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ  
اللُّفْظَةُ مَنْهُ فِي رِجَالٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ  
السَّبَبِ، كَخَالِدِ الْحَدَاءِ، وَغَيْرِهِ" <sup>(4)</sup>.

- 
- 1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (المتوفى : 748هـ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : الشیخ علی محمد معوض والشیخ عادل احمد عبدالمحجود ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، 2/ 28 ، الإمام الحافظ شیخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ، (المتوفى 327هـ) - الجرح والتعديل ، الطبعة : الأولى بمطابعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بعدين آباد الدكن - الهند سنة 1271هـ - 1952م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، (445 / 3).
  - 2- الإمام الحافظ شیخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 528هـ - تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (183 / 3).
  - 3- المباركوري - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ، باب : ما جاء في الخطاب ، (357 / 5).
  - 4- جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) - تصنیب الرأیة لأحادیث الہادیة مع حاشیته بغایة الالمعی في تحریج الزیلعی ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الریان للطباعة والنشر - بيروت Lebanon / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ/1997م ، (439 / 2).

وذكره ابن حبان في الثقات فجاء : " دفاع بن دغفل من أهل البصرة يروي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي " <sup>(1)</sup> . قال ابن الجوزي : **فَتَوْثِيقُ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ الْمُفْتَمِدُ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِي لَمْ يَبْثُتْ فِيهِ جَرْحٌ مُفْسَرٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ هُوَ شَيْخٌ . وَذَكْرَةُ ابْنِ حَبَّانَ فِي التَّقَاتِ** <sup>(2)</sup> .

وأجيب عن الوجه الثاني : بأن قول الإمام البخاري : لا يُعرف سِمَاع بعضاهم من بعض ، مبني على ما اشتهر به في قبول الحديث المعنون من بقاء بعض روایته من بعض وتومره ، وأماماً الجمھور فلم يشرطوا ذلك <sup>(3)</sup> .

وجاء في الموطأ عن الحديث السابق : " إن أحسن ما اختبتم به هذا السواد أرحب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم " في سنده ضعفاء ، فلا يعارض الروايات الصحيحة ، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد" <sup>(4)</sup> .

وجاء في سنن ابن ماجه : " هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد ، وهو أقوى إسنادا ، وأيضا النهي يقدم عند المعارضة ، وفي الزوائد إسناده حسن " <sup>(5)</sup> .

❖ ومنها ما روي عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه كأن يأمر بالخطاب بالسواد ، ويقول : **هُوَ سَنَكِينٌ لِلرَّوْجَةِ ، وَأَهِيبُ لِلْعَدُوِ** <sup>(1)</sup> .

1 - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التعيمي البستي - الثقات ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، (237 / 8) .

2 - المباركوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء في الخطاب ، (357 / 5) .

3 - المباركوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء في الخطاب ، (357 / 5) .

4 - الموطأ - رواية محمد بن الحسن (3 / 430) .

5 - سنن ابن ماجه ، (2 / 1197) .

وَمِنْهَا أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَصَبُوا بِالسَّوَادِ ، وَلَمْ يُنَقِّلِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَينُ . وَكَانَ مِنْ يَخْتَصِبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبَ الْمَفَازِيِّ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ .

**نُوقش الدليل بما يلي :**

إن خضب هؤلاء الصحابة ~~هو~~ غيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة ، فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوفه<sup>(2)</sup> .

**رد المناقشة :**

ولقد ردت المناقشة هذه بما قاله العاشر ابن القيم في زاد المعاد : " إنَّ الخضاب بِالسَّوَادِ المُنْهَى عَنْهُ خُضابُ التَّدَلِيسِ ، كَخُضابِ شِعْرِ الْجَارِيَةِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَفْرُّ الزَّوْجَ وَالسَّيْدَ بِذَلِكِ ، وَخُضابُ الشِّيخِ يَفْرُّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْفَشِّ وَالْخَدَاعِ ، فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَدَلِيسًا وَلَا خَدَاعًا ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانَ بِالسَّوَادِ ... وَذَكَرَهُ عَامِرٌ ، وَالْمَغْفِرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِمِ ~~وَالْأَجْمَعِينَ~~ .

وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : حُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ ، وَعَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ، وَأَبْو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَالْزُّهْرَى ، وَأَيُوبَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مَعْدَى ~~كَرْبَلَةَ~~ الْأَجْمَعِينَ . وَحَكَاهُ أَبْنُ الْجَوَزِيِّ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، وَيَزِيدَ ، وَابْنِ جُرَيْجَ ، وَابْنِ يُوسُفَ ، وَابْنِ

1- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (356 / 5) ، بدر الدين العينى الحنفى - عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، باب : الجعد ، (78 / 32) .

2- المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (357 / 5) . (358)

إسحاق، وابن أبي ليلٍ، وزياد بن علقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير،  
وعمرو بن على المقدّمى، والقاسم بن سلام أجمعين<sup>(1)</sup>.

وكان من يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب  
المغازي ، والحجاج بن أرطأة ، والحافظ بن أبي عاصم ، وابن الجوزي ، ولهمَا  
رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين ، وأبو بردة ،  
وعروة بن الزبير ، وشرخيبل بن السمحط ، وعنبسة بن سعيد ، وقال : إنما  
شعرك بمنزلة ثوبك ، فأصيبه بأي لون شئت ، وأحبه إلينا أحلكه<sup>(2)</sup>.  
♦ ومنها ما وردَ عن ابن شهاب قال : " كُنْتَ تُخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ  
جَدِيدًا ، فَلَمَّا نَفَضَ <sup>(4)</sup> الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ ، تَرَكَنَاهُ " <sup>(5)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

استدل المانعون عن الخضاب بالسواد في غير الجهاد بأحاديث كثيرة ،

منها :

---

1- محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (المتوفى : 751هـ)- زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة

المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، عام 1415هـ / 1994م ، (4/4).

2- محمد بن أبي بن أيوب المتنقى ، سنة الولادة 691هـ / 691 سنة الوفاة 751هـ - الطب النبوى ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (ص: 286).

2- حمل الشيء ، حملًا : أشد سواده ، فهو حملك . المعجم الوجيز ، مادة : حمل ، ص 169.

3- الميلاركتوري أبو العلا - تحفة الأحوزي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5/358).

4- نفصن رأسه من باب نصر وجلس : أي تحرك ، وأنفصن رأسه : حرّكه كالمتعجب من  
شيء . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح ، تحقيق : السيد  
محمود خاطر ، الناشر : دار نهضة مصر باب : النون ، مادة : (ن ، غ ، ض) ، ص

670 .

5- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى - فتح الباري شرح صحيح  
البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعى ، (10/355).

❖ ما روي عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ  
الْخَطَابِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ  
الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ سَوَّدَ بِالْخَضَابِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>(1)</sup> . فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ  
يُفِيدُ التَّحْرِيمَ <sup>(2)</sup> . قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ وَغَيْرُهُ : سَنَدُهُ لَيْلَةُ <sup>(3)</sup> .

❖ وَمَا رُوِيَ عَنْ قُتْبَيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمْرَانَ ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تُقْرِبُوهُ السَّوَادَ" <sup>(4)</sup> .

وَأَجَبَ عَنْهُ : بَأْنَ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(5)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ  
ابْنِ لَهِيَّةَ وَتَرْكِيِّ الْمَحْتَاجِ إِذَا يَنْفَرِدُ بِهِ <sup>(1)</sup> .

- 1- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني [260 - 360] - مسنون الشاميين ،  
المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة :  
الأولى ، 1405 - 1984 ، (1 / 376) ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي -  
الموطأ - روایة محمد بن الحسن ، باب : الخضاب ، (3 / 430) ، ابن حجر - فتح  
الباري بشرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، (10)  
(اللقطة لمسنون الشاميين). <sup>(355)</sup>
- 2- زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي المناوي (المتوفى :  
1031هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -  
لبنان ، الطبعة : الأولى 1415هـ - 1994م ، (6 / 160).
- 3- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادِيُّ ، شهرته : العظيم آبادِيُّ - حون المعبد  
شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ،  
البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة: 1388هـ ، 1968م ، (9 / 1229) ، الإمام  
الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر :  
مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م ، الطبعة: الثالثة ، (2 / 805) .
- 4- قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن  
لهيّة . مسنون الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، (3 / 247) .
- 5- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ،  
(360 / 5)

ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنفة<sup>(2)</sup>.

❖ ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : " الصُّفْرَةُ خُضَابُ الْمُؤْمِنِ وَالْحُمْرَةُ خُضَابُ الْمُسْلِمِ وَالسُّوَادُ خُضَابُ الْكَافِرِ " ، آخر جة الطبراني والحاكم<sup>(3)</sup>.  
قال المتأول في التيسير : إله منكر<sup>(4)</sup>.

❖ ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفقة : " مَنْ غَيَّرَ الْبَيْاضَ بِالسُّوَادِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ " ، ذكرة الحافظ في لسان الميزان<sup>(5)</sup>.  
قال المباركفوري : هي سند محمد بن مسلم الفتيري وهو ضعيف كما في الميزان ولسان<sup>(6)</sup>.

❖ وما روي شريك عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أتى بها فحافة ورأسمه وكفيته كأنهما ثامة فقال : " غيروا الشيب واجتبوا السواد " . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف<sup>(7)</sup>.

---

1 - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) - التلخيص الحبير في تأريخ أحاديث الراغبي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419هـ / 1989م ، (349).

2 - المباركفوري أبو العلاء - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (360 / 5).

3 - محمد بن عبدالله الحاكم التسابوري ، المولود سنة 321هـ ، المتوفى سنة 405هـ - المستدرک على الصحيحين لناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص ، (604 / 3).

4 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (5 / 360).

5 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شهرته : ابن حجر العسقلاني - لسان الميزان ، المحقق : عبد الفتاح أبو عده ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، (7 / 505).

6 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (360 / 5).

7 - أحمد بن علي بن المثنى أبو يطع الموصلى التميمي - مسندة أبي يطع ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة باحكام حسين سليم أسد عليها مسند أبي يطع ، (3 / 352).

❖ وما روي عن محمد بن الحسين بن داود العلوى قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حديث الحسن بن هارون ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ~~بهدى~~ كسر النسخة ~~لهم~~ قال : « غيروا الشئيب ، ولا تشبهوا باليهود ، واجتبوا <sup>(1)</sup> السواد » .

❖ وما روي عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أتى <sup>أبي</sup> قحافة يوم فتح مكة ورأسمه ولحيته كالنعام بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتبوا <sup>(2)</sup> السواد » .

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على عدم جواز صبغ الشعر بالأسود ؛ حيث إن قوله <sup>ﷺ</sup> : « واجتبوا <sup>السواد</sup> » دليل واضح على النهي عن الخضاب به <sup>(3)</sup> .  
وأجيب عنه : بأن مقوله : « واجتبوا <sup>السواد</sup> » مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي <sup>ﷺ</sup> ، والدليل على ذلك أن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : « غيروا هذا بشيء » فحسب ولم يزد فيه قوله : « واجتبوا <sup>السواد</sup> » ، إذ روي عن يحيى بن يحيى قال : أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : أتى <sup>أبي</sup> قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسمه ولحيته مثل النعام أو النعام ، فأمر أو فامر به إلى نسائه قال : « غيروا هذا بشيء » <sup>(4)</sup> .

1- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقى ، باب : ما يصبح به ، (7 / 311) .

2- سبق عزوه .

3- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (5 / 358) .

4- صحيح مسلم ، باب : في صبغ الشعر وتغيير الشئيب ، (6 / 155) .

وقد سأله زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه : جنبوه السواد ؟ فأنكر ،  
وقال : لا .

وَرَهِيْرٌ هَذَا هُوَ رَهِيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمُكَنَّى بِأَبِي حَيْتَمَةَ أَحَدُ التَّقَاتِ  
الْأَثْبَاتِ .

وَرَدَ هَذَا الجَوَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهُمَا  
ثَقَانٌ ثَبَانٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيْرِ عَنْهُ مَعَ زِيَادَةَ قَوْلِهِ : " وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " كَمَا عَنْهُ  
مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرِهِمَا ، وَزِيَادَةُ التَّقَاتِ الْحَفْاظَ مَقْبُولَةٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْرَاجِ .  
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الرَّزِيْرِ : لَا فِي جَوَابِ بْنِ سَوَالِ رَهِيْرٍ فَمَبْنَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ هَذَا  
الزِّيَادَةَ ، وَكَمْ مِنْ مُحَدِّثٍ قَالَ قَدْ نَسِيَ حَدِيثَهُ بَعْدَمَا أَحْدَثَهُ ، وَخَضَبَ ابْنِ  
جُرَيْجَ بِالسَّوَادِ لَا يَسْتَلِزُمُ كَوْنَ هَذَا الزِّيَادَةَ مُذَرَّجَةً<sup>(1)</sup> .

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا  
يَرِيحُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ<sup>(2)</sup> .

في الحديث السابق دلالة على حرمة الخضاب بالسواد ، حيث إن الحديث  
هذا صحيح في حرمة الخضاب به .

وَأَجَابَ الْمُسْجَوِرُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ<sup>(3)</sup> :

1 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضاب ،  
ص 358 ، 359 .

2 - سنن أبي داود ، باب : مَا جَاءَ فِي خَضْبَابِ السَّوَادِ ، (139 / 4) . قال الشيخ الألبانى :  
صحيح . سنن النسائي بأحكام الألبانى ، باب : النهي عن الخضاب بالسواد ، (138 / 8) ،  
قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى  
القمىي مسند أبي يعلى ، الثاشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، تحقيق : حسين سليم أسد  
(471 / 4) .

3 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى  
الخضاب ، (359 / 5) .

**الأول** - إن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرَّح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يُحتاج بحريته .

وقد ردَّ هذا الجواب بأنَّ عبدَ الكريمَ هذا ليسَ هو ابنَ أبي المخارقِ أباً أمية ، بل هو عبدُ الكريمِ بنُ مالكِ الجزيريِّ أبو سعيدٍ وهو من الثقات .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتابِ القولِ المسندِ عن هذا الحديث : أورده ابنُ الجوزي في الموضوعات من طريقِ أبي القاسمِ البغوي عن هاشمِ بنِ الحارث عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ به ، وقال : هذا الحديث لا يصح عن رسولِ الله ﷺ ، وإنْ وُلِّتمُ به عبدَ الكريمَ بنَ أبي المخارقِ أبو أمية البصري ، ثم نقلَ تجريحه عن جماعة ، قلتُ<sup>(1)</sup> وأخطأ في ذلك ، فإنَّ الحديثَ من روایة عبدِ الكريمِ الجزيري الثقة المخرج له في الصحيح ، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجهِ أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم<sup>(2)</sup> .

وقالَ الحافظُ المنذريُّ في الترغيبِ بعدَ ذكرِ هذا الحديثَ : ذهبَ بعضاً هُم إلى أنَّ عبدَ الكريمَ هذا هو ابنُ أبي المخارقِ وضفتَ الحديثَ سببه ، والصوابُ أكَّهُ عبدَ الكريمِ بنُ مالكِ الجزيريُّ ، وهو ثقةٌ احتجَ به الشَّيخانِ وغيرُهُما<sup>(3)</sup> .

**والثاني** - إنَّ الوعيدَ الشَّديدَ المذكورَ في هذا الحديثَ ليسَ على الخطيب بالسُّوادِ ، بل على مفعسيَّةِ آخرٍ لم تُذكَرْ ، كما قالَ الحافظُ ابنُ أبي

1- أي : الحافظُ ابنُ حجرٍ .

2- أحمد بن علي السقلاني أبو الفضل - القول المسدد في الذب عن المسند للإمامِ أحمد (من كتب التحرير) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1401 ، تحقيق : مكتبة ابن تيمية بباب : الحديث الناسع ، (ص: 39) .

3- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، كتاب : اللباس والزينة... ، باب : الترهيب من خسب اللحية بالسواد ، (86/3) .

عاصيم ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿كُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسُّوَادِ﴾ ، وَقَدْ عَرَفْتُ وُجُودَ طَائِفَةً قَدْ حَضَبُوا بِالسُّوَادِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَيَغْدِهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّالِبِينَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَعِيدَ المَذُكُورَ لَيْسَ عَلَى الْخَضْبِ بِالسُّوَادِ ، إِذَا لَوْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى الْخَضْبِ بِالسُّوَادِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَائِدَةً ، فَالاِسْتِدَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخَضْبِ بِالسُّوَادِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

**وَالثَّالِثُ -** أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَضْبِ بِالسُّوَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَضْبُ بِهِ لِغَرَضِ التَّلَيسِ وَالْخَدَاعِ لَا مُطْلَقاً ، جَمِيعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِنْفَاقِ<sup>(1)</sup> .

والناظر في رواية الإمام أحمد يرى أن جزءاً من الحديث لم يكن من كلام الرسول ﷺ ، إذ روي عن حُسَيْنٍ ، وأَخْمَدَ بْنَ عَيْنَدِ الْمَلْكِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخْمَدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "يَكُونُ هُؤُمَّةً فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السُّوَادِ" - فَقَالَ حُسَيْنٌ : كَحُواصِيلُ الْحَمَامِ - لَا يَرِحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" . قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيوخين<sup>(2)</sup> .

القول المختار :

بعد ذكر دلائل المجوزين والمانعين للخضب بالسواد مع بيان مالها وماعليها، فلما كان الترجيح اختياراً للبعض وتركاً للبعض الآخر ، والجمع

1 - المباركفوري - تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخضب (359 / 5) .

2- مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، باب : مسند عبد الله بن عباس ، (1 / 273) .

أولى إن أمكن؛ لأن الجمع إعمال للكل والترجيح إعمال للبعض وإهمال البعض الآخر، وهنا يمكن الجمع، وتطبيقاً للقاعة الفقهية: "إعمال الكلام أولى من إهماله"<sup>(1)</sup>، لما كان الأمر كذلك، فإنَّ الخطاب بالسواد المنهي عنه خطاب التدليس، خطاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغُرُّ الزوج والسيد بذلك، وخطاب الشيخ يُفْرِّج المرأة بذلك، فإنه من الفش والخداع، فاما إذا لم يتضمن تدليسًا ولا خداعاً فلا بأس.

ثم إن الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لما في الخطاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإنَّ السواد يجعل من الكبير صغيراً، ومناسبة شابة في أعين الناس، فيظنون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع<sup>(2)</sup>. وقد جمَعَ الحافظ ابن القيم في زاد المفad بين الحارثين: أحاديث النهي عن الخطيب بالسواد، وأحاديث التي تدلُّ على إباحة الخطيب بالسواد، بوجهين فقال: فإنَّ قيل: فقد ثبتَ صحيح مسلم "نَهَايَ عَنِ الْخَطَابِ بِالسَّوَادِ فَقَالَ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أُتِيَ بِهِ وَرَأَسَهُ وَلَحِيَتُهُ كَالثَّانِيَةِ بِيَاضِهِ، فَقَالَ: غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ" ، والكتم يُسَوِّدُ الشَّفَرَ.

#### فالجواب من وجهين:

أحدُهُما - أنَّ النهيَ عن التسويد البخت، فاما إذا أضيفَ إلى العناء شيء آخر كالكتم وتحوه، فلما بأس به، فإنَّ الكتم والعناء يجعلُ الشعرَ بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة، فإنها تجعله أسود فاحمًا وهذا أصلح الجوابين.

1- الإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911هـ - الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : مصطفى الحلبي ، الطبعة : الأخيرة ، عام 1378هـ - 1959م ، ص 128 .

2- الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلى الشربجي- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، باب : الخطاب [ الصبغ ] ، ( 3 / 62 ) .

**الجواب الثاني** - أن الخطاب بالسواد المتهي عنه خطاب التدليس ، كخطاب شعر الجارية والمرأة الكيرة تغرس الزوج والسيد بذلك ، وخطاب الشيخ يغرس المرأة بذلك ، فإنه من الفحش والخداع ، فاما إذا لم يتضمن تدليساً ولأ خداعاً ، فقد صَحَ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهم كانوا يخطبُان بالسواد<sup>(1)</sup>.

قال المباركفوري : **الجواب الأول** هو أحسن الأقواء بن هو المتعين عذر ، وحاصله : أن أحاديث النهي عن الخطيب بالسواد محملة على السنويد البخت ، وأحاديث التي تدل على إباحة الخطيب بالسواد محملة على السنويد المخلوط بالحمرة<sup>(2)</sup>.  
وأَللّهُ عَلَى أَعْلَمْ .

**ثانياً : التجميل بخشوة الشعر**<sup>(3)</sup> :  
الخشوة - وهي جزء مكورة يزيد من حجم الشعر ، التي توضع في الرأس ثم يُسرّح الشعر فوقها<sup>(4)</sup>.

1- محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)  
زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار  
الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م ، باب : [ هل  
اختصَ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ] ، وباب : حُكْم الخطاب بالسواد ، (4) / 367 ، (368).

2- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى الخطاب ، 360:361/5).

3- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلى - زراعة الشعر وإذاته التجميلية في القه  
الإسلامي ، شبكة المعلوما الإنترنوت ، الموقع :

[http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3\\_31.aspx](http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx)

4- مجموعة من العلماء - فتاوى موقع الألوكة ، شبكة المعلومات الإنترنوت ، الموقع :  
.2398 ، رقم الفتوى : <http://www.alukah.net>

من النوازل المعاصرة، ما يعرف بحشوة الشعر، حيث تقوم المشاغل النسائية، أو المرأة نفسها بحشو شعرها الخفيف - غالباً - بقطعة من قماش، أو صوف، أو قطن، أو شعر، مما يوهم كثرته، ويز ارتفاعه. والحكم في المسألة تخريجاً الجواز عند الحنفية؛ لأنه ليس وصلاً بشعر أدمي، وهو الممنوع عندهم، إذ جاء ما نصه : "إِنَّمَا يُرَخْصُ فِيمَا يَتَحَدُّ مِنَ الْوَيْرِ فَيَزِيدُ فِي قُرُونٍ النَّسَاءُ وَذَوَائِبُهُنَّ" <sup>(1)</sup>.

وكذا عند المالكية، بناء على أن ما وضع على الشعر بدون وصل، لا يلحق بالوصل، إذ جاء ما نصه : "قال مالك : الوصل بكل شيء ممنوع" <sup>(2)</sup>. وهذا القول هو مقتضى أحد أقوال الشافعية <sup>(3)</sup>، والوجه الآخر عند الحنابلة <sup>(4)</sup>. وبه قال الليث بن سعد ، فأجاز وصل شعر الأدمي بالصوف والخرق وما ليس بشعر ؛ ولأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة <sup>(5)</sup>، وبه قال الإباضية <sup>(6)</sup>. وقد أجازها بعض المعاصرين، شريطة أن تكون الحشوة من غير الشعر.

- 1- العناية شرح الهدامة ، باب : بيع شعور الإنسان ، 136 / 9 ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت (6 / 88).
- 2- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (1 / 210).
- 3- النوري - روضة الطالبين وعدة المفتين ، 1 / 276 ، النوري - المجموع شرح المهدب (3 / 140).
- 4- ابن قامة - المغني ، 1 / 107 ، البهوي - كشف اللقن عن معنى الإقناع ، 1 / 81 ، الرحباني - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، 1 / 90 .
- 5- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، 5 / 394 ، بدر الدين العيني الحنفي - عدة القاري شرح صحيح البخاري ، 28 / 355 .
- 6- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 14 / ص 176 .

ويعضم بجعلها لا تخلو من أربعة أحوال، لكل حال حكمه، وهي:  
الحالة الأولى: أن تكون من جنس الشعر، لوناً، أو شكلأً، فلا تجوز  
دخولها في النهي.

الحالة الثانية: أن تكون مختلفة، مبادنة لجنس الشعر، لوناً، وشكلأً،  
وخارجة عن الشعر الأصلي، عالية عليه، فهذه لا حرج فيها؛ لأنها كمشابك  
الشعر.

الحالة الثالثة: أن تكون مختلفة، مبادنة لجنس الشعر، لوناً، وشكلاً،  
لكنها تغزو داخل الشعر، بحيث تعطيه كثافة، وهذه تتحقق فيها العلة التي  
من أجلها منع الوصل.

الحالة الرابعة: أن تكون مختلفة، مبادنة لجنس الشعر، لوناً، وشكلاً،  
وتغزو في داخل الشعر، غير أنها لا تضفي للشعر معنى غير موجود فيها أصلاً،  
ككثافة أو استرسال، وهذه لا حرج فيها؛ لأنها ليست بوصل ولا بمعنى  
الوصل<sup>(1)</sup>.

وحقيقة حشوة الشعر لمن خبرها، لا تدخل في الحالة الثانية، ولا  
الرابعة؛ لأن الهدف منها أصلاً تثبيت الشعر، وتكليفه، ورفعه، ولذا فإن  
المتأمل فيها يجد فيها الألل التي منع من أجلها الوصل، بل وتزيد، فخشوا  
الشعر لأجل تكثيفه ونحوه لا يجوز؛ لأنه من الوصل المنهي عنه، ولما روى في  
الصحابيين: أن جارية من الانصار تمرق شعر رأسها؛ فجاءت أمها إلى النبي  
ﷺ تقول: إن زوجها يستحسنها بها، أفالل شعرها؟ قال النبي ﷺ: "لَعْنَ  
اللهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"<sup>(2)</sup>.

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه  
الإسلامي ، مرجع سابق .

2- سبق عزوه .

وروى أيضاً عن حديث سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمَةَ قدمَهَا؛ فخطبنا؛ فأخرج كَبَّةَ من شعر، وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إنَّ النَّبِيَّ هَذِهِ سَمَاهُ "الزُّورُ" (يعني الواصلة في الشعر)<sup>(1)</sup>.

قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، ومنه سمي شاهد الزور، وسمى النبي هَذِهِ الوصل زوراً؛ لأنَّ كذب وتغيير خلق الله تعالى<sup>(2)</sup>. وفي صحيح مسلم: أنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ دَائِيَ يَوْمَ : إِنَّكُمْ قَدْ أَخْدَثْتُمْ زَيْ سَوْءَ وَإِنَّ رَبِّ الْلَّهِ هَذِهِ تَهْوَى عَنِ الرُّؤْبِ. قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ يَعْصِي عَلَى رَأْسِهَا خَرْقَةً ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الرُّؤْبُ. قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءَ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ<sup>(3)</sup>.

وفي السنن الكبرى للنسائي عن قتادة، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن معاوية، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ عَنِ الرُّؤْبِ ، وَالرُّؤْبُ : الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا<sup>(4)</sup>. وفي مسند الطيالسي عن قتادة، عن سعيد، قال: خطب معاوية فقال: إِنَّكُمْ قَدْ أَخْدَثْتُمْ زَيْ سَوْءَ ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ تَهْوَى عَنِ الرُّؤْبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَهُوَ مَا يَحْفَلُ النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِنَ الْخَرْقِ<sup>(5)</sup>.

1- سبق عزوته.

2- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (باب : الوصل في الشعر ) ، (32/104).

3- صحيح مسلم ، باب : تخرير فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَةُ وَالواشِيمَةُ وَالْمُسْتَوْشِيمَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ وَالْمُنْتَلَجَاتُ وَالْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ ، (6/168).

4- قال الشيخ الألباني : صحيح . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، (المتوفى : 303هـ) ، - المجنى من السنن [ سنن النسائي ] ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : وصل الشعر بالخرق ، ج 8 / ص 187 .

5- سليمان بن داود أبو داود الطيالسي ، المتوفى سنة 204هـ - مسند الطيالسي ، طبعة دار هجر - مصر ، باب : معاوية بن أبي سفيان ، (2/171).

ولا شك أن إظهار الشعير أكثر أو أقل من حقيقته ، يكون من الوصل والرُّؤُر المنهي عنه ؛ لأن فيها تدليساً ، وتزويراً ، وتشبه باليهود ، وتزيد على ذلك أنه يخشى أن يشمل ذلك قول النبي ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم مفهُم سُيَاطٌ كَأَدِنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمْيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبَحْتِ<sup>(1)</sup> الْمَائِلَةُ ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا<sup>(2)</sup> ».

وهذا يدل على أن التشبيه بأسنة البخت إنما هو بارتفاع الفدائر<sup>(3)</sup>

فوق رؤوسهن ، وجمع العقائص<sup>(4)</sup> هناك وتكثيرها بما تضرر به ، حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس ؛ كما يميل السنام<sup>(1)</sup> .

1- البخت نوع من الإبل ، قال الشاعر : **لَئِنْ الْبَخْتَ فِي مَصَاعِدِ الْخَلْنجِ الْوَاحِدِ بُخْتِيِّ** مثل<sup>(5)</sup> روم ورومسي ثم يجمع على البختي ويتحقق ويتحقق وفي التهذيب وهو أجمي مغرب وبالبخت الحظ وزنا ومعنى وهو عجمي ومن هنا توقف بعضهم في كون البخت عربية التي هي أصل البختي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : ( ب خ ت ) ، (1 / 211) . فالبخت : إلا في الحراسانية . القاموس المحيط ، باب : النساء ، فصل : الباء ، (188 / 1) .

والبختية تحيل في العربية اجمي مغرب وهي الإبل الحراسانية تُتَجَّعُ من بين عربية وفالج . لسان العرب ، مادة : بخت ، (9 / 2) .  
البخت بضم الموحة وسكن المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة ، والأسنة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل ، شبة رؤوسهن بها لما رفعت من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينا وتصينا ، وقد فعلن ذلك بما يكتنن به شعورهن . ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (375 / 10) .

2- صحيح مسلم ، باب : **الثَّنَاءُ الْكَاسِيَّاتُ الْغَارِيَّاتُ الْمَأْيَلَاتُ** ، (6 / 168) .  
3- الغدير : **الْمَوَابَةُ الْمَضْفُورَةُ** من شعر المرأة ، والجمع غذائر . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : غدر ، (6 / 483) . المعجم الوسيط ، مادة : غدر ، (2 / 645) . فالغدير : ضفيرة شعر المرأة . د محمد رواس قلعه جي - معجم لغة الفقهاء ، دار النفاس للطبعة والنشر والتوزيع ، (1 / 329) .

4- ضفائر المرأة : ثوابتها المضفوره ، وأحدثتها ضفيرة اذا أدخل بعضها في بعض نسجا ، وهي الضماير بالمير أيضا وأحدثتها ضميره ، وهي الغذائر أيضا وأحدثتها غديره ، فإذا لويت فهي عقائص ، وأحدثتها عقائصه . محمد بن احمد بن الازهر الازهري الهروي أبو منصور . الزاهر في غريب الفاظ الشافعى ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبيعة : الأولى ، عام 1399 هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الأنفي ، =

ومعنى (رُؤوسهن كأسنمة البخت) : يُعْظَمُنْ رُؤوسهن بالخُمُرِ والعمائِمِ  
وَغَيْرُهَا مِمَّا يُلْفَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى تُشَنِّيهِ أَسْنَمَةُ الْإِبْلِ الْبَخْتِ ، هَذَا هُوَ  
الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(2)</sup> .

وقال الإمام القرطبي : "رُؤوسهن كأسنمة البخت" : والبخت ضرب من الإبل  
عظام الأجسام ، عظام الأسنان : شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر  
شعورهن على أوساط رؤوسهن . وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إلىه ملوم<sup>(3)</sup> ،  
قال ﷺ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "<sup>(4)</sup> .  
والذي شاهد حشو الشعر يدرك أنها قريبة جداً من هذا الوصف ، فتكون  
ممنوعة<sup>(5)</sup> .

فالواجب الحذر من حشو الشعر ، سواء كان الحشو بشعر ، أو بقطن ، أو  
بغيرهما<sup>(6)</sup> .

- = (ص: 51) فالقصيدة الضفيرة ، يقال : لفلان عقيستان وعقص الشعاع ضفره ولئه  
على الرأس . لسان العرب ، مادة : عقص ، (55 / 7).
- 1- محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى - سنة الوفاة 1122 - شرح الزرقانى على  
موطا الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1411- بيروت ، (4 / 341).
- 2- شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة :  
الثانية ، 1392 ، (240 / 9) ، الحسين بن مسعود البغوى- شرح السنة ، دار النشر :  
المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - عام 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق  
شعبان الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، (10 / 272).
- 3- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجي شمس الدين  
القرطبي ، (المتوفى سنة 671هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ،  
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423هـ / 2003م ، المحقق : هشام سمير  
البخاري ، (311 / 12).
- 4- صحيح البخاري ، كتاب : بده الوحي ، باب : ما ينقى من شوئ المرأة ، (7 / 11).
- 5- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلى - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في القفة  
الإسلامي ، مرجع سابق .
- 6- خالد عبد المنعم الرفاعي - فتوى حكم حشو الشعر وكشف الساقين للمرأة ، شبكة  
المعلومات الإنترنت الموقع :

قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوی الفقهية الكبرى بعد ذكر حکم الوصل: وَخَرَجَ بِالْوُصْلِ رَبِطْهُ بِخَيْطٍ حَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ إِلَّا وَأَصْلَهُ فِيهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ أَئْمَنًا ، وَتَؤْخُذُ مِنْهُ أَئْمَنَةً مَتَّى تَمَيَّزَ ذَلِكُ الْحَرِيرُ أَوْ نَحْوُهُ كَالشَّعْرِ لِلْأَجْنِيَّةِ عَنْ شَعْرِ الرَّأْسِ ، بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَتَّصِلًا بِهِ كَانَ ذَلِكُ غَيْرُ وَصْلٍ ، فَلَا تَهْيَى عَنْهُ ، وَمَتَّى أَتَصَلَ بِهِ كَانَ وَصْلًا وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تجمیل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكة

**الباروكة** : وهي غطاء مصنوع من البلاستيك على شكل شعر الرأس، ومتصل به خيوط صناعية ، كان أول ظهورها في أوروبا ثم انتقلت للمسلمين<sup>(2)</sup>.

#### الحكم التکلیفی لاستعمال الباروكة :

أما ما يتعلق بالشعر المستعار المسمى بالباروكة فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من أباحه مطلقا، ومنهم من فصل، ففرق بين حال الحاجة وعلاج العيب وعدمه .

ولمعرفة حكم لبسها، يمكن الرجوع لسؤالة وصل شعر الرأس بشعر آدمي، أو وصله بغير شعر آدمي، فإن اعتبرت الباروكة في حکم وصل الشعر، فإن كان شعرها مأخوذاً من شعر الإنسان، فمحرمة عند أكثر الفقهاء، وإن كانت مصنوعة من غير شعر الآدمي، وهذا هو الغالب المعروف، فجائز، تخريجاً على مذهب الحنفية، الذين يجيزون الوصل بغير

1- ابن حجر الهيثمي - الفتاوی الكبرى الفقهية ، الناشر : دار الفكر، (1/174).

2- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق.

شعر الآدمي مطلقاً، وهووجه عند الحنابلة، وقول عند الشافعية، إذا أذن بذلك الزوج.

أما تحرير المسألة على رأي المالكية، وهم يمنعون مطلقاً وصول الشعر، سواء كان الوصل بشعر آدمي أو بغيره، إلا أن مقتضى مذهبهم جواز لبس الباروكة في ما يظهر من عباراتهم، قال النفراوي في الفواكه الدواني :

"**وَيَنْهَا النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ .... ، وَمَفْهُومُ - وَصْلٍ - أَنَّهَا لَوْلَمْ تَصِلْهُ بِأَنَّ وَصْلَتَهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لِجَازٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْتَزِّلُهُ الْخِيُوطُ الْمُلْوَيَّةُ كَالْعُقُوصِ<sup>(1)</sup> الصُّوفُ وَالْحَرِيرُ تَقْعُلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرِّبْنَةِ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهَا فِي فَعْلِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ وَلَتَحْقِقُ بِأَنْواعِ الرِّبْنَةِ**"  
**(3)**  
**(2)**

وحقيقة الباروكة لا يوصل بها الشعر، وإنما توضع على الرأس، فعلى هذا الرأي تجوز ، هذا توجيه المسألة تحريراً، وفق آراء المتقدمين في حكم وصل الشعر.

---

1- عَقَصَتِ الْمَرْأَةُ شِعْرَهَا ، عَقَصا : لَوْلَهُ وَأَدْخَلَتْ أَطْرَافَهُ فِي أَصْوَلِهِ . المَعْجمُ الْوَجِيزُ ، مَادَّةٌ : عَقَصَتْ ، ص 428 .

2- أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ مَهْنَانَ النَّفْرَاوِي - الْفَوَاكِهُ الدُّوَانِي ، النَّاشرُ : دَارُ الْفَكْرِ ، ج 2 / ص 314 .

3- فذهب الحنفية إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الآدمي تتزذه لتزيد قرونها. وذهب المالكية إلى عدم التفريق في التحرير بين الوصل بالشعر وبغيره، إلا أنهم قد نصوا على أن الوضع على الرأس ليس بوصل، والنهي إنما هو عن وصل شعر بشعر. وذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج، وفي قول يكره وذهب الحنابلة إلى تحرير وصل الشعر بشعر سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره، وسواء كان بإذن الزوج أو من غير إذنه، قالوا: ولا يأس به من غير الشعر للحاجة، وفي روایة: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف . فلتراجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وصل شعر الآدمي بشعر غير آدمي ؛ منها للتكرار .

ومن ذلك نعلم حكم الباروكة فهي جائزة عند الحنفية، وجائزة عند المالكية؛ لأنها ليست بوصول بل توضع وضعاً، وجائزة عند الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج، وجائزة عند الحنابلة للحاجة.

أما الفقهاء المعاصرلون، فمنهم: من يمنعها بدون تفصيل، وهو ظاهر ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة ، وبعضهم يفصل، كما هو رأي الشيخ ابن عثيمين، فياخذ بالمنع إن كان للمرأة شعر، لأنها داخلة في الوصل إن لم تكن وصلاً، وإن لم يكن على رأس المرأة شعر، فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لأن هذا من ستر العيب، وإزالة العيوب جائزة. ◆ والذى اختارتـه اللجنة الدائمة هو المنع، فقالت فى إجابة سؤال : ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزين بها لزوجها ؟: " ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمـلـلـلـآخـرـبـمـاـيـحـبـهـفـيـهـوـيـقـوـيـالـعـلـاقـةـبـيـنـهـمـاـ،ـلـكـنـيـفـيـ حدودـماـأـبـاحـتـهـشـرـيـعـةـالـإـسـلـامـدـوـنـمـاـحـرـمـتـهـ،ـوـلـبـسـمـاـيـسـمـىـبـالـبـارـوـكـةـ بـدـأـفـيـغـيرـالـمـسـلـمـاتـ،ـوـاـشـتـهـرـنـبـلـبـسـهـوـتـزـينـبـهـهـتـشـبـهـبـالـكـافـرـاتـ،ـوـقـدـنـهـيـ النـبـيـ هـنـعـنـذـلـكـبـقـولـهـ:ـ«ـمـنـتـشـبـهـبـقـوـمـفـهـوـمـنـهـ»ـ<sup>(1)</sup>ـ؛ـوـلـأـنـهـفـيـ حـكـمـوـصـلـ الشـعـرـبـلـأـشـدـمـنـهـ،ـوـقـدـنـهـيـالـنـبـيـ هـنـعـنـذـلـكـوـلـعـنـفـاعـلـهـ<sup>(2)</sup>ـ.ـ

والشيخ ابن باز رسالة مطولة في منع ذلك، نشرت في مجلة البحوث الإسلامية في العدد: 45 ، نصها : " فقد ثبت في الصحيحين : عن معاوية عليه « أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وتناول قصبة من شعرِ كائثيَّدَ حَرَسيٍّ ، فقال :

1- قال الألباني : حسن صحيح . سنن أبي داود ، باب : في لبس الشهارة ، (4/ 78) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة : الرسالة ، (9/ 123).

2- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، (5/ 191).

أَيْنَ عِلْمَ أَكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ:  
 إِنَّمَا هَذِهِ كَثِيرًا إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخْدَهُنَّ سَأْفَهُمْ<sup>(1)</sup> ... في هذا الحديث الدالة  
 الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي ، المسمى : (الباروكة) ؛ لأن ما  
 ذكره معاوية رض ، عن النبي صل في هذا الحديث الصحيح ، في حكم  
 القصة والكبة ، ينطبق عليه ، بل ما اتخذه الناس اليوم ما يسمى :  
 (الباروكة) ، أشد في التبليس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما  
 ذكره النبي صل عن بنى إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة  
 والتلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترب على القصة والكبة ، إن  
 لم يكن هو عينها ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنشى ؛ لأن العلة تعمهما  
 جميما .

وبذلك يكون محظيا من وجوه أربعة :  
 أحدها - أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي صل ، والأصل في النهي  
 التحريم ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
 فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »<sup>(2)</sup> .  
 وقوله صل : « مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوهُ مِنْهُ مَا  
 أَسْتَطِعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثِيرًا مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى  
 أَئْيَائِهِمْ »<sup>(3)</sup> .  
 الثاني - أنه زور وخداع .

1- صحيح البخاري ، باب : الوصل في الشعر ، (2216 / 5) ، مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسند معاوية بن أبي سفيان ، (337 / 38) .  
 2 - سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .  
 3- صحيح مسلم ، باب : تَوْقِيرُهُ وَتَرْكُهُ إِنْثَارُ سُؤْالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَعْلَمُ وَخَرُ ذَلِكَ (7) (91) ، صحيح البخاري ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صل ، (2658 / 6) (اللَّفْظُ لِمُسْلِمْ) .

الثالث - أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »<sup>(1)</sup>.

الرابع - أنه من موجبات العذاب والهلاك : قوله ﷺ : « إنما هلكت بنوا إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نسائهم »<sup>(2)</sup>.

ويؤيد ما ذكر من تحريم اتخاذ هذا الرأس : أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما : « أنه لعن الواصلة والمستوصلة »<sup>(3)</sup>.

والواصلة هي : التي تصل شعرها بشعر آخر ، ولهذا ذكر البخاري - رحمة الله - هذا الحديث ، أعني حديث معاوية في باب وصل الشعر ، تبيينا منه - رحمة الله - أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الواصل ، وذلك يدل على فقهه - رحمة الله - وسعة علمه ودقة فهمه ، ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه العنة ؛ لما في ذلك من الخداع والتلبيس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التلبيس ، وأعظم في الزور والخداع ، وهذا بحمد الله واضح . فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع ، وإنكاره ، وعدم استعماله ، كما يجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - منعه والتحذير منه ؛ عملا بسنة الرسول ﷺ ، وتغيفلنا لافتراضها ، وحسما لمادة الفتنة ، وحذرنا من أسباب الهلاك والعذاب ، وحماية المسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود ، وتحذيرنا لهم مما يضرهم في العاجل والأجل<sup>(4)</sup>.

---

1- سبق عزوه .

2- سبق عزوه .

3- سبق عزوه .

4- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-مجلة البحوث الإسلامية - (45 / 337 - 339).

♦ وهو ما اختاره أيضاً الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة<sup>(1)</sup>، فقال بعد بحث مسألة الوصل: هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعراً طويلاً وكثيراً، وقد تكون هذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها، وهي التي تسمى: (الباروكة)، وهذا كله محظوظ؛ لأنه يسمى شعراً ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه.

كما أن في هذا الشعر تدليساً وتغريباً، وإنما رجحنا جواز وصل شعر المرأة بغيره إن لم يكن فيه تدليس ولا تغريب، ويعرف الناظر إليه أنه ليس بشعر المرأة ولا يشبهه، ولهذا قال القاضي عياض: "فَأَمَّا الرِّئْطُ بِالْخِيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّةِ وَتَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْنِيُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمِنْهِ عَنْهُ"<sup>(2)</sup>، فقوله: مما لا يشبه الشعر. قيد لرفع النهي عنه، فإن كان يشبهه فإن النهي يشمله، لما فيه من تدليس، وقد جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «صِيفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمْبَلَاتٌ، مَأْيَلَاتٌ»<sup>(3)</sup>، رَوَاهُ سُهْنَ كَأْسِنَةَ الْبَخْتِ»<sup>(4)</sup>.

1- د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، عام 1413 هـ - 1993 م ، ج 3 / ص 380 - 381.

2- علي الصعيدي العدوى المالكي - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ، (599 / 2).

3- معنى قوله : "كاسيات عاريات" اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستتر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة . ومعنى : "مائلات" : عن الحق . "مميلات" لازوا جهن عنده . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرين عاصم النمرى القرطبي (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة (13).

قال النووي : قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوبها رقيقة يصف لون بدنها ، وأما مائلات فقيل : معناه عن طاعة الله وما يلزم مهن حفظه ، مميلات =

قال النووي: يُعظَمْ رُؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلْفَ على الرأس ، حتى تُشَيَّه أَسْنَمَةِ الإِبْلِ الْبُحْتَ<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام القرطبي : البخت ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ؛ شبه رؤوسهن بها لما رأفن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليهن ملوم<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث يُعدُّ من العجزات النبوية ، فقد وجدنا في عصرنا الكاسيات العاريات ، اللاتي هن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ؛ لما يلبسنها من الثياب الرقيقة الضيقة ، واللاتي يعظمن ويكتُرن رؤوسهن (بالباروكة) ونحوها .

وسئل الشيخ العثيمين: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة "الشعر المستعار"؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : الباروكة محمرة وهي داخله في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته ، فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ؛ ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى

---

= أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات يمشين متباخرات ، مميلات لاكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغایا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكربنها ويعظمنها بلطف عاملة أو عصابة أونجعواها . شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (110/14).

1- سبق عزوه .

2- شرح النووي على مسلم (191/17).

3- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (311/12).

الفروقات أن يتخد أنفًا من ذهب <sup>(1)</sup> فالمسألة أوسع من ذلك ، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته ، مما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمس مثلاً فهذا هو المنوع <sup>(2)</sup>.

### القول المختار :

لما كانت الباروكة فيها تفصيل كما تقدم ، وليس فيها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فتحتاج إلى استباط ، والذي ورد عن رسول الله ﷺ هو مسألة الوصل ، مما استحدث وكان في معنى الوصل له حكم الوصل ، وما استحدث ولم يكن له معنى الوصل يخرج من حكم الوصل ، تطبيقاً للقاعدة: "الحكم يدور مع علته نفيا وإثباتاً ، وجوداً وعدماً" <sup>(3)</sup> ، فانحصر يدور مع علته وجوداً أو عدماً فكلما انتفى جزء انتفت معه العلة <sup>(4)</sup>. وعلى ذلك فإن المختار من الأقوال : أنها لا حرج في لبس الباروكة ، سواء كان ذلك للحاجة أو التزيين بشرط أن يكون التزين للزوج ، وبشرط أن تكون من شعر طاهر غير شعر الآدمي ، ولم تتبرج بها من تلبسها.

1- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي - المعتنى - قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن حدة عرقجة بن أنس قد قطع آلة يوم الكلاب فأخذ ألقا من ورق فائض عليه فامرء النبي ﷺ فأخذ ألقا من ذهب. سنن أبي داود ، باب : مَا جاء في ربط الأسنان بالذهب ، (148 / 4)، قال الشيخ الألباني : حسن . سنن الترمذى ، باب :

ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (240 / 4).

2- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الثريا ، الطبيعة : الأخيرة - 1413 هـ ، فتوى رقم 68 ، ج 11 ص 137 .

3- صالح بن محمد بن حسن الأسمري- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبيعة : الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (ص: 112).

4- حسن بن محمد بن محمود العطار - حاشية العطار على شرح المجال المحيى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 2/ ص 276 .

وإن كان لبس الباروكة لعلة ، كما لو احتاجت إليها لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس به ، فعلم أن ما كان منباب العلاج ، أو إزالة العيوب ، كما لو لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا ، أو كانت قرعاء ، فلا حرج من استعمال الباروكة ؛ ليستر هذا العيب ؛ لأن إزالة العيوب جائزة ، قياسا على إذنه ﷺ لغَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ وَقَدْ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ ، فَأَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِيقِ هَأْلَئِنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ فَأَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، لِلَاشْتِراكِ فِي الْعَلَةِ وَهِيَ سِرَّ الْعِيبِ ، وَرَفِعُ الْحَضْرَرِ ، تَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ الْفَقِيهَيَّةِ : "الضرر يزال" <sup>(1)</sup> ،  
وقال ﷺ : "لَا ضَرَرَ وَلَا

ضَرَارٌ" <sup>(2)</sup> ، والرجوع لأصل الخلقة ، فلم يكن فيه تغيير لخلق الله .

أما إن كانت الباروكة على هيئة شعر المرأة بالضبط ، فقول من قال: إنها كالوصل - أو إنها وصل - قول قوي ، وكذلك إن كانت لغير ضرورة ، أو لغير ضرورة ولغير زوج .

والله أعلم.

1- السيوطي – الأشباه والنظائر ، ص 83 .

2- موطاً مالك ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى 1425هـ - 2004م، باب : القضاياء في المرافق، (4/ 1078)، وجاء في الأربعين النووية عن هذا الحديث : ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعضها . الأربعون النووية ، الحديث الثاني والثلاثون ، (ص: 32) ، وقال البيهقي أيضاً : هذا مرسل وقد رويناه في كتاب الصلح موصولا . سنن البيهقي الكبير ، باب : ما لا يتحمل القسمة ، (133/ 10).

## **المطلب الرابع**

### **التجميل بزراعة شعر الرأس**

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع ، وهذه العمليات يحتاج إليها بعض الناس : لخلو رءوسهم من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق<sup>(1)</sup>. والشعر يتكون من جزئين : خارجي، وهو غير حي (ميت)، وداخلي، حي (وهو البصيلة)، وتحكم الصفات الوراثية المكتسبة من الآبوبين في نوع الشعر، ولونه، وكثافته، وقد يتعرض الإنسان للصلع بسبب عامل وراثي من الآبوبين، أو مرضية، كنقص الفيتامينات، وفقر الدم، أو عوامل خارجية، كاستخدام بعض المواد الكيميائية لتنظيف الشعر، ولعلاج هذه المشكلة، توصل الأطباء الحديث إلى إمكانية زراعة الشعر، وذلك بأخذ الشعر من الشخص نفسه - لاحتمال رفضها إذا كانت من شخص آخر - ومن ثم إعادة زرعه في المناطق الفقيرة من الرأس<sup>(2)</sup>.

وتقوم هذه الطريقة على أخذ شريحة من جلد فروة الرأس الذي يحتوي على شعر وزرعها في المكان الخالي، وفيما يلي تفصيل إجراء هذه العملية الجراحية :

1- تجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم، وفي الوقت نفسه يكون واعياً بما يجري حوله.

- 
- 1- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408 هـ - 1987 م ، ص 183-185 (مع تصرف).
  - 2- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلى - زراعة الشعر وإزالة التجميلية في القمة الإسلامية ، مرجع سابق.

- 2- يتم تحديد المنطقة المانحة (التي يؤخذ منها الشعر) خلف الرأس، وعادة ما تكون بعرض 1 سم وطول 15 سم.
- 3- تُستأصل شريحة من مؤخرة حس فروة الرأس ، بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر.
- 4- تُقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية ، وتلتئم بسرعة ، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر.
- 5- تقطع الشريحة إلى قطع صغيرة ، ثم إلى بصيلات شعر عديدة.
- 6- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جداً ، باستخدام إبرة رفيعة ، في المنطقة التي يحددها الجراح ؛ لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلاه.
- 7- تزرع بصيلات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة ، بحيث تعطي منظراً طبيعياً عند نموها ، كما تسمح الفراغات التي بين بصيلات الشعر بوصول الدم إليها.
- 8- تستغرق العملية عدة ساعات ، بناءً على عدد بصيلات الشعر المطلوبة.
- 9- يذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه.
- 10- يتسرّط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة ، لكنه يبدأ دورة نمو جديدة ، ليظهر بعد مدة (12 - 16 أسبوعاً) من عملية الزراعة. وللحصول على نتائج أفضل يمكن تكرار الجلسات (2 - 5 جلسات) ملء الفراغات التي بين بصيلات الشعر<sup>(1)</sup>.

1- د. جمال جمعة - الصلع ومشاكل الشعر ، ص 24 ، 25 ، د. محمد رفعت - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ص 149 ، د. نبيل الصالحي - جراحة التجميل ، ص 24 ، نقل عن : د. سعد بن تركي الخثان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 5 ، 6.

وهنا كمدة أنواع لعمليات زراعة الشعر وهي :

- 1- زراعة شعرة واحدة، ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة، أو في عددة مراحل ، ويمكن إجراؤها بالتخدير الموضعي.
- 2- زرع شتلة شعر، تتكون من 5 - 8 شعرات، ويمكن اجراء زرع عدد من الشتلات تحت التخدير الموضعي.
- 3- زراعة خصل من الشعر صغيرة مثلاً  $0.5 \times 10$  سم، وتحتوي على عدد لا يأس به من الشعيرات .
- 4- زرع الخصل الكبيرة، وتسمى السدلة، وتحتوي على آلاف الشعيرات  $2 \times 18$  سم، وأول من استخدمها الطبيب الفرنسي جوري(Juri) ، وسميت باسمه، ولا يمكن إجراؤها إلا تحت التخدير العام.
- 5- زرع الشعر باستخدام الموسفات الجلدية، وهي عبارة عن أكياس صناعية، يتم توسيع الجلد الكثيف الشعر بها ، بعد حقنها بالملاء المقطر، ثم بعد عدة أسابيع يتم رفعها ، واستخدام الجلد الذي تم توسيعه في تفطية الصلع، وخاصة الصلع الناتج من حروق ، أو إزالة أورام .  
ومضاعفات هذه العمليات محدودة الأثر والزمن، واحتمال نجاحها مرتفع، ويمكن أن يعيش هذا الشعر المزروع طيلة العمر، وينمو، ويرحلق، ويقص، كالشعر الأساسي تماماً<sup>(١)</sup>.

### **الحكم التكاليفي لزراعة شعر الرأس :**

انتشرت في الآونة الأخيرة طرق عددة لزراعة الشعر، ومن هذه الطرق طريقة تعتمد على وضع شعر طبيعي مكان الشعر المتسرّط، حيث يكون هذا الشعر مماثلاً للشعر المتسرّط من حيث اللون وطبعته الشعر، ويتم

---

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

الحصول على هذا الشعر مما يسمى ببنك الشعر ، وهو شبيه بما يعرفاليوم ببنك الدم ، علماً بأن الشعر المزروع يتم تثبيته باستخدام شبكة ، وهي عبارة عن طبقة شفافة مماثلة للون بشرة الرأس ، وينفذ من خلالها الماء والهواء<sup>(1)</sup> . وهذه مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون ، وهذه العمليات يحتاج إليها بعض الناس ؛ لخلورءوسهم من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق ، وقد اجتهد الفقهاء المحدثون في استبطاط الحكم الشرعي لها ، فاختلفت كلمتهم بين مؤيد وعارض على قولين:

**القول الأول -ذهب إلى جواز زراعة شعر الرأس . وممن قال به : عبد المحسن العبادي ، الشیخ ابن عثیمین ، الشیخ ابن جبرین ، الشیخ صالح الفوزان ، الشیخ محمد صالح المنجد ، الدکتور محمد سعید البوطی ، الدکتور نصر فرد واصل ، الدکتور محمد شبیر ، الدکتور محمد السید الدسوقي ، الدکتور احمد الحجی ، الدکتور یوسف احمد القاسم ، الدکتور سلمان العودة ، وغيرهم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المتبثق عن منظمة المؤتمرات الإسلامية<sup>(2)</sup> .**

- 1- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - شرح أخص المختصرات ، حكم زراعة الشعر في الرأس طيبا، (35/19).
- 2- عبد المحسن العباد - شرح سنن أبي داود ، ما حكم زرع الشعر طيبا(23/298) ، د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 6 ، د. محمد عثمان شبیر - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 184 ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص 1185 ، الشیخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز ، فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین ، فضیلۃ الشیخ عبد العزیز بن عبد الرحمن الجبرین إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، المحقق : محمد بن عبد العزیز المسند ، مسألة : حكم زراعة =

**القول الثاني** - ذهب إلى عدم جواز زراعة شعر الرأس . ومن قال به : الشيخ

عبد الرحمن عبد الخالق ، وابن جيرين ، والدكتور يوسف الأحمد<sup>(1)</sup>

## الأدلة

### أدلة القول الأول :

استدل القول الأول القائل : بجواز زراعة شعر الرأس بما يأتي:

- 1- ما روي عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الغزاوي - المقتني  
قالاً : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَهُ عَرْفَاجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَبِ فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ<sup>(2)</sup> فَأَتَشَنَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ دَهَبٍ<sup>(3)</sup>.

---

= الشعر ، 4/545) ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتى: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292.

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيطي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جيرين - شرح أخصر المختصرات ، حكم زراعة الشعر في الرأس طيبا ، (35/19).

2- الكلاب : ماء بين الكوفة والبصرة . والورق : الفضة . محمود بن عمر الزمخشري - الفائق في غريب الحديث والأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد البلاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ، (3/275) . والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركي كفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 5/379) ، وفي حاشية السندي : " (يوم الكتاب) يضم كاف وتحقيق لام اسمن ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام الغرب وتليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية " . نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي - حاشية السندي على النساني ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة(8/164) .

3- قال الألباني : حسن . سنن أبي داود ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، (4/148) ، سنن النسائي - بأحكام الألباني ، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، (8/163) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والتلبيس ، (12/276) ، مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، (5/23) ، وقال حمدين سليم أسد : إسناده حسن . مسند أبي يعلى ، باب : مسند عرفجة بن أسد ، (3/70).

يقول أهل الخبرة : إن الفضة تصدأ وتنحن وتبلى في الحمأة<sup>(1)</sup> ، وأما الذهب فلا يُبليه الترَى ، ولا يُصْدِرُه الندى ، ولا تقصه الأرض ، ولا تأكله النار ، ولا تغير ريحه على الفُرُك<sup>(2)</sup> .

### وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة ، حيث إن الرسول ﷺ أذن لعرفةجة أن يتخد أنفًا من ذهب ؛ لإزالة العيوب ، والعمليات الجراحية التجميلية لمعالجة الشعر بالزرع يحتاج إليها بعض الناس ؛ لخلو رءوسهم من الشعر ، نتيجة لاصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيوب مشروعًا ؛ كان زرع الشعر لمنع الضرر كذلك<sup>(4)</sup> .

- 2 - وروي أنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا : إِنَّ كُلَّكُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَفْرَعَ ، وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ أَنَّ يَتَلَبَّمُ ، فَبَعْثَتِ إِلَيْهِمْ مَلَكًا... وَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذَاهِبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَنَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَاهَبَ وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا...<sup>(5)</sup> .

1- الحسنة: الطين الأسود المتبخر . الصاحب بن عبد . المحيط في اللغة ، مادة : حمو ، (1) . (256).

2- فرك الشيء إذا حكه ليزيل ما عليه من القشر . العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مادة : فرك ، (8/20) ، فيقال : فرك الشوب والستبل : ذلك فانفرك . القاموس المحيط ، باب : الكاف ، فصل : الفاء ، (ص: 1227) .

3- عبد الله بن مسلم بن قبيبة الدينوري أبو محمد - غريب الحديث ، الناشر : مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (1/281) ، محمود بن عمر الزمخشري- الفائق في غريب الحديث والأثر ، (3/275) .

4- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلى - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 183 ( مع تصرف ) .

5- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوضي ، باب : حديث أبرص وأعمى وأفرع فيبني إسرائيل ، (4 / 208) ، صحيح مسلم ، باب : حدثنا قبيبة بن سعيد ، (8 / 213) .

## وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن السعي لإزالة العيوب واستبدال الشعر ليعود لوضعه الطبيعي، مشروع؛ لأنه لو كان ممنوعاً، ما مسح الملك على رأس الأقرع، ففعله هذا دلالة على مشروعية التداوي، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يحرمه.

3- علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القوية التي جبل عليها الإنسان<sup>(1)</sup>.

4- إن زراعة الشعر ليس من تغيير خلق الله، بل من تقويمه وإعادته إلى أصله، ومن بايازلة العيب، لا من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله تعالى، فلا يكون منباب تغيير خلق الله الممنوع، بل هو من رد ما نقص، وإزالة العيب<sup>(2)</sup>.

5- إن الصلح عيب حسي، ومعنى، فالحسي ما يجده الإنسان في الرأس من الآلام بسبب فقد الشعر، والمعنى ما قد يحسه من نقص في خلقته، بسبب عدم قدرته على تحمل هذا النقص، أو من ازدراء الناس له، وهذا يعود عليه بالألم النفسي والمعنوي، وهو يوجب الترخيص لعملية زراعة الشعر، وهذا النوع

1- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 184 .  
2- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الانترنت ، مرجع سابق ، الشیخ محمد صالح المنجد - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، سؤال رقم 13215- يسأل عن زراعة الشعر للأصلع ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشیخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین ، فضیلۃ الشیخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرین إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند ، مسألة : حكم زراعة الشعر ، مسألة : حكم زراعة الشعر (545 / 4) ، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، ص ٦ ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتى: سماحة الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین - حکم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292 .

من الجراحة الطبية، وإن كان مسامه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله ، فمما لا شك أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسأً، ومعنى، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب، بالإذن لهم فيإزالتها ، بالجراحة الالزمة<sup>(1)</sup>.

6 - قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحة لحديث ابن مسعود "والمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسَنِ الْمُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ" <sup>(2)</sup>: فمعناه يفعلن ذلك طباللحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لواحتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه ، فلاBias " <sup>(3)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القول الثاني القائل : بعدم جواز زراعة شعر الرأس بعمومالنهي عن الوصل، معتبرين أن زراعة الشعر من هذا الباب <sup>(4)</sup> .

قال ابن جبرين لما سئل عن وضع شعر طبيعي مكان الشعر المتتساقط : نرى أنه لا يجوز ؛ لكثرة الأحاديث التي فيها لعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي التي تصل شعر الناس... ويدخل الجميع في اللعن، والعياذ بالله ، واللعن لا

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيقي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الانترنت ، مرجع سابق ، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، ص 7.

2- صحيح البخاري ، باب : سورة الحشر ، (4/1853) ، باب : المتقلجات للحسن ، (5/2216) ، باب : المتنمصات ، (5/2218) ، باب : الموصولة ، (5/2219) ، باب : المستوشمة ، (5/2219) ، صحيح مسلم ، باب : تحرير فغل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمسشوشمة والنامضة والمتنمصة والمتنقلجات والمغيّرات خلق الله ، (6/166).

3- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14/107) .

4- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيقي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الانترنت ، مرجع سابق .

يكون إلا على كبيرة، ولو كان مماثلاً للشعر الأصلي، ولو كان يمكن تبييه وزرعه وترسيخه في جلدة الرأس، فإن هذا يعتبر كله غشاً وتدلس<sup>(١)</sup>.

### القول المختار :

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول، المتضمن جواز زراعة الشعر طبياً، أقوى دليلاً، وأوضح حجة، فهو المختار.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فغير مسلم لفارق بين زراعة الشعر والوصل، وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي:

1 - في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول ، وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدمه ، أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.

2 - تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

3 - إن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً).

---

1- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - شرح أخص المختصرات ، (35/19) ، حكم زراعة الشعر في الرأس طبياً.

4- إن الهدف من وصل الشعر : تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه ، فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

5- إن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه ، فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.

6- إن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف منه التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا من يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم ، وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتبعاده ، أي أن وصل الشعر خداع وتغري، وزراعته علاج<sup>(1)</sup>:

7- إن علل النهي عن الوصلاتي ذكرها العلماء، نصاً أو استبطاناً، لا توجد في زراعة الشعر، والعلهي : تغيير خلق الله، والفس، والتديس، والتشبه باليهود، أو الانتفاع بأجزاء من الأدمي، ونحوها من المنوعات، وكل هذه لا تتوفر في زراعة الشعر، فلا تغيير فيه لخلق الله، بل استعادة له، ولا غش، ولا تديس، ولا تشبه، ولا استخدام لشعر آدمي آخر، ولذلك كله لا يصح إلحاد زراعة الشعر بوصله، لعدم تشابه الصورة، ولا العلة، فانخرم ركناً من

---

1- د. سعد بن تركي الخلاّن - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 7-9.

أركان القياس، وهما: وجود علة الأصل في الفرع، والوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على التشريع<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فإن علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا ، جائز ، إذ لا تدلّس فيه ، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القوية التي جبل عليها الإنسان .

وكلّا الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب ، فقد حدث بسبب مرض ، فتجوز معالجته بإجراء عملية ، إذ لا تدلّس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية<sup>(2)</sup>. وممّا سبق يتبيّن أن زراعة الشعر تخالف وصلة في المعنى والغاية. القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

القول بجواز زراعة الشعر يكون مقيداً بما إذا كان يقصد بها إزالة العيب وردّ ما خلقه الله تعالى ، أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجميل وليس هناك عيباً في الإنسان ، كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيراً - لكن يزيد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغزاره فالأقرب - والله أعلم - أنه لا يجوز زراعة الشعر في هذه الحال : لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، وإذا كان الوشم والنمس والتقليع طلباً للحسن يعتبر من تغيير خلق الله ، فزراعة الشعر التي يراد بها طلب الحسن - وليس إزالة العيب - أولى بأن تعتبر من تغيير خلق الله ، والله تعالى أعلم<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فإن علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا يجب مراعاة ما يلي :

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

2- د. محمد عثمان شبیر - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 183-185 .

3- د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 7-9 .

- 1- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
- 2- أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .
- 3- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
- 4- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالأخر (أي الذكر والأنثى) .
- 5- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
- 6- أن لا يترتب عليه ضرر كبير .

وبناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الشرعي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا روعيت الحدود والقيود والشروط السابقة <sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس التجميل بإزالة شعر الرأس

التجميل بإزالة شعر الرأس إما أن يكون عن طريق التقصير أو الحلق ، وفي كل إما أن يكون لكل الرأس أو لبعضها ، وفي كل إما أن يكون من رجل أو امرأة ، وهي كل إما أن يكون إزالته بالطرق التقليدية ، أو بالتقنيات الطبية الحديثة ، وبيان ذلك يكمن في خمسة فروع :

- الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير.
- الفرع الثاني - التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير.
- الفرع الثالث - حلق رأس المؤلود.
- الفرع الرابع - حلق شعر رأس الكافر إذا أسلم .
- الفرع الخامس - حلق شعر رأس الميت.

---

1- د. محمد عثمان شبيط - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 183-185.

## الفرع الأول

### التجميل بيازالت شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير قد يكون للرجل إما في تحلله من حج أو عمرة ، أو في

غيرهما :

**أولاً : التجميل بيازالت شعر رأس الرجل في الحج والعمرة :**

**إزالء الشَّغْرِ يَكُونُ بِالْحَلْقِ فَيَقَالُ : حَلْقَ رَأْسَهُ يَحْلُقُهُ حَلْقًا وَتَحْلِيقًا : أَزَالَ الشَّغْرَ عَنْهُ ، فَهُوَ مَحْلُوقٌ ، وَحَلِيقٌ<sup>(1)</sup>.**

اتفق الفقهاء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره للرجل من أعمال الحج والعمرة<sup>(2)</sup>.

**والأدلة على ذلك كثيرة منها :**

❖ قول الله تعالى : «أَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَثَحًا قَرِيبًا»<sup>(3)</sup>.

1- المعجم الوجيز ، مادة : حلق ، ص 167 ، الفيروز أبادي- القاموس المحيط ، باب : القاف ، فصل : الحاء ، (1/ 1131) ، الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : دار الهدایة ، مادة : ح ل ق ، (25 / 187).

2- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة ، (2/ 32) ، علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، سنة الوفاة 587هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982 م ، مكان النشر : بيروت ، ح 2 / ص 140 ، ابن رشد - بداية المجتهد ، الناشر : مصطفى الحلبي ، ج 1 / ص 335 ، أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، (المتوفى : 623هـ) - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر ، (7 / 377) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (8 / 192)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (3 / 466) ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (3 / 456).

3- سورة الفتح ، آية 27.

♦ وما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج  
 قال : حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 أن رسول الله ﷺ قال : « رَحْمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ ». قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، قَالَ : « رَحْمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ ». قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «  
 رَحْمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ ». قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «  
 وَالْمُقْصَرِينَ ».<sup>(1)</sup>

**وجه الدلالات :**

الحديث الشريف يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريمه  
 للدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم  
 له ذلك<sup>(2)</sup>.

♦ وَحدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ سَمِعَتْ هِشَامُ بْنَ حَسَانَ يُخَيِّرُ عَنْ أَبْنِ  
 سَبِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَتَحْرَسُكَهُ  
 وَحَلَقَ تَأْوِلَ الْحَالَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ  
 فَأَعْطَاهُمَا إِيَاهُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : « احْلِقْ ». فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا  
 طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ».<sup>(3)</sup>

جاء في المغني لأبن قدامة وغيره : " والسنّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم  
 الأيسر : لهذا الخبر ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التبادل في شأنه كله ، فإن  
 لم يفعل أحذاء ، لا نعلم فيه خلافا ، وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل

1- صحيح مسلم ، باب : ثفضيل الحلق على التقصير وجوائز التقصير ، (4/81).

2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح  
 منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير  
 الدمشقي ، باب : النحر والحلق والتقصير وما يباح عندهما ، (5/128).

3- صحيح مسلم ، باب : بيان أن السنّة يوم الآخر أن يزعمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في  
 الحلق بالجانب الأيمن من رأس المطلق ، (4/82).

أجزاء في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه ، إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يجب الحلق في أول حجة حجها ، ولا يصح هذا ؛ لأن الله تعالى قال : «**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ**» ، ولم يفرق النبي ﷺ فقال : "رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصَرِينَ" وقد كان مع النبي ﷺ من قصر فلم يعب عليه ، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه " <sup>(1)</sup> .

وجاء في الإنصالف : " قوله : "ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَبْدُأْ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ ؛ افْتَدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسْتَحْبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَذِكْرُ جَمَاعَةِ وَيَدْعُو وَقْتَ الْحَلْقِ " <sup>(2)</sup> . مَقْدَارًا مَا يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ :

قال بوجوب حلق الجميع الحنبلي في رواية ، ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره ، فعن الحنفية الربع ، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاثة شعرات ، وهكذا الخلاف في التقصير <sup>(3)</sup> .

ف جاء في كتب الحنفية ما نصه : "فَأَمَّا الْحَلْقُ فَالْأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : **«مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ»** <sup>(4)</sup> وَالرَّأْسُ أَسْنَمُ لِلْجَمِيعِ ، وَكَذَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ رَمَيَ ثُمَّ دَبَّحَ ثُمَّ دَعَأَ بِالْحَلْقِ فَأَشَارَ

1- ابن قدامة - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (3/466) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، (3/456).

2- علام الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصالف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبيعة الأولى 1419هـ ، (29).

3- الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، (5/128).

4- سورة الفتح ، جزء من الآية 27.

إلى شقيقه الأيمن فحلقه وفرق شعرة بين الناس ...<sup>(1)</sup> ولو حلق بغضِّ الرأس فإنَّ حلق أقلَّ من الرُّبْع لم يُجزِّه ، وإنَّ حلق رُبْع الرأس أجزأه ويُكْرَه ، أمَّا الجَوَازُ فلأنَّ رُبْع الرأس يُقْوِمُ مَقَامَ كُلِّه في الْفَرَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ ؛ كَمَسْحِ رُبْع الرأس في بابِ الوضوء ، وأمَّا الْكَرَاهَةُ فلأنَّ المَسْتَوْنَ هُوَ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، لما ذَكَرْنَا وَتَرْكُ الْمَسْتَوْنِ مَكْرُوهٌ ، وأمَّا التَّقْصِيرُ فَالْقَدْرُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ ... لَكُنَّ أَصْنَحَابَنَا قَالُوا : يَجْبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ ؛ لَكُنَّ الْوَاجِبُ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ أَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَأَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ لَا يَسْتَاوِي طُولُهَا عَادَةً بِلْ تَنْفَاؤُثُ ، فَلَوْ قَصَرَ قَدْرُ الْأَنْمَلَةِ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيَ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ بِلْ مِنْ بَعْضِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَقِنَ باسْتِيقَاءِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ<sup>(2)</sup>.

وعند المالكيَّة جاء ما نصه : " قال ثعالبي : «مُحَلَّقِينْ رُؤُسَكُمْ وَمُقْصِرِينْ<sup>(3)</sup> وهو يقتضي جملة الرأس " <sup>(4)</sup> .

وجاء أيضًا : " قال ابن فردون في مناسكه : ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين . قال ابن الحاج وقال أبو عمر : أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين ، وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه انتهى " <sup>(5)</sup> .

1 سبق عزوه .

2 - الكاساني - بداع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، فصلٌ : وأمَّا مقدارُ الْوَاجِبِ (141 / 2) .

3 - سورة الفتح ، جزء من الآية 27 .

4 - شهاب الدين أحمد بن إدريس التراقي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : 1994 م ، مكان النشر : بيروت ، (3 / 269) .

5 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعْيَيْ (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (182 / 4) .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " وَيُسْتَحِبُ التَّقْصِيرُ لِمَنْ يُقْصَرُ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ ... وَيُجْزِئُ فِي الْحَلْقِ وَالْتَّقْصِيرِ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ دُفْعَةً مِنَ الرَّأْسِ لِوُجُوبِ الدَّمِ يَإِزَالتَهَا الْمُحَرَّمَةُ ؛ وَأَكْتِفَاءُ بِمُسَمَّى الْجَمْعِ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : «مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ»<sup>(1)</sup> أَيْ شَغْرًا مِنْ رُءُوسِكُمْ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَا يُحْلَقُ ، وَالشِّعْرُ جَمْعٌ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ .... وَيَكْتُبُنِي فِي أَخْذِ الشَّعْرِ بِقَصْنِ أَوْ تَشْفِي أَوْ إِحْرَاقِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُسْتَرْسِلٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَرِيقٌ إِلَيْهَا ... لَا يَكْفِي مَا دُونَ الْثَّلَاثَ ، وَلَا ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ الرَّأْسِ ، أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَوْتَاهَا فِي الْفَدْيَةِ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ الْحَلْقِ وَالْتَّقْصِيرِ مُخْتَصٌ بِالرَّأْسِ "<sup>(2)</sup>.

والحلق : هو استئصال الشعر بالموسى ، أما التقصير : فهو قطع الشعر من غير استئصال<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " ويحلق أو يقصر من جميع شعره<sup>(4)</sup> وعنه يجزئه بعضه كالممسح ".<sup>(1)</sup>

1- سورة الفتح ، جزء من الآية 27 .

2- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، (1/492) ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (2/291).

3- الدمياطي- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، (2/291).

4- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، سنة الولادة 1006 / سنة الوفاة 1083 - أخر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد ناصر العمحي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر : 1416، مكان النشر : بيروت، (1/156)، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (3/453)، ابن مفلح - المبدع شرح المتفق ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، (3/168)، المرداوي- الإنفاق ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (4/29).

والقول المختار هو القائل بحلق جميع الرأس؛ لأن العمل به عمل بالقول الأول وزيادة .

ثانياً) التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في غير الحج والعمرة :  
التجميل بإزالة شعر الرأس بالنسبة للرجل إما أن يكون عن طريق إزالة جمع شعر الرأس ، أو إزالة جزء منه ، وبيانه فيما يلي :

◆ التجميل بحلق جميع شعر رأس الرجل :

اختلاف الفقهاء في الحكم التكاليفي لحلق شعر الرأس بالنسبة للرجل :  
﴿فَذَهَبَ الْعَنْتَبِيُّ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي شَفَرِ الرَّأْسِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ إِمَّا فَرْقُ أَوِ الْحَلْقُ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ الْحَلْقَ سُنَّةً﴾<sup>(2)</sup>.  
﴿وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَفَرِ الرَّأْسِ بِدُعَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إِذْ جَاءَ فِي حَاجَةٍ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ مَا نَصَهُ: "وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَابِ الْمُسْتَحْبَةِ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَإِلَمَا حَلْقَهُ مُبَاخٌ؛ لِأَلَّا يَعْلَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْلُقْهُ إِلَّا فِي الْحَجَّ، فَهُوَ مِنَ الْبَدَعِ الْمُبَاخَةِ أَوِ الْحَسَنَةِ لِمَنْ يَقْبُعُ مُنْظَرًا بِدُوزِهِ﴾<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الأعربي من المالكية: الشُّفَرُ عَلَى الرَّأْسِ زِينَةٌ، وَحَلْقُهُ بِدُعَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُتَخَذَ جُمَّةً وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِمَتَابِتِ الشُّفَرِ، وَوَفَرَةً وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى شَحْمَةِ الْأَدَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

1- ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (3 / 453)، ابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، (3 / 168)، ابن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، باب : صفة الحج ، ج 1 / ص 518.

2- ابن عابدين- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (6 / 407).

3- أحمد بن عليم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الغيراوي ، المحقق : رضا فرجات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، باب : في بيان حكم صلاة الجمعة ، (2 / 635).

4- ابن حزم - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (ص: 293).

❖ وَيَرِى الشَّافِعِيَّ أَنَّهُ لَا يَبْأَسَ بِحَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ التَّثْظِيفَ ، إِذ  
جَاءَ مَا نَصَهُ : " أَمَّا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلَا يَبْأَسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّثْظِيفَ ، وَلَا يَبْأَسَ  
بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ دَهْنَهُ وَتَرْجِيلَهُ " <sup>(١)</sup>.

❖ وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ :

فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوْهُ ، لِمَا رُوِيَعْنَ مَعْبُودَ بْنَ سَيِّدِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ ~~عَنِ النَّبِيِّ~~ قَالَ : يَخْرُجُ نَاسٌ مِّنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَبُونَ الْقُرْآنَ لَا  
يُجَاهِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ  
فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوْقِهِ ، قَيْلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : " سِيمَاهُمْ " <sup>(٢)</sup> التَّحْلِيقُ  
" <sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَالَ : " التَّسْبِيْدُ " <sup>(٤)</sup> ، فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لَهُمْ .

1- النُّووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : مطبعة المنيرية ، ج 1 / ص 347 ،  
زكريا الأنصاري - أنسى المطالب شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ،  
ج 1 / ص 551 .

قال البجيرمي - عُلِّمَ مِنْهُ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ ثَارَةُ يُسْنُ ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْسُّكُوكِ ،  
وَسَابِعِ الْوَلَادَاتِ ، وَكَافِرُ أَسْلَمَ ، وَثَارَةُ يُكَرَّهُ وَذَلِكَ لِلْمُضْطَهَنِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَثَارَةُ  
يُبَاخُ فِيمَا عَذَا ذَلِكَ ؛ فَاحْفَظْهُ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - تحفة  
الحبيب على شرح الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1417هـ  
- 1996م ، الطبعة : الأولى ، (426) .

2- السيماء : العالمة أو الدليل . سليمان بن داود بن الجارود ، المتوفى سنة 204هـ -  
مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع  
مركز البحث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر  
، الطبعة : الأولى ، سنة 1419هـ - 1999م ، (1) / 359 .

3- التحليق : حلق الرأس . سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب :  
في قتال الخوارج ، (4) / 388 .

4- التَّسْبِيْدُ : استئصال الشغر. سنن أبي داود ، باب : في قتال الخوارج ، (4) / 388 .  
5- صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، باب : قراءة الفاجر  
والمُنافق وأصواتُهُمْ وَتِلَاؤهُمْ لَا تُجَاهِزُ حَتَّاجِرَهُمْ ، (6) / 2748 .

قد ورد أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت  
طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط ، الناشر :  
مؤسسة الرسالة ، (1) / 205 .

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً " .<sup>(1)</sup>

وَمَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبَكُّى أَوْ تَهُمُّ بِهِ قَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَسَكَّتْ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى -

قَالَ يَزِيدُ - : لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا : مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ سَكَّتْ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْحَلَقَةِ وَمِنْ سَلَقَةِ وَمِنْ خَرَقَ » .<sup>(2)</sup>

وَقَالَ عَمَرُ لِصَابِيَّ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَخْلُوقًا لَضَرَبَتِ الْذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ .<sup>(3)</sup>  
♦ الرواية الثانية عنْهُ أَنَّهُ لَا يُكَرَّهُ ذَلِكَ<sup>(4)</sup> ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ ، قَالَ حَنْبَلٌ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي تَحْلِقُ رُؤُسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَرَانَا وَتَخْنُونَ تَحْلِقَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا .<sup>(5)</sup>

---

1- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الأوسط ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، باب : من اسمه يعقوب ، 9/180). قال صاحب حلية الأولياء عن هذا الحديث : غريب . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت : 430] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1405 هـ ، باب : الفضول بن عياض ، 8/139).

2- قال الألباني : صحيح سنن أبي داود ، باب : في الأنوح ، 3/163). خرق : شق الثياب ، سلق : رفع صوته عند المصيبة . المرجع السابق .

3- محمد شمس الحق العظيم أبيادي أبو الطيب - عنون المعبد شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ ، باب : ما جاء في الرخصة ، 11/166).

4- وهو الصحيح من المذهب ، حيث قال المرداوي : ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ (97/1).

5- ابن قدامة - المغنى ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 103/1) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، (فصل) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمر ؟ ، 106/1).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَرَأَيْ غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ شُرُكُوا كُلَّهُ<sup>(1)</sup> .

وري عن عقبة بن مكرم وأبن المثنى قالاً : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعفان عن عبد الله ابن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم ، ثم أثارهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ، ثم قال : « ادعوا لي بني أخي » ، فجاءه بنا كائناً أفرج فقال : « ادعوا لي الحلاق » ، فأمره فحلق رأسنا<sup>(2)</sup> .

﴿ وَلَأَنَّهُ لَا يُكْرِهُ اسْتِئْصَالُ الشَّغْرِ بِالْمُقْرَاضِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ : "لَيْسَ مِنَ الْحَلَقَ" يَعْنِي فِي الْمُصَبِّبَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ "أَوْ صَلَقَ أَوْ خَرَقَ" <sup>(3)</sup> .

قال أبو عمر ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على إباحة الحلاق ، وكفى بهذه حجة<sup>(4)</sup> .

1- الحسين بن مسعود البغوي [436هـ - 516هـ] - شرح السنة ، المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق \_ بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ - 1983م ، (99 / 12) ، محمد بن فتوح الحيدري - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الناشر : دار ابن حزم - لبنان/بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين النواب ، (2 / 187) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوي - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ج 10 / ص 421 ، (النقط للبغوي) .

2- قال الألباني: صحيح أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب: في حلق الرأس ، (4 / 133) .

3- ابن قدامة - المغني ، فصل : حكم حلق الشعر ، (1 / 103) .

4- محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي - تفسير البحر المحيط ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد معرض ، شارك في التحقيق: دبركري عبد المجيد التوفيق ، د.أحمد النجولي الجمل ، (2 / 83) ، =

وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمُقْرَاضِ فَقَيْنُ مَكْرُوهٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا كَرِهُوا الْحُلْقَ بِالْمُؤْسَى ، وَأَمَّا بِالْمُقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ . لَأَنَّ أَدْلَةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحُلْقِ<sup>(1)</sup>.

#### ❖ التجميل بحلق بعض شعر الرأس :

حلق بعض شعر الرأس يسمى عند الفقهاء " القرع ".

**والقرع - يفتح القاف والزاي -** في اللغة : قطع من السحاب رقيقة واحدها قزعه ، وصغار الإبل ، وأن يحلق رأس الصبي وشرك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب<sup>(2)</sup>.

#### ❖ وفي الانطلاق :

اختلاف الفقهاء في المراد منه :

❖ فعند الحنفية : القرع : هو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع ، كذا في الفرائض<sup>(3)</sup>.

4 = عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، فصل : حكم حلق الشعر ، (103 / 1) ، كشف النقاع ، الناشر : دار الفكر ، (1 / 79) ، مصطفى السيوطي الرحيباني - مطالب أولى النهي في شرح غایة المنتهى ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق ، (1 / 86).

1- ابن قدامة - المعنى ، (103 / 1).

2- الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : قزع ، (2 / 76) ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المعجיט ، باب : العين ، فصل : القاف ، (ص: 970) ، الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة ، مادة : قزع ، (12 / 1) ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده - المخصص ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال بباب : الحمل ولادة ، (1 / 82) ، المغرب في ترتيب العرب باب : [ القاف مع الزاي ] ، مادة : (قزع) ، (2 / 174) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : (قزع) ، (8 / 271).

3- الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، محمد (5 / 357) ، أمین الشهیر بابن عابدین - حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار =

- ❖ وقال مالك : القزع أن يترك شعرا متفرقًا في رأسه<sup>(1)</sup> .
- ❖ وعند الشافعية : القزع هو : حلق بعض الرأس مطلقاً ، وقيل : حلق مواضع متفرقة منه<sup>(2)</sup> .
- ❖ وعند الحنبلية : القزع هو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه على الصحيح من المذهب : و قاله الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب .
- وقيل : بل هو حلق وسط الرأس .
- وقيل : بل هو حلق بقع منه<sup>(3)</sup> .
- ### أنواع القزع :
- قال ابن القيم : والقزع أربعة أنواع :
- أحداها - أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تفزع السحاب وهو تقطنه .
- الثاني - أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى .
- الثالث - أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوبياش والسلفل .
- الرابع - أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع<sup>(1)</sup> .

= فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت ، (407/6).

1- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (278/13).

2- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (551/1)، محمد الخطيب الشربيني- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (297/4).

3- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، عام 1419هـ ، (1/100).

## الحكم التكاليفي لحلق بعض شعر الرأس (القرع) :

الْفَقَهُ الْفُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(2)</sup> وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(3)</sup> وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(4)</sup> وَالْحَنْبَلِيَّةُ<sup>(5)</sup>  
وَالظَّاهِرِيَّةُ<sup>(1)</sup> وَالزَّيْدِيَّةُ<sup>(2)</sup> عَلَى كَرَاهَةِ الْفَرْعَعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَدَاوَةٍ

---

1- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله - تحفة المودود بأحكام المولود ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1391 - 1971 ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط (ص: 100).

2- حاشية ابن عابدين (6/ 407) ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج 5/ ص 357 ، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (الحنفي) - بريقة محمودية ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 4/ ص 82.

3- القرافي - الذخيرة (13/ 278) ، ابن جزي - القوانين الفقهية ، (ص: 293) ، جمال الدين مفتى المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي جامع الأمهات (ص: 566) ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، حقه : د محمد حجي وأخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، (371 / 9).

4- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [ شرح التوسي على صحيح مسلم ] ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14 / 101) ، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار التشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (1 / 491) ، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 551) ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، سنة الولادة 393 / سنة الوفاة 476 - التبيي في الفقه الشافعى ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1403 هـ ، مكان النشر تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر : شرف التوسي (المتوفى : 676هـ) بيروت ، (ص: 14) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي (المتوفى : 1404هـ) - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (1 / 295) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (4 / 297) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعى الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984 م ، مكان : نشر بيروت ، (8 / 148).

5- محمد بن مفلح بنت محمد المقسى الحنبلي - الآباء الشرعية والمنحو المرعية ، الناشر : عالم الكتب ، ج 3 / ص 334 ، شرف الدين موسى بن أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (21 / 1) ، علاء الطاليف محمد موسى السبكى ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ ، (1 / 100) ..

ونحوها ، وهى كراهة تزيه ، واستدلوا على ذلك بالسنة ، والإجماع ،  
والمعقول :

### أولاً : السنة النبوية ، ومنها :

❖ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَيْبَاً قَدْ حَلَقَ بَعْضُ شَفَرِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « احْلُقُوهُ كُلُّهُ أَوْ اثْرُكُوهُ كُلُّهُ » <sup>(3)</sup>.

❖ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرْعَزِ . قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْفَرْعَزُ ؟ قَالَ : يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّيْبِ وَيَثْرِكُ بَعْضُهُ <sup>(4)</sup>.

### ثانياً : الإجماع :

نقل الإجماع على كراهة القزع الإمام الثووبي فقال: أجمعوا <sup>(5)</sup> على كراهيته  
(إذا كان في مواضع متفرقة، إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة

1- على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحتوى بالآثار ، الناشر : دار الفكر ، ج 5 / ص 231.

2- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5 / ص 325 ، محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار ، الناشر : دار الحديث ، باب : مَا جَاءَ فِي كُراهِيَّةِ الْفَرْعَزِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، ج 1 / ص 160 ، أحمد بن قاسم العنسي الصناعي - الناجي المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية ، الناشر : مكتبة اليمن ، ج 3 / ص 469.

3- قال الألباني: صحيح سنن أبي داود ، باب : في الدُّوَابَةِ ، (134 / 4) ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين. صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، (12 / 318).

4- صحيح البخاري ، باب : القزع ، (2214 / 5) ، صحيح مسلم ، باب : كراهة القزع ، (164 / 6) (اللفظ لمسلم).

5- أي : الفقهاء.

6- أي : القزع.

تَنْزِيهٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : المعمول :

❖ إن العقل يقضي بالعدل في كل شيء ، ومنه الرأس ، وفي القزع هذا ضرر وظلم لبعض الرأس ؛ حيث جعل بفضة كاسيا ، وبفضة عاريا ، ونظيره المشي في نعل واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم وغيره : قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ؛ لأنه ظلم للرأس ، حيث ترك بعضه كاسيا وبفضه عاريا ، ونظيره أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه ظلم لبعض بدن ، ونظيره أنه نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما<sup>(٣)</sup>.

❖ إن القزع مكرهه ؛ لأن فيه تشبهها بأهل الكتاب هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يفعله إلا السفلة ، وفي هذا يقول البهوي وغيره : وَيُكَرَّهُ الْقَرْعُ وَهُوَ حَلْقٌ بَعْضٌ شَغْرِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ ... فَيَدْخُلُ فِي الْقَرْعِ حَلْقٌ مَوَاضِعٌ مِنْ جَوَابِ رَأْسِهِ وَتَرْكُ الْبَاقِي ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَرْعِ السَّحَابِ ، وَهُوَ تَقْطُعُهُ ، وَأَنْ يَحْلِقَ وَسَطْلَهُ وَيَتَرْكَ جَوَابَهُ كَمَا تَفْعَلُهُ شَمَائِيسَةُ النُّصَارَى ، وَحَلْقُ جَوَابِهِ

1- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت 1379 هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، باب : ( قوله : باب القزع ) ، (365 / 10).

2- محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (الحنفي) - بريقة محمودية ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 4 / ص 82.

3- ابن القيم - تحفة المودود بأحكام المولود ، (ص: 100) ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ) - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421 هـ) ، الطبعة : الأولى 1418 هـ (3 / 28).

وَتَرْكُ وَسَطِهِ كَمَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّفَلَةِ ، وَأَنْ يَحْلِقَ مُقْدَمَهُ وَيَشْرُكَ  
مُؤَخِّرَهُ<sup>(1)</sup>.

❖ نهى عن القرع - بفتح القاف والزاي - ؛ لأن فيه تشويها لجمال  
الخلقة، وقيل : إنه زى أهل الشرك ، وقيل : إنه زى اليهود<sup>(2)</sup>.

❖ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ حَسَانَ  
قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أَخْتِي<sup>(3)</sup> الْمُغَيْرَةُ قَالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ  
غَلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانٌ ، أَوْ قُصَّانٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : « احْلُقُوا  
هَذِينَ أَوْ قُصُّوهُمَا ؛ فَإِنَّ هَذَا زِيَّ الْيَهُودِ »<sup>(4)</sup>.

❖ قال الدهلوi : السر فيه<sup>(5)</sup> أنه من هبات الشياطين ، وهو نوع من المثلة  
تعافها الأنفس إلا القلوب المزوفة<sup>(6)</sup> باعتيادها<sup>(7)</sup>.

1- منصور بن يونس البهوي - كشف النقاع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب  
العلمية ، ج 1 / ص 79 ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة  
الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، الناشر : المكتب الإسلامي ،  
سنة النشر 1961م دمشق، (1/88).

2- شرح التوسي على مسلم ، باب : كراهة القرع ، (101/14)، الحافظ جلال الدين عبد  
الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ - 849 م - الدبياج على صحيح مسلم ، الناشر : دار  
ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية ، الطبعة : الأولى 1416هـ 1996 م ، (5/158).

3- في سنن أبي داود : فَحَتَّنِي أَخْتِي الْمُغَيْرَةُ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ  
(4/134)، وفي شعب الإيمان : فَحَتَّنِي أَخْتِي عَنِ الْمُغَيْرَةِ . أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَىٰ  
بن موسى الْخَسْرَوِيِّ الْخَرَاسَانِيُّ ، أَبُو يَكْرَبِ الْبَيْهَقِيُّ (المتوفى : 458هـ) - شعب الإيمان  
، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيوميابي بالهند  
، الطبعة : الأولى ، 1423هـ - 2003 م ، فصلٌ : في حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَا وَرَدَ مِنْ  
الْهَنْيِ عَنِ الْقَرْعِ ، (8/441).

4- قال الألباني: ضعيف الإسناد عن سنن أبي داود ، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ ، (4/134).

5- أي : القرع.

6- هكذا موجودة وعليها : إلا القلوب المزوفة باعتيادها .

7- الإمام أحمد المعروف بشاه ولبي الله ابن عبد الرحيم الدهلوi - حجة الله البالغة ،  
الناشر : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثلث ، مكان النشر : القاهرة - بغداد ، (1/892).

علة النهي عن القزع :

اختلفَ في علة النهي عن القزع : فقيل : لكونه يُشوهُ الخلقة ، وقيل : لأنَّه زِيُّ الشَّيْطَان ، وقيل : لأنَّه زِيُّ اليهود ، وقيل : زِيُّ أهل الشَّرِّ والدُّعَارة ، وقيل : لأنهزِيُّ أهل الشرك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير للمرأة قد يكون في التحلل من حج أو عمرة ، أو في غيرهما :

أولاً : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في التحلل من الحج والعمرة :  
أجمع الفقهاء على أن المرأة لا حلق عليها في التحلل من الحج أو العمرة ، إنما عليها التقصير ، فتأخذ من شعر رأسها قدر أنملاة<sup>(2)</sup>.  
فقال الكاساني : "ولَا حلقَ على المرأة ..... ولَكُنَّهَا تُقصَرُ فَتَأْخُذُ مِنْ أطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ"<sup>(3)</sup>.  
وقال القرطبي : "لم تدخل النساء في الحلق ، وأن سنتهن التقصير".<sup>(1)</sup>.

1- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : تطيب المرأة زوجها بيديها ، 90/32) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، باب : كراهة القزع ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 101/14) ، محمد شمس الحق العظيم أبيادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1415 هـ، باب : ما جاء في الرخصة ، 11/166) ، ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ، باب : قوله : باب القزع ، 365/10) ، محمد عبد الرزوف المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، 1/260) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقل الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، 1/153).

2- الأنملة: المقصى الأعلى الذي فيه الظفر من الإصنيع ورجل مؤتمل الأصابع: أي غليظ أطرافها في قصر، وتميل أيضاً. ويقال: الأنملة وأنملاة لواحد الأنامل. الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة ، باب : اللام والثون والميم ، 456/2) ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، فصل : الثون ، باب : اللام ، (ص: 1376).

3- الكاساني - بداع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، 2/141).

وقال ابن رشد : " وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن ، وأن سنتهن التقصير " <sup>(2)</sup>.

وقال النووي : " أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ... قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها " <sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر ، و الصنعاني وغيرهما : " وأما النساء فالمشرع في حقهن التقصير بالإجماع " <sup>(4)</sup>.

وحكى الإجماع ابن المنذر فقال : " وأجمعوا أن ليس على النساء حلق " <sup>(5)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطْنَكِيُّ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبَّيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتِنِي أُمُّ

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م ، (381 / 2).

2- أبو التوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595 هـ) - بداية المجهود و نهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، 1395 هـ/1975 م ، (368 / 1).

3- النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (204 / 8).

4- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (3 / 565)، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصنعاني (المتوفى : 1182 هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379 هـ/ 1960 م ، (211 / 2) ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفورى (المتوفى : 1414 هـ) - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبخ ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند ، الطبعة : الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م ، (9 / 265).

5- محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى 1425 هـ/ 2004 م ، (ص: 57).

عُثْمَانَ بْنَتْ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِئْمَانًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(1)</sup>.

وَمَا رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُفْيِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : "الْمَرْأَةُ تَقْصُرُ ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَلَا رَمْلٌ"<sup>(2)</sup>.

يُؤْمِنُ الرِّجَالُ بِالْحَلْقِ وَالرَّمْلِ فِي النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مِثْلُهُ ، وَفِي الرَّمْلِ لَا يُؤْمِنُ إِظْهارُ عُورَتِهَا ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَبِعُ الْمَثَلَةَ وَإِظْهارُ الْعُورَةِ ، وَأَمَّا الْحَلْقُ فِي الرِّجَالِ لَيْسَ بِمِثْلِهِ وَلَا يُؤْدِي فَعْلَتِهِ إِلَى مَحْظُورٍ وَهُوَ كَشْفُ الْعُورَةِ ، فَجَازَ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجْاْفِي عَضْوَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ حَالَةً الْرُّكُوعِ وَلَا يَلْصِقُ بَطْنَهُ بِفَخْذِهِ حَالَةَ السُّجُودِ ، بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ ، كَذَلِكَ هَذَا<sup>(3)</sup>.

1- قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، باب : **الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ** ، (2/150) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (89/2) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ، (5/104) ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، باب : **المواقيت** ، (2/271).

2- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة : دار القبلة ، باب : في المرأة المُخْرَمَةِ تَرْمُلُ ، أَمْ لَا؟ (3/518).

3- أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - الفروق ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، 1402 ، تحقيق : د. محمد طموم ، (1/100 ، 99).

**ثانياً : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضاً منها غير الحج والعمرة :**

إزالة شعر رأس المرأة إما أن يكون لضرورة أو لا :

فإن كان لضرورة كمرض ، فجائز<sup>(1)</sup> ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية :

"الضروريات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup> إلا أنها مقيدة بقاعدة أخرى : "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(3)</sup>.

وان كان الحلق لغير ضرورة فكلمة الفقهاء اختلفت على قولين :

القول الأول - ذهب إلى تحريم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة . ومن قال به: الحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(5)</sup> ، والشافعية في وجهه<sup>(6)</sup> ، والحنبلية في رواية<sup>(1)</sup> ، والظاهرية<sup>(2)</sup>.

---

1- جاء مانصه : "إذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به يأس" . ابن قدامة - المغنى ، فصل : حلق شعر رأس المرأة ، (1/104) ، وجاء مانصه : مسألة : ولما يحل للمرأة أن تطلق رأسها إلأى من ضرورة لا محييده منها" . ابن حزم - المحتلي ، ج 10 / ص 74 ، مسألة 1911 .

2- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشباه والناظائر ، الناشر : مصطفى الطبعي ، الطبعة : الأخيرة ، عام 1378هـ - 1959م ، ص 84.

3- المرجع السابق .

4- حيث جاء مانصه : "ولما حلق على المرأة.....وكثيرها تقصّر قتّاخذ من أطرافه شعرها فتر أملأه..." . الكاساني سنة الوفاة 587هـ - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982 ، مكان النشر بيروت ، (2/141).

5- جاء مانصه : "قال في التوضيح : ...وحكى اللخمي أن الحلق لمرأة ممثوع ، لأنَّه مثُلَّةٌ لها ، أمَّا الصَّغِيرَةُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ اللَّخْمِيُّ ، وَكَثِيرُ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ بِرَاسِهَا أَدَى ، وَالْحَلْقُ صَلَاحٌ لِهَا التَّهْئِيَّةِ . وَقَالَ أَبْنُ عَرْفَةَ : وَلَنِسَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى التَّقْصِيرِ رَوَى مُحَمَّدٌ ، وَلَوْ لَبَّتِ التَّاجِيُّ بَعْدَ زَوَالِ تَلِيدِهَا بِامْتِشَاطِهَا ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَلَتَخَذِّفُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ مِنْ كُلِّ قَرُونِهَا الشَّيْءَ الْقَلِيلِ ، مَا أَخْدَتْ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهَا الشَّيْخُ رَوَى مُحَمَّدٌ : حَلَقَ الصَّغِيرَةُ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ تَقْصِيرِهَا وَسَمِعَ أَبْنُ الْقَاسِمِ التَّخَيِّرَ اللَّخْمِيَّ يَنْتَبِعُ كَلَّاكِيرَةَ ، وَيَجُوزُ فِي الصَّغِيرَةِ الْأَمْرَانِ وَالْحَلْقُ بَعْضِهِ أَوْ تَقْصِيرُهُ لَغُرْ ، وَلَا تَصُنُّ فِي تَعْبِيهِ مِنْهُمَا ، وَالْأَقْرَبُ الْكَرَاهَةُ التَّهْئِيَّةِ" . محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، ج 3 / ص 129 .

6- جاء مانصه : "وقيل : يحرم ، لأنَّه مثُلَّةٌ وتشبيه بالرجال" . شططاً الدِّمِيَاطِي - حاشية إعنة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين ، (2/291) ، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، (1/502).

القول الثاني - ذهب إلى كراهة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة ، ما لم يكن مقصد المرأة من الحلق التشبه بالرجال ، و إلا حرم . وممن قال به : المالكية في رواية <sup>(3)</sup> ، الشافعية في الأصح <sup>(4)</sup> ، والحنبلية على الصحيح من المذهب <sup>(5)</sup>.

## الأدلة

### أدلة القول الأول :

استدل القول الأول على حرمة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة بالسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول :

- 
- ومن قال به : القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما . النووي - المجموع شرح المذهب ، 8/204 .
- 1- المرداوي - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 1/97 .
- 2- جاء ما نصه : " مسألة : **وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا مَحِيدَ مِنْهَا** " . ابن حزم - المحلي ، ج 10 / ص 74 ، مسألة 1911 .
- 3- جاء ما نصه : " **قَالَ فِي التَّوْضِيْعِ : وَيَكْرَهُ لَهَا الْحَلَاقُ هَذِهَا حَكْمَ الْبَلْسَيِّ** في شرح الرسالة " . الخطاب - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج 3 / ص 129 .
- 4- جاء ما نصه : " **وَلَا تَؤْمِرُ بِالْحَلَقِ إِجْمَاعًا بَلْ يَكْرَهُ لَهَا الْحَلَقُ عَلَى الْأَصْحَاحِ** " . أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، 2/291 ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، 1/502 . ومن قال به من الشافعية : الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم . النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، 8/204 .
- 5- جاء ما نصه : " **وَيَكْرَهُ حَلَقُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ** ، ويقول : يحرم ، وقال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر ، وقيل : يحرمان ، وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة " . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ (97) ، وانظر : ابن قدامة - المغني ، فصل : حلق شعر رأس المرأة ، 1/104 .

## أولاً : السنة ، ومنها :

❖ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُخْيَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةُ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَقُشِّيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرَدَ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَاهُ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ<sup>(1)</sup>.

في الحديث الشريف دليل على تحريم هذه الأفعال ، والأصل - في الصالقة - السالقة بالسين : وهو رفع الصوت بالعويل والندب ، و قريب منه قول الله تعالى : «سَلَقُوكُمْ بِالسِّينِ حَذَارٌ»<sup>(2)</sup> ، والصاد قد تبدل من السين ، والحالقة : حالقة الشعر ، وفي معناه : قطعة من غير حلق ، والشاققة : شاققة الجيب ، وكل هذه الأفعال مشعر بعدم الرضى بالقضاء والتسخط له ، فامتنعت ذلك<sup>(3)</sup>.

❖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَاسٍ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَلَىٰ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا.

1- صحيح مسلم ، باب : تحرير ضرب الخلود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، (70/1).

2- سورة الأحزاب ، جزء من الآية 19 .

3- تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي الشيرفي ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م ، (ص: 252).

قال أبو عيسى : حديث على فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ أَنَّ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير<sup>(1)</sup> .

وقال النووي<sup>(2)</sup> : ولا دلالة في هذا الحديث ؛ لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(3)</sup> وبالحديث الصحيح في نهي النساء من التشبه بالرجال<sup>(4)</sup> .

فالحديث يشمل عموماً الحلق بالنسبة للمحرمة بل شك ، وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك ، ففيه من الأحوال أولى .

واما كون حلق المرأة رأسها تشبهها بالرجال ، فهو واضح ، ولما شك أن الحلاقة رأسها تشبهها بالرجال ؛ لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة<sup>(5)</sup> .

### ثانياً : الإجماع :

اما الإجماع ، فقد قال ابن المتن : " وأجمعوا أن ليس على النساء حلق "<sup>(6)</sup> .

1- سنن الترمذى ، باب : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْحَلْقِ لِلْمُسْلِمَاتِ ، (3/ 257) .

2- النووي - المجموع شرح المذهب ، (8/ 204) .

3- صحيح مسلم ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، (5/ 132) .

4- حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال " . صحيح البخاري ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، (5/ 2207) .

5- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطى (المتوفى : 1393 هـ) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان ، عام 1415 هـ - 1995 م ، (5/ 189) .

6- محمد بن إبراهيم بن المندز - الإجماع ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004 م ، (ص: 57) ، النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (8/ 210) .

وقال الزرقاني : " والمشروع في حق النساء التقصير بإجماع " <sup>(1)</sup> .  
فإجماع على أن النساء لا حلق عليهن في الحج ، ولو كان الحلق يجوز  
لهن لأمرن به في الحج ؛ لأن الحلق سُلِّكَ على التحقيق <sup>(2)</sup> .

### ثالثا : القياس :

قياس حلق شعر المرأة على الزيادة فيه ، فقال ابن حجر وغيره : " وكما  
يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها ، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير  
ضرورة " <sup>(3)</sup> .

### رابعا : المعقول :

إن العقل يقضي بحرمة حلق شعر المرأة لغير ضرورة ؛ لأن الحلق  
في النساء مُثُلٌة ، ولهذا لم تفعُلْهُ واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصّرُ  
فَتَأْخُذُ من أطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرًا أَنْمَلَةً <sup>(4)</sup> ؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله  
عنهمَا أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : وَكَمْ مِقْدَارُ مَا تُقْصَرُ ؟ فَقَالَ : مِقْدَارُ أَنْمَلَةٍ <sup>(5)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل على كراهة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة بالأحاديث التي  
استدل بها أصحاب القول الأول ، غير أنهم حملوا عدم الجواز على الكراهة ،

1- محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة 1122 هـ - شرح الزرقاني  
على موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1411 هـ ، مكان النشر :  
بيروت ، (464 / 2) .

2- الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (188 / 5) .

3- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى -فتح الباري شرح صحيح  
البخارى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو  
الفضل العسقلاني الشافعى ، (10 / 375) ، المناوى - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (3 / 200) .

4- الكاسانى - بداع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (2 / 141) .

5- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباقي - المتنقى شرح الموطأ ، (مسئلة) وكم  
مِقْدَارُ مَا تُقْصَرُ ؟ ، (2 / 443) .

ما لم يكن مقصد المرأة من الحلق التشبه بالرجال ، و إلا حرم ؛ فلتراجع  
هناك بمناقشتها منعا للتكرار .

### القول المختار :

والاختيار مما سبق هو القول الأول القائل : بتحريم حلق المرأة شعر رأسها  
لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة بتغيير خلق الله ، أو التشبه بالرجال ؛ لأن  
كل ذلك منهي عنه .

ويعنى عدم جواز حلق النساء لشعر رؤوسهن ما يلى :  
**الأول** - الإجماع على عدم حلقهن في الحجّ ، ولو كان الحلق يجوز لهن  
لشرع في الحجّ .

**الثاني** - أحاديث جاءت ينفي النساء عن الحلق .

**الثالث** - أنه ليس من عملنا ، ومن عمله ليس عليه أمرنا فهو رد .

**الرابع** - أنه شبه بالرجال ، وهو حرام .

**الخامس** - أنه مثلة والمثلة لا تجوز .

**السادس** - وأما كون حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة ، فمن  
بعدهم ، فهو أمر معروف ، لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر .

**السابع** - وأما كون حلق رأس المرأة مثلة ، فواضح ؛ لأن شعر رأسها من  
أحسن أنواع جمالها وحلقه ثقييّح لها وتشويه لخلقها ، كما يذكره الحسن  
السلّيم ، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم ، وكلامهم  
مطريقون على أن شعر المرأة الأسود من أحسن زينتها لا نزاع في ذلك ينتهي في  
جميع طبقاتهم وهو في أشعارهم مستفيض استفاضة يعلمها كل من له أدب  
إمام<sup>(1)</sup> .

والله أعلم .

---

1- الشنقطي - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، 188/5 ، 189 .

## الفرع الثالث

### حلق رأس المولود

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ، ويتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة .

ثم اختلفوا في حلقي شعر المولود الأنثى على قولين :

القول الأول - ذهب الحنفية <sup>(1)</sup> والمالكية والشافعية إلى جواز حلق رأس المولود ، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

فجاء في كتب المالكية ما نصه : " وندب ولو لم يعم عنه حلق رأس المولود ولو أنثى ، والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة ، فإن لم يحلق رأسه تحرى زنته " <sup>(2)</sup> .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، فإن لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى " <sup>(3)</sup> .

1- غير أن الحنفية ذهبوا إلى أن حلقي شعر المولود في سادس الولاده مباح لا سنه ولا واجبه ، إذ جاء ما نصه : " وحلق شعره - أي المولود - مباحة لاسنه ولها وجيبة " . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، (5/362).

2- أبو البركات أحمد بن محمد الدعوي ، الشهير بالبرديري (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليهن شيخ السادة المالكية ، طبع احياء الكتب العربية عيسى اليابي الحلبي وشركاء ، (2/126). وانظر : محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، سنة النشر 1409هـ - 1989م ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (2/491) ، محمد بن احمد بن جزي الكلي الغرناطي - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، (ص: 129).

3- النwoوي - المجموع شرح المهدب ، الناشر : دار الفكر ، (8/432). وانظر : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعana الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (2/338).

القول الثاني - ذهب الحنابلة إلى عدم جواز حلق شعر المؤود الأئمّة ، حيث جاء ما نصه : " تذبح - أي العقيقة - يوم سابعه أي سادس المولود ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا " <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضاً : " ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميه " <sup>(2)</sup> .

## الأدلة

### أدلة القول الأول :

استدل على أنه يُستحب حلق رأس المؤود في اليوم السابع ، لا فرق في ذلك بين الذكر والأئمّة ، بما يلي :

♦ ما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزارت شعر الحسن والحسين ورتب وأم كلثوم ، فتصدقفت بزينة ذلك فضة <sup>(3)</sup> .

♦ وما روي عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن الحسين ، أله قال : ورأت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقفت بزيتها فضة <sup>(4)</sup> .

♦ وما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على عليه السلام : أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال : « زنى شعر الحسن وتصدقني بوزنيه فضة وأعطي القائلة رجل العقيقة » <sup>(1)</sup> .

1- منصور بن يونس بن إبريس البهوي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع، المحقق : سعيد محمد الخام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، (ص: 198).

2- الكافي في فقه ابن حنبل ، باب : العقيقة ، (546 / 1).

3- البهوي - معرفة السنن والأثار ، باب : العقيقة ، (201 / 15).

4- مالك بن انس أبو عبد الله الأصبهي - موطأ الإمام مالك { روایة يحيى الليثي } ، الناشر : دار الغرب ، كتاب : العقيقة ، باب : ما جاء في العقيقة ، (1 / 646).

(3) حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وزنت شعر الحسن والحسين " . أخرجه مالك في الموطأ ( 2 / 501 - ط الحلبي ) وعنه أبو داود في المراسيل

(ص 279 - ط مؤسسة الرسالة) من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلًا .

❖ ولأنَّ هذا حُلْقٌ فيه مَصْنَعَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّصَدُّقِ ، وَمِنْ حَيْثُ حُسْنِ الشِّعْرِ  
بَعْدَهُ ، وَعَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ تَشْوِيهِ الْخُلُقِ غَيْرُ مُوجُودَةٌ هُنَا<sup>(2)</sup> .

❖ وقد قرر الأطباء في عصرنا الحاضر: أن حلق رأس المولود فيه نفع عظيم لخصائص الشعر، فإذا مر بالموسي على جلدة الشعر فإن ذلك ينشط الشعر ويقويه، إضافة إلى أنه يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس أو بين الشعر، ومن هنا قالوا: وصفت بكونها عقيقة لوجود هذا المعنى، فشعر الرجل وشعر المرأة يقوى إذا حُلِقَ في حال الصغر بعد الولادة<sup>(3)</sup>.

❖ ثم إن شعر المولود ضعيف فيحلق ليقوى ، مع ما فيه من فتح المسام ليخرج البخار بسهولة ، وفي ذلك تقوية حواسه<sup>(4)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدل على عدم حلق شَعْرِ الْمُوْلُودِ الْأَنْتَيْ بِمَا يَلِي :  
مارواه ابنُ الْمُتَئِّنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْرَى عَنْ سَعِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُورِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ عَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى »<sup>(5)</sup>.

وما رواه ابنُ ثَمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الثَّضِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا

1- البيهقي - السنن الكبيرى وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتمة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - 1344 هـ ، باب : ماجاء في التصديق بزنة شعره فضة وما نفعي القائلة ، (9 / 304).

2- الموسوعة الفقهية الكويتية (18 / 97).

3- محمد بن محمد المختار الشنقيطي- شرح زاد المستقنع ، (3 / 133).

4- محمد عبد الرءوف المناوي - فيض التدبر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى عام 1415 هـ - 1994 م ، (4 / 87).

5- سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : في العقيقة ، (3 / 66). قال الأرنؤوط : إسناده صحيح رجال ثقات رجال الشيفيين . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (5 / 7).

ولَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعْقُّ عَنِ الْبَيْتِ بِدَمٍ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ احْلُقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدِّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الْأَوْفَاضِ" ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَائِسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: "مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ . يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ . أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ" فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا ولَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الأول القائل : بجواز حلق رأس المولود ، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، هو المختار ؛ لأسباب كثيرة منها :

• في الرواية التي استدل بها القول الثاني : « كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقْوِيقَتِهِ ». ليس فيها ما يدل على عدم استحباب حلق شعر المولود الأنثى ؛ لأن لفظ غلام من باب تغليب الذكورة على الأنوثة ، بإطلاق التذكير يدل على التأنيث لا العكس .

• شعر المولود يكون ضعيفا ، ذكرا كان أو أنثى ، فيتحقق لينشط الشعر ويقويه .

• في حلق شعر المولود فتح المسام ليخرج البخار بسهولة ، وفيه أيضا تقوية حواسه ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

• حلق شعر المولود يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلد الرأس أو بين الشعر ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

والله أعلم .

1- إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك - وإن كان سليماً الحفظ ، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن نعیر: هو عبد الله، وأبو النضر: هو هاشم ابن القاسم. مسند أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م ، المحقق : شعيب الأرناؤوط - خالد مرشد ، وأخرون (45/163).

## الفرع الرابع

### حلق شعر رأس الكافر إذا أسلم

ذهب الفقهاء إلى أن الكافر إذا أسلم يسن حلق رأسه ، إلا أنهم اختلفوا في مدى إلزاق الأنس بالذكر في الحلق :

فجاء في كتب الحنفية ما نصه : وَعَنْ كُلَّيْبِ أَنَّهُ قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : { احْلُقْ عَنْكَ شَفَرَ الْكُفُرِ . فَاحْلَقْ رَأْسَهُ } <sup>(١)</sup> ، قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَلَا تَرَى هَذَا مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى النَّاسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَكْثَرُ أَصْنَابِهِ ؟ وَلَعْلَهُ رَأَى كُلَّيْبًا مُغْبِبًا بِشَفَرِهِ فَأَمْرَهُ بِأَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِدَفْعِ الْإِعْجَابِ عَنْهُ ، أَوْ اسْتَحْبَطْ لَهُ زِيادةُ التَّطْهِيرِ بِأَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ تَائِبًا مِنْ شَفَرِ رَأْسِهِ فِي حَالِ الْكُفُرِ <sup>(٢)</sup> .

وقَيَّدَ الْمَالَكِيَّةُ الْأَمْرَ بِحَلْقِ شَفَرِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَا إِذَا كَانَ شَفَرَةُ عَلَى غَيْرِ زِيَّ الْعَرَبِ (أَيِّ الْمُسْلِمِينَ) كَالْقَرْزَعَةِ وَشَبَهَهَا ، إِذْ جَاءَ مَا نَصَهُ : " قَالَ فِي الطَّرَازِ : وَيُؤْمِرُ مَنْ أَسْلَمَ بِأَنْ يَخْتَنَ وَأَنْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ شَعْرُ رَأْسِهِ عَلَى غَيْرِ زِيَّ الْعَرَبِ كَالْقَرْزَعَةِ وَشَبَهَهَا ، وَاسْتَحْبَطْ مَالِكٌ أَنْ يَحْلِقَ عَلَى عَمُومِ الْأَحْوَالِ " <sup>(٣)</sup> .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " يُسْتَحْبِطُ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمُ أَنْ يَحْلِقَ شَفَرَ رَأْسِهِ ، تَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِيُّ فِي الْأُمُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَشَّارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

1- سيأتي بعد قليل .

2- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - شرح السير الكبير ، الناشر : الشركة الشرقية للإعلانات ، ج 1/ ص 130 ، 131 .

3- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطراطيس المغربي، المعروف بالخطاط الرعيني (المتوفى : 954هـ) - موهاب الجليل شرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم المكتبات ، الطبعة : 1423هـ - 2003م ، (1/454) .

وألفاقيسي أبو الطيب والمحمالي وأبن الصياغ والروياني والشيخ نصر وأخرون<sup>(1)</sup>.

وجاء أيضاً : " وظاهر اطلاقهم<sup>(2)</sup> عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل<sup>(3)</sup> ، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق ، وأن السنة للمرأة والختن التعمير كان حجّ ، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثمة إزالة شيء من شعره ؛ بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط ، وهذا جمیع ما تبأث في الكفر ؛ بدليل خبر " ألق عنك شعر الكفر "<sup>(4)</sup> ، وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مُستثنى من كراهيته له ، وقياساً ما في الحجّ ندب إمرأ الموسى على رأس من لا شعر له "<sup>(5)</sup>.

وجاء أيضاً : " وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الأنثى ولو وجهة نظرًا لمصلحة القاء شعر الكفر ، وإن سلم أن الحلق مثلاً في حقها فشئتم هذه الحالة "<sup>(6)</sup>.

1- يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : مطبعة المنيرية ، ج 2 / ص 175 .

2- أبي الشافعية .

3- وهو المعتقد . سليمان بن منصور العجيلي المصري ( الجمل ) - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ج 2 / ص 41 .

4- سيأتي بعد تلليل .

5- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة الشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر بيروت ، ج 2 / ص 331 ، 332 .

6- أحمد بن محمد على بن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 2 / ص 468 .

واستدلوا بما يلي :

ما رواه مَحْمُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمَ بْنِ كَلْيَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ». يَقُولُ : احْلِقْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا خَرْ مَعَهُ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ » (١). قال السُّنْدِي: قوله: ألق عنك شعر الكفر": حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلق أو قصر، والحلق أفضل، وكذا أخذوا منه أن يغسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر بالاختتان أنه واجب إذا أمن على نفسه ال�لاك، والله تعالى أعلم (٢).

❖ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ فَتَادَةَ الرُّهَاوِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لِي : يَا فَتَادَةُ ، اغْسِلْ يَمَاءَ وَسِدْرَ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ

1- قال الألباني: حسن. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، باب: في الرجليس لمقيوم بالشك ، (1/139) ، أبو يكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي، مؤلف الجوهر النفي: علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذى ، الناشر : مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى- 1344 هـ ، بباب الكافر يسلم في غسل ، ج 1/ص 172 .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، فيه راو مجھول لم يسم هو شيخ ابن جریج، وعثیم بن کلیب، ینسب إلى جده، وهو عثیم بن کثیر بن کلیب الحضرمي، روی عنه جمع، وذكره ابن حیان في "النفات" ، وقال الذهنی في "الكافش": وثق، وقال الحافظ في "التقریب": مجھول، ووالده لم نقع له على ترجمة، وبقیت رجاله نفات. وقال ابن القطان في "الوهم والإیهام" 43/5: إسناده غایة في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جریج أخبرت..... مسند الإمام احمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون ، إشراف: دعبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، (24/164) ، إلا أن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً كما يأتي .

2- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (24/164) .

**شَفَرُ الْكُفْرِ** قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَبَنَ وَإِنْ كَانَ ابْنَ  
ئَمَانِينَ<sup>(١)</sup> :

♦ وما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران قال : ثا أبي ثا سليم بن منصور بن عمار ثا أبي ثا معروف أبو الخطاب عن واثلة بن الأسعق قال : لما أسلمت أتيت النبي ﷺ قال لي : اذهب فاغتسل بما ياء و سدر ، والق عنك شعر الكفر ، ومسح رسول الله ﷺ على رأسي <sup>(2)</sup>.

أما عند الحنبلية فقصروا الحلق على الذكر ونحوه ، إذ جاء ما نصه :  
 "وَسُتَّحِبْ أَنْ يَقْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ ، وَسُتَّحِبْ  
 إِزَالَةُ شَعْرٍ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ ، فَقَالَ : "اْحْلُقْ" ، وَقَالَ لِآخَرَ مَعَهُ :  
 أَنْقِ عَنْكَ شَغْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنْ" <sup>(3)</sup> ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ <sup>(4)</sup> .  
 وأشترطَ الْحَنَّابَةُ في حلق الرأس أن يكون رجلاً ، وأطلقوا في حلق العائدة  
 ما لا يطعن ، إذ جاء ما نصه : "سُنْنَةُ الْكَافِرِ أَسْلَمَ إِذَالَةُ شَعْرِهِ الْمُعْفَفُونَ إِذَا اللَّهُ ،

1- احمد بن حمرو بن الضحاك أبو يكر الشيباني - الأحاديث المثنوي ، المحقق : د. باسم فيصل احمد الجوابرة ، الناشر : دار الراية - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1411 - 1991 ، باب : وفرات البهري ، (446 / 4) ، سليمان بن احمد بن ابيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة: الثانية، 1404 - 1983 ، تحققه : حمدين عبد المحدد السلفي ، عدد 19/14.

2- محمد بن عبد الله الحاكم النسائي - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعلقات الذهبي في التلخيص ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1404 - 1983 . تحقيق: مصطفى عدالقادر عطا ، (3/659) .

قال الطبراني : لم يروه عن والله بن الأسعع إلا بهذا الإسناد ، ثنا به منصور بن عمار . سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الصغير ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، تحقيق : محدثشكور محمود الحاج أمير ، (2/117).

3- سیاستی بعد قلیل.

٤- ابن قدامة - المغني ، الفائز : دار إحياء التراث العربي ، ج ١/ص ١٣٣ .

كَشَفَ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَعَانَةً إِبْطُ مُطْلَقاً؛ لِقَوْنِهِ لِلرَّجُلِ أَسْلَمَ : { أَلْقِ عَنْكَ شَفَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنْ } (١).

القول المختار :

والقول الثاني القائل بأن حلق الرأس قاصر على الذكر دون الأنثى هو المختار؛ لورود النص في الرجل دون الأنثى ، ولأن حلق الأنثى لشعرها فيه مثلاً ، والله نهانا عن ذلك .

والله أعلم .

### الفرع الخامس حلق شعر رأس الميت

اختلت كلمة الفقهاء في حلق شعر رأس الميت بين الحرمة والكرامة :  
القول الأول - ذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند الإباضية إلى أنه يحرم حلق شعر رأس الميت ، لأن ذلك إنما يكون لزينة أو تسلية ، والميت لا تسلية عليه ولا زينة .

﴿ فجاء في كتب الحنفية ما نصه : " وَلَا يُسَرِّحُ شَفَرَ الْمَيْتِ (٢) وَلَا لِحِينَةٍ : لَأَنَّ ذَلِكَ زِينَةٌ ، وَالْمَيْتُ مُنْتَقَلٌ إِلَى الْبَلَاءِ وَالْمَهْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا سُرِّحَ شَفَرَةُ الْفَصْلِ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَحْتِيجُ إِلَى دَفْتِهِ مَعَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِفَصْنِلِهِ عَنْهُ ... وَلَا يَقْصُ ظُفْرَةٍ وَلَا شَفَرَةٍ : لَأَنَّ فِيهِ قَطْعٌ جُزْءٌ مِنْهُ قَلْمَ يُسَنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ : كَالْخَيْانِ " (٣) .

1- مصطفى بن سعدة بن عبد الرحيماني - مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ج 1/ ص 182 .

ج 2- شريح الشفر تظليص بعضه عن بعض ، وقيل : تخليل بالمشط ، وقيل : مشطه . محمد بن محمد بن محمود البابرتى - العناية شرح الهدایة ، الناشر : دار الفكر ، ج 2/ ص 110 .

3- أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفي) - الجوهرة النيرة ، الناشر : المطبعة الخيرية ، ج 1/ ص 105 ، 106 .

وجاء أيضاً : " وَلَا يُسَرِّحُ شَفَرَةً وَلَعْبَيْهُ ، وَلَا يَقْصُ ظُلْفُرَةً وَشَفَرَةً ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاء لِلزِّينَة ، وَقَدْ اسْتَفْتَنِي عَنْهَا ، وَأَنْكَرْتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذِكْرَفَالَّتْ : عَلَامَ تَتَصَوَّنُ مِنْكُمْ " (١). (٢).

وجاء أيضاً : " لَا يُشْكِلُ الْحَيُّ حَيْثُ يُسَرِّحُ شَفَرَةً وَيَقْصُ ظُلْفُرَةً ; لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الرِّزْنَة ، فَلَا يُغَيْرُ فِي حَقِّهِ زَوَالُ الْجُزْء ، بِخَلَافِ الْمَيِّت ، فَإِنَّهُ لَا يُسَئِّنُ فِيهِ إِزَالَةُ الْجُزْء ، كَمَا فِي الْخَيْثَانِ ، حَيْثُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّت فِيهِ ، بَأَنْ يُخْتَنَ الْحَيُّ وَلَا يُخْتَنَ الْمَيِّت بِالْإِنْفَاقِ ، فَكَذَا فِي كُلِّ زِينَةٍ تَتَضَمَّنُ إِبَانَةَ الْجُزْء يَجُبُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا " (٣).

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاء لِلزِّينَة وَقَدْ اسْتَفْتَنِي الْمَيِّت عَنْهَا ، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَتَظَيِّفَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ الْوَسْعَ وَصَارَ كَالْخَيْثَانِ (٤).

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " وَيَخْرُمُ حَلْقُ شَفَرِ رَأْسِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِزِينَةٍ أَوْ سُلَيْمًا ، وَالْمَيِّت لَا تُسْكَ عَلَيْهِ وَلَا يُزَيِّنُ " (٥).

1- روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " علام تتصون ميتكم " أى تسرحون شعره وكأنها كرهت ذلك إذا سرحة بشط ضيق الأسنان. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو يكر البهقي - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مكتبة دار البارزة - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، باب : المريض يأخذ من أظفاره عناته ، (390/3) ، أبو يكر عبدالرزاق بن همام الصناعي - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظم ، باບشير الميت وأظفاره ، (3/437).

2- خثمان بن علي الزبيدي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 1/ ص 237.

3- البارقي - العناية شرح الهدایة ، ج 2/ ص 111 .

4- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) - فتح القدیر ، الناشر : دار الفكر، ج 2/ ص 111 .

5- منصور بن يوسف بن إبريس البهوي - كشف النقاب عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصطفى مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر 1402هـ ، مكان الشرير، (97/2).

وجاء أيضاً : " وَكُرْهَ شَنْرِيجُ شَغْرِهِ أَيْ الْمَيْتِ رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً ، بِلَائَهُ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ " أَنَّهَا مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُسَرِّحُونَ شَغْرَ مَيْتٍ فَنَهَثُمُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : عَلَامَ تَصْنَوْنَ مَيْتَكُمْ ؟ " (١) .

وجاء في كتب الإباضية ما نصه : " وَلَا يَقْصُ شَغْرَ الْمَيْتِ أَوْ ظُفْرَهُ وَلَوْ فَحَشَّ وَلَا يُجَزِّ وَقَيلَ : لَا يُسَرَّحُ ، قُلْتُ : يَقْصُ مِنْ شَغْرِهِ وَشَارِيهِ وَإِبْطِلُهُ مَا طَالَ وَلَا بُدَّ ، وَبِهِ قَالَ قَوْمَنَا " (٢) .

القول الثاني - يرى المالكيّة أئمّة يُكره حلق شعر الميت الذي لا يحرّم على الحي حلقه، وإلا حرم حلقه من ميت.

إذ جاء ما نصه : " وَلَا تُقْلِمُ أَطْفَارَهُ ، وَلَا يُحَلِّقُ شَغْرَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ بِهِ هَذَا كُرْهَ وَضُمَّ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ " (٣) .

وجاء أيضاً : " وَكُرْهَ لِحَيٍ حلق شعره أي شعر الميت الذي لا يحرّم حلقه حال الحياة ، وإنما حرم " (٤) .

القول الثالث - صرّح الشافعية بائمه لا يحلق شعر رأس الميت ، وقيل : إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف.

فجاء ما نصه : " ولا يحلق رأسه بحال ، وقيل : إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف " (٥) .

1- منصور بن يونس البهوي - شرح منتهى الإرادات ، الناشر : عالم الكتب ، ج 1 / ص 350 .

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، ج 2 / ص 676 .

3- على الصعيدي العدوبي - حاشية العدوبي ، الناشر : دار الفكر ، ج 1 / ص 412 .

4- أبو البركات سيدى احمد الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 1 / ص 422 .

5- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر: المكتبا لإسلامي ، سنة النشر 1405هـ ، مكان النشر بيروت ، (2) / 108 .

لِمَ مَحْلُ كَرَاهَةِ إِرَازَةِ شَعْرِهِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَ لَبَدَ شَعْرَ رَأْسِهِ  
أَوْ لِحَيْتِهِ بِصَبَغٍ أَوْ نَخْوَهٍ ، أَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ مُنَكَّلاً وَجَمْدٌ دَمْهَا ، بِحَيْثُ لَا يَصْلُ  
الْمَاءَ إِلَى أُصُولِهِ إِلَّا بِإِرَازَاتِهِ وَجَبَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
الْأَذْرَعِيُّ<sup>(1)</sup> .

### القول المختار:

القول القائل بحرمة حلق شعر الميت هو المختار؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، وعلة النسك والتزيين هنا مفقودة؛ لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، وأنه لا يُنكِّلُ عليه ولا يُزَيِّنُ، هذا وإن أمكن الجمع بين الأقوال فالجمع أولى؛ لأن الترجيح اعمال بالبعض وإهمال للبعض الآخر، وهنا يمكن الجمع، فيقال: يُحرِّمُ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِمَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا  
أَزِيلُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَضَمَّ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ إِنْ وَجَدَتْ ضَرُورَةً لِذَلِكَ ؛ تَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ  
الْفَقِيهِيَّةِ "الضروريات تتبع المحظورات بشرط عدم نقضها عنها" ، وَقَاعِدَةُ :  
"مَا أَبِيعَ لِلْمَسْرُورَةِ يَقْدِرُ بِقَدْرِهَا"<sup>(2)</sup>.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1- محمد بن شهاب الدين الرملاني - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، ج 2/عن 455 ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري - أنسى المطالب شرح روض

الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 1 / ص 305 .

2- السيوطي - الأشيهاء والناظير ، الناشر : مصطفى الحلبي ، ص 84 .

## **المبحث الثاني**

### **تجمیل شعر الوجه**

إن معالجة هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تجمیل الوجه بالرموش الصناعية .

المطلب الثاني - التجمیل بزراعة شعر الوجه - زراعة اللحیة، والشارب واللحاجین ، والأهداب - .

المطلب الثالث - التجمیل بإزالة شعر الوجه .

#### **المطلب الأول**

##### **تجمیل الوجه بالرموش الصناعية**

❖ **ما هي الرموش الصناعية :**

الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات دقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلتصق بمادة مخصصة على جفن العین، لتبدو رموشها غزيرة، وهي من النوازل العصرية، فهل تتحق بالوصل المحرم، فتكون حراماً، أو تبني على أصل الإباحة، فتكون جائزة<sup>(١)</sup>.

❖ **الحكم الفقهي لاستعمال الرموش الصناعية :**

اختلف الفقهاء في استعمال الرموش الصناعية على قولين :  
القول الأول - ذهب إلى إباحة استعمال الرموش الاصطناعية أو المستعارة .  
وممن قال به : **الدكتور يوسف الشبيلي**، **والدكتور سلمان العودة**،  
**والدكتور أحمد الحجي**، **والدكتور سامي بنعبد العزيز الماجد** ، و**الشيخ**

---

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفلي – زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق .

ناصر الفهد، وغيرهم<sup>(1)</sup>، اختاره الشيخ صالح الأسمري « والشيخ طه جابر العلواني رئيس جامعة العلوم الإسلامية في فيرجينيا - أمريكا<sup>(2)</sup>، والدكتور / أحمد محمود كريمة بجامعة الأزهر<sup>(3)</sup>.  
أقوال الفقهاء المعاصرین<sup>(4)</sup>:

يقول الدكتور سلمان العودة: «الوصل الوارد لعُنْ فاعله هو وصل شعر الرأس، ولا يظهر دخول الرموش فيه، لكن إن كانت رموشها قليلة، وتؤثر على جمالها ونفسيتها ، فلا بأس عليها بالرموش الصناعية، ولا فالأفضل تركها».

وقال الدكتور سامي بن عبد العزيز الماجد: «فلا يظهر ما يقتضي تحريم التزيين بالرموش الصناعية عند الزوج؛ وليس هذا التزيين من التلبيس في شيء، وليس هي في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي - ﷺ - كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصلحتها شكوى همرق رأسها وزوجها يستعذني بها فأصلح رأسها ؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة»

---

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سلق ، منتدى: منبر الفقه الإسلامي، شبكة المعلومات - الإنترنت ، الموقع :

<https://www.facebook.com/maram.abo.mokh/posts/165691766963772>

2- أحمد العنزي- شبكة المعلومات الإنترنت - المنتدى الشرعي العلم - أرشيف ملتقى أهل الحديث ، موقع الإسلام اليوم ، الرابط :

[http://204.187.100.30/questions/show\\_question\\_content.cfm?id=29794](http://204.187.100.30/questions/show_question_content.cfm?id=29794)

3- فتوى له في موقع الإسلام أون لاين ، الرابط :  
<http://www.islamonline.net/fivefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=Ip2x57>

4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سلق .

فالممنوع وصله ، هو شعر الرأس، وليس هي - الرموش الصناعية - من قبيل تغيير خلق الله؛ لأن تغيير خلق الله المنهي عنه ، هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييرأباقياً ، كالوشم وتقليج الأسنان ووشرها ، حتى هذا الضابط القرطي في تفسيره .

وأما التغيير الذي لا يكون باقياً ، كالكحل والخضاب وصبغ الشعر ، فلا يدخل في النهي ، ولكن قد يُنهى عنه لمعنى آخر غير تغيير خلق الله ، كالتدليس مثلاً ، وهو ظاهر في مسألة وصل الشعر ، والتزين بالرموش الصناعية فيه شيء من التدليس ، فلا أرى أن تلبسه لغير زوجها " .

ويقول الشيخ ناصر الفهد : "لا يظهر لي فيها شيء ، فليست من باب الوصل - لاختلافها عنه من وجوه ، وهي قريبة من باب - تحمير الوجه وتزيينه الجائز - ومن باب - تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة - والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر" <sup>(1)</sup> .  
القول الثاني -ذهب إلى تحريم استعمال الرموش الاصطناعية ؛ لأنها من الوصل المنهي عنه . وممن قال به : أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ / ابن عثيمين ، والشيخ / صالح الفوزان ، والدكتور / سعد بن تركي الخثلان ، والشيخ / سليمان الماجد ، والشيخ / محمد المنجد ، والدكتور / عبد الله الفقيه ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ عبد

---

1- منتدى : منبر القوه الاسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترت ، مرجع سابق ، شبكة المعلومات - الإنترت- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - الرموش الصناعية للمرأة ، (255/12).

الله الجبرين ، والدكتور محمد بن عبد العزيز المسند ، وغيرهم<sup>(1)</sup> ، وبه قال الدكتور خالد بن علي المشيقح<sup>(2)</sup> .

**أقوال الفقهاء المعاصرین :**<sup>(3)</sup>

اللجنة الدائمة للإفتاء : اعتبرت اللجنة الدائمة للإفتاء الرموش الصناعية تصرفاً مضرًا بالجسم ، كما أن فيها من الفسق والتديس وخداع يوهم الغير بخلاف الصورة الحقيقية ، وهذا نص الفتوى " لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعار ، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على معالجها من الجسم ، ولما فيها - أيضاً - من الفسق والخداع وتغيير خلق الله<sup>(4)</sup> .

ويقول الدكتور عبد الله الفقيه : "إذا كان تركيب الرموش لضرورة ، كمن أصيب بمرض ، أو حرق أو نحوه من الآفات عافي الله المسلمين من كل بلاء ، فائف هدب رموش العين ؛ مما أدى إلى تغير شكله وقبع صورته ، فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب ، فالضرورات تقدر بقدرها ، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة ، فقد حصل بها مفسدتان:

الأولى - أنها تغير لخلق الله.

---

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، منتدى : منتدى الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت مرجع سابق .

2- خالد بن علي المشيقح- فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ (ص: 13) .

3- منتدى : منتدى الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

4- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، (134 ، 133/17) ، الفتوى رقم ( 20840 ) .

- والثانية- أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا -

حيث ورد عنه أنه "لعن الواصلة والمستوصلة" ، والواصلة هي: التي تصل  
شعرها بشعر غيرها<sup>(1)</sup>.

ويقول الشيخ محمد صالح المنجد: "يحرم على المرأة تركيب الرموش الصناعية ، لأنها تدخل في وصال الشعر الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى هفقات: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً (تصفير عروس) أصابتها حسنة فتمرق (وين روایة : تمرق ) شعرها فأصله هفقات: لعن الله الواصلة والمستوصلة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن جاريَّةً من الأنصارٍ تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها (أي سقط) فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فلعن الواصلة والمستوصلة<sup>(2)</sup>.... والرموش الصناعية يتحقق فيها هذا المعنى ، وهو وصل الشعر ، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية .

وأيضاً : ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش ، فيكون فياستعمالها ضرراً ، وقد منع الشارع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا ضرار ولا ضرار »<sup>(3)(4)</sup> .

1- منتدى : منبر القهـ الاسلامي ، شبكة المعلومات - الانترنت ، مرجع سابق .

2- سبق عزوـ .

3- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : لا ضرار ولا ضرار ، (6 / 70) . قال شعيب الأرنؤوط : حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة -

القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه ، (1 / 313) .

4- الشيخ محمد صالح المنجد - شبكة المعلومات الانترنت ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، (ص: 3965) سؤال رقم 39301 - حكم تركيب الرموش الصناعية .

وقال الدكتور القرضاوي: لا يجوز تركيب الرموش لأنها في حكم وصل الشعر<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله الجبرين: الرموش هي الأهداب، أي الشعر النابت على الأجناف، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقدار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتالم أجنفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك، فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين؛ لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي "لعن الواصلة والمستوصلة"، فإذا نهي عن وصل شعر الرأس بغيره؛ فكذلك رمش العين، لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، قال رسول الله ﷺ: "المُشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُغْطِي كَلَابِسٌ ئُوبِي زُورٍ"<sup>(2)</sup>.

وقال الدكتور / خالد بن علي المشيقح : إن استعمال مثل هذه الرموش - أي الصناعية - غير جائز؛ لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية ، فيلاحظ أن مثل هذه الأشياء نوع من الوصل ، والنبي - ﷺ - "لعن الواصلة والمستوصلة" ... استعمال هذه الرموش الصناعية لا

1- منتدى : منتدى الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

2- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : المُشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُغْطِي وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتَخَارِ الضرر ، (45 / 7) ، صحيح مسلم ، باب : التَّهْيَى عَنِ التَّزَوِّرِ فِي الْبَسَّ وَغَيْرِهِ وَالْمُشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُغْطِي (6 / 168) .

3- المقتني: سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين - العنوان: حكم الرموش الصناعية ، رقم الفتوى: 1723 ، - شبكة المعلومات الانترنت - فتاوى موقع الألوكة (1) ، منتدى : منتدى الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

يجوز لا من جهة الوضوء والغسل ، ولكن من جهة أنه داخل في الوصل ؛ لأن العلة وهي الزور التي علل بها النبي - ﷺ - موجودة هنا<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ ابن العثيمين في فتاوى نور على الدرب : الرموش الصناعية لا تجوز ؛ لأنها تشبه الوصل ، أي وصل شعر الرأس ، وقد لعن النبي ﷺ الوائلة والمستوصلة<sup>(2)</sup>.

وقال الدكتور محمد بن عبد العزيز المسند في كتابه زينة المرأة بين الطب والشرع : إن من النساء من جل اعتمادها على الوسائل الصناعية التي تزييف الواقع ، وتحفي الحقيقة زوراً وبهتاناً ، وأغلب هذه الوسائل مواد صناعية كيماوية تؤثر بشكل أو بآخر على جسد المرأة ، ولا يخفي عليك ما ثبت بالأدلة العلمية القاطعة العلاقة بين هذه المواد وأمراض السرطان ، والحساسية ، وأمراض الجلد ...<sup>(3)</sup>.

### منشأ الخلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن تركيب الرموش الصناعية أيدخل في وصل الشعر المنهي عنه أو لا .


فمن الفقهاء من أدخله في وصل الشعر المنهي عنه فحرمه ، ومنهم من لم يدخله فيه ، وجعل الأمر على الإباحة فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط ، إلا أنه فضل الترك خروجاً من الخلاف<sup>(4)</sup>.

1- خالد بن علي المشيقح - فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ (ص: 13).

2- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب ، الناشر : مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، الطبعة : الإصدار الأول [1427-2006].

3- د. محمد بن عبد العزيز المسند - زينة المرأة بين الطب والشرع ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع : <http://www.islamlight.net/almesna>

4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .



## أدلة القول الأول :

استدل على إباحة استعمال الرموش الصناعية بما يلي :

إن الرموش الصناعية من الزينة، التي لم يرد فيها نص على منعها، فتبقى على أصل الإباحة، ولا تدخل في الوصل المحرم؛ لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس<sup>(1)</sup>.

### مناقشة الدليل :

وقد نوقش استدلالهم هذا بما يلي :

- ❖ إن الرموش الصناعية من الوصل المحرم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم الوصل مطلقا دون تفريق بين شعر الرأس وغيره<sup>(2)</sup>.
- ❖ تطبيقا للقاعة الفقهية : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها بأدنائها" ومن القواعد : "إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" ، قاله العلماء ، "إذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى ، فدرء العليا منها أولى من درء غيرها"<sup>(3)</sup> ، قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup> ، ولما ثبت طيباً أن للرموش الصناعية ضرراً عند استعمالها، فقد تسبب الرموش الصناعية التهاباً أو حساسية بالجفن ، والضرر مررضاً ومدفوع

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

2- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

3- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، سنة الولادة 817 هـ / سنة الوفاة 885 هـ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد ، سنة النشر : 1421 هـ - 2000م ، مكان النشر : السعودية / الرياض ، (8 / 3851) .

4- سبق هزو .

شرعًا، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً في بدنه يتسبب في إضرار نفسه ، لما ثبت ذلك فإن الرموز الصناعية لا تجوز<sup>(1)</sup>.  
**أدلة القول الثاني :**

استدل على تحريم التجميل بالرموز الاصطناعية بما يلي :

- 1 إن الرموز الصناعية تشبه الوصل - أي وصل الشعر بالشعر - الذي لعن فاعله، فتكون حراماً.
- 2 إن فيها تغييرًا لخلق الله تعالى، وهو ممنوع.
- 3 إنها تسبب حساسية مزمنة، في المنطقة التي توضع فيها، وهو ضرر صحي، بلا مسوغ شرعي، فلا تجوز<sup>(2)</sup>.
- 4 إن فيه فتنة إن وضعته المرأة، والمرأة مأمورة بعدم فتنة الرجال، والنبي ﷺ يقول: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" <sup>(3)</sup>.  
**القول المختار:**

والذى نميل إليه هو القول الثاني القائل بالمنع ، وذلك لأن المعنى الذى منع لأجله وصل شعر الرأس، موجود في الرموز الصناعية بلا شك ، من تزوير، وتديليس، وتشبه، وتغيير لخلق الله، يضاف إلى ذلك الضرر الصحي الذى يلحق بالمرأة، والإنسان لا يملك نفسه، ولا يجوز له أن يعمل ما يضر فى نفسه، أو طرفه، بلا إذن شرعى.

وهذه الرموز الصناعية في حقيقتها هي الوصل بعينه، ولا يختلف حكمها عن حكم وصل الشعر، إذ الأدلة العامة حرمـت وصل الشعر بالشعر

- 
- 1- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات – الإنترنت ، مرجع سابق .
  - 2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات – الإنترنت ، مرجع سابق .
  - 3- صحيح البخاري ، باب : مَا يُئْقَى مِنْ شُوْمِ الْمَرْأَةِ ، ( 7 / 11 ) .
  - 4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات – الإنترنت ، مرجع سابق .

أو بغيره، وعمومها يدل على أن ذلك عام في وصل شعر الرأس أو غيره كشعر العين وهو الرموش.

أما إن كانت المرأة بلا رموش ، أو ذات رموش مريضة ، كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات، عافى الله المسلمين من كل بلاء، فتألف هدب رموش العين ؛ مما أدى إلى تغير شكله وقبع صورته ، فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب ، ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموش الصناعية للضرورة وتكون بالقدر الطبيعي ؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية : "الضرر يزال" <sup>(1)</sup> ، وقاعدة : "ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها" <sup>(2)</sup> .

#### الأثار المترتبة على استعمال الرموش الاصطناعية طبيا :

إن لاستعمال الرموش الاصطناعية آثارا سلبياً بينها الأطباء ، منها ◆ حذر الدكتور محمد وهدان استشاري العيون من استخدام السيدات للرموش الصناعية طوال الوقت ؛ لما تسببه من أضرار لصحة العيون ، مثل : التهيج ، والالتهابات المزمنة ، وفرك العيون وتضخمها ، فأغلب رواد أطباء العيون من السيدات يستخدمن الرموش الصناعية بصفة متكررة.

وأضاف الدكتور محمد وهدان : إن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ، ممكّن أن تسبّب خطر العدوى والالتهاب ، وحتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها ، كما أن الاستخدام المتكرر لها

1- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الأشيه والناظائر - شافعي - ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1403هـ/1983م ، الطبعة : الأولى ، (1 / 35).

2- الأشيه والناظائر - شافعي - (1 / 172).

قد يسبب داء التعلبة ، ويحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش الطبيعية.

كما يشير الخبراء إلى أن التركيب الخاطئ للرموش الصناعية يفقد النساء عدداً من الرموش الطبيعية عند القيام بنزعها ، ويشيرون في هذا المجال إلى أنه إذا تم نزع الرموش الطبيعية أكثر من 20 مرة تفقد للأبد<sup>(1)</sup>.

◆ حذر أطباء في بريطانيا ، من مخاطر استخدام الرموش الاصطناعية التي تبين أنها تضر بالرموش الطبيعية وتتسبب في تساقطها.

◆ وقال الدكتور باسم فرجو وهو جراح متخصص في زراعة الشعر : إن تقليد المشاهير والإفراط في استخدام الرموش الاصطناعية يترك تأثيرا سيئا.

وقال فرجو : إنه عالج مريضات لديهن نقص في رموشهن نتيجة استخدام الرموش الاصطناعية مرات كثيرة ، وأضاف أن الرموش الاصطناعية قادرة على إلحاق ضرر طوال الوقت ، مشيراً إلى أن الفراء المستخدم لإلصاقها قد يتسبب بحساسية ، خصوصاً إذا نام الناس وهم يضعونها أو سحبوا رموشاً طبيعية عند نزعها.

---

[1] - شبكة المعلومات الإنترنت ، الرابط : <http://www.vetogate.com/1231825>  
 منتدى : خلي ، الموقع : <http://www.5file.com/vb/f14/t12281.html>

ولفت إلى أن نزع الرموش الصناعية برفق وعدم وضعها دائماً سيخفف من أضرارها، أما الإفراط في استخدامها ونزعها دون تردد قد يخلق مشكلات لا يمكن حلها إلا جراحياً<sup>(1)</sup>.

❖ يؤكد الأطباء أن الرموش الصناعية لها العديد من المضار ويحذرؤن من أن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ممكّن أن تسبب خطر العدوى والالتهاب حتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها.  
ويقول الأطباء: إن المواد المستخدمة للصق الرموش تحتوي على "الفورمالديهيد" ويعض الناس لديهم حساسية من هذه المادة التي قد تؤدي إلى تهييج العين وإلتهابها.

❖ ومن أضرار الرموش الصناعية، ما يؤكدده وزير الأكاديمية الأمريكية لطبع العيون من أن مجرد التهييج الذي يحدث من الفراء المستخدم للصق الرموش ممكّن أن يقود المرأة إلى فرك عينها وتضخمها ، مضيّفاً إلى أن أطباء العيون يؤكدون زيادة عدد المريضات اللواتي يعانيين بسبب الرموش الصناعية.

❖ وفي إنجلترا ، يحذر الأخصائيون من أن استخدام الرموش الصناعية يمكن أن يسبب خسارة دائمة للرموش الطبيعية ، كما أن الاستخدام المتكرر لها قد يسبب داء الشعلبة ؛ وهي حالة تقع خارج الشعر بسبب التوتر المفرط على عمود الرمش الطبيعي ؛ ونتيجة لذلك يحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش الطبيعية<sup>(2)</sup>.

---

1- شبكة المعلومات الإنترت ، الرابط :

<http://www.hayah.cc/forum/t82725.html>

2- أضرار الرموش الصناعية ، شبكة المعلومات الإنترت ، الرابط :

. <http://www.albawabhnews.com/714006>

❖ وفوق هذا وذاك فهناك مشاكل نفسية لدى مستخدمها كانخفاض الثقة بالنفس<sup>(1)</sup>:

- ❖ مما سبق يتبيّن خطورة الرموش الاصطناعية والتي يمكن جمعها فيما يلي:
- 1- يحذر الخبراء الطبيون أن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ممكّن أن تسبّب خطر العدوى والالتهاب ، حتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها .
  - 2- يقول الأطباء : إن المواد المستخدمة للصق الرموش تحتوي على "الفورمالديهايد" ويعض الناس لديهم حساسية من "الفورمالديهايد" ، وحتى لو لم تكن لديهم حساسية من "الفورمالديهايد" ممكّن أن تسبّب لهم العدوى المعروفة باسم "طرط" .
  - 3- أوضح وزير الاتصالات للأكاديمية الأمريكية لطب العيون أن مجرد تهيج يحدث من الفراء المستخدم للصق الرموش ، ممكّن أن يقود المرأة إلى فرك عينها ، مضيّقاً إلى أن أطباء العيون يؤكّدون زيادة عدد المريضات الذين يعانون بسبب الرموش الصناعية .
  - 4- يحذر في إنكلترا من أن استخدام الرموش الصناعية ممكّن أن يسبّب خسارة دائمة للرموش الطبيعية .
  - 5- إن الاستخدام المتكرر للرموش الصناعية ممكّن أن يسبّب داء التعلبة ، وهي حالة تقع خارج الشعر؛ بسبب التوتر المفرط على عمود الرمша الطبيعية؛ ونتيجة لذلك يحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش .

---

1- شبكة المعلومات الانترنت ، الرابط :

[http://www.thaqafaonline.com/2011/11/blog-post\\_5976.html](http://www.thaqafaonline.com/2011/11/blog-post_5976.html)

6- إحدى المخاطر المرتبطة بالعلاج حصلت لنجمة "برودواي كريستين تشينوويث" التي ظهرت في برنامج "ليت شومع ديفيد ليترمان" ترتدي نظارات سوداء في شباط - فبراير - والسبب هو حساسيتها من الفورمالديهيد" التي أدت إلى انتفاخ جفونها ، والعطس ، وتشبه نفسها بـ كأنها حصلت على شفاء على جفونها<sup>(1)</sup>.

7- أما عن مواد التجميل التي تستعملها النساء حول العين فالأطباء والخبراء يحذرون منها ، إذ إن المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية مكونة من أملاح النيكل أو من أنواع مطاط صناعي ، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش الطبيعية A

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهي :

- 1- اللون الأسود هو كربون أسود وأكسيد الحديد الأسود .
- 2- اللون الأزرق هو أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء .
- 3- اللون الأخضر هو لون أحد أكسيد الكروم .
- 4- اللون البني هو أحد أكسيد الحديد المحروقة .
- 5- للون الأصفر هو أكسيد حديد .

وأكدا الأطباء أن كل هذا المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها .

كما ذكروا أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل ( هيكاتزات كلورفين ) و( فينيلين ثائي لامين ) ، وينتج عن ذلك تقرحات في

---

1- شبكة المعلومات الانترنت ، منتدى عروس ، الرابط :

<http://forums.3roos.com/3roos707148/>

القرنية ، وإنثانات في العين ؛ بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم ، ومن ثم تساقط الرموش<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### التجميل بزراعة شعر الوجه

ما كان زراعة شعر الوجه تشمل زراعة شعر اللحية<sup>(٢)</sup> ، وشعر الشارب<sup>(٣)</sup> ، وشعر الحاجبين<sup>(٤)</sup> والأهداب<sup>(٥)</sup> ، فإنه ينبغي تبيان الحكم التكليفي لذلك:

#### زراعة شعر اللحية والشارب وال الحاجبين والأهداب :

يمكن أن يعد الإنسان الشعر محل الزينة غير شعر الرأس ، كشعر اللحية ، والشارب ، وال حاجبين ، والأهداب ، سواء بعدم ظهورها أصلاً ، أو بزوالها لعارض يصيب الإنسان ، فلا يخلو الأمر من حالتين:  
**الحالة الأولى** - أن يكون الشعر موجوداً ، لكن يريد الإنسان أن يزرع معه ؛ لمزيد من الجمال ، والحسن والتزين ، وهذا لا يظهر له مسوغ

---

1- أضرار المسكرة والرموش الصناعية ، شبكة المعلومات الانترنت ، الرابط : <http://forums.fatakat.com/thread489148>

2- اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : لحا ، (ج 15 / ص 241).

3- الشارب: الشعر النابت على الشفة العليا. سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الناشر : دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة : الثانية 1408 هـ = 1988 م ، (ج 1 / ص 191) ، المعجم الوجيز ، مادة : شرب ، ص 339. فالشاريان : ماسال على الفم من الشعر. ابن منظور - لسان العرب ، مادة : شرب ، (ج 1 / ص 487).

4- الحاجيان : العظامان اللذان فوق العيدين بلخيهما وشفرهما صفة شالية ، والجمع حواجيب ، وقيل : الحاجيب الشعر النابت على العظم ، سمي بذلك ؛ لأنه يخجب عن العين شعاع الشمس . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، مادة : حجب ، (ج 1 / ص 298).

5- الهدب: الشعرة الثانية على شفر العين ، والجمع : هدب وحدب ، وشفر العين : مثبتاً الهدب من حرقى الجن ، وجمعه : أشفار . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : هدب ، (ج 1 / ص 780) ، المعجم الوجيز ، مادة : الهدب ، ص 646 ، مادة الشفر ، ص 346.

شرعى ، فيبقى على المنع ، لأنه والحالة هذه ، قد يدخل في تغيير خلق الله ،  
لأنه إذا كان الوشم ، والنمس ، والتفلج : لطلب الحسن من تغيير خلق الله  
، فزراعة الشعر في هذه الحالة من باب أولى <sup>(1)</sup>.

الحالة الثانية - أن يكون الشعر معدوماً ، وفي هذه الحالة تجوز زراعته ،  
وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم : عبد المحسن العبادي ، والشيخ  
ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ محمد  
صالح المنجد ، والدكتور محمد سعيد البوطي ، والدكتور نصر فريد  
واصل ، والدكتور محمد شبير ، والدكتور محمد السيد الدسوقي ،  
والدكتور أحمد الحجي ، والدكتور يوسف أحمد القاسم ، والدكتور  
سلمان العودة ، وغيرهم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المتبع عن  
منظمة المؤتمر الإسلامي <sup>(2)</sup>.

---

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في  
الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :

[http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3\\_31.aspx](http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx)  
مرجع سابق ، ص 9.

2- عبد المحسن العباد - شرح سنن أبي داود ، ما حكم زرع الشعر طيباً (23/298) ، د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيلاني - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في  
الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر  
وإزالته ، مرجع سابق ، ص 6 ، د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع  
سابق ، ص 184 ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص 1185 ، الشيخ محمد صالح المنجد -  
فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة  
العلماء ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن  
عثيمين ، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة ،  
وقرارات المجمع الفقيهي ، المحقق: محمد بن عبد العزيز المسند ، مسألة: حكم زراعة  
الشعر ، 545 / 4 ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتى: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن  
عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292.

## واستدلوا بما يلي :

1- ما روي عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي -  
المفتى - قالا : حدثنا أبو الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدہ عرفجة  
بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنصافا من ورق فأئن عليه فامرہ الشیء  
فلا فائدة أنصافا من ذهب <sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة :

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة ، حيث إن  
الرسول ﷺ أذن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ لإزالة العيوب ،  
والعمليات الجراحية التجميلية لمعالجة الشعر بالزرع يحتاج إليها بعض الناس؛  
لخلو اللحية والجاجبين والأهداب من الشعر ، نتيجة لاصابتها ببعض  
الأمراض، أو الجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيوب مشروعًا؛ كان  
زرع الشعر لمنع الضرر كذلك <sup>(2)</sup>، تطبيقا للقاعدة الفقهية : "الضرر يزال"  
(3)، فإذا النبی ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب لقطع أنفه يوم  
الكلاب ، دل على أن إعادة العضو  
موضعه الطبيعي جائز <sup>(4)</sup>.

2- وروي أن آبا هريرة عليه حديثه أن الله سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة  
فيبني إسرائيل : أبصرون ، وأفقر ، وأعمى بدأ الله أن يتثلبهم ، فبعث إليهم

---

1- سبق عزوہ .

2- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه  
الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د. محمد عثمان شبير - أحكام  
جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ،  
العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 183 (مع تصرف).

3- السيوطي - الأشباء والنظائر ، ص 83.

4- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في  
الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

ملَكًا... وَأَئِي الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَئِي شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا قَدْ قَنَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا...<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالـة:

في الحديث الشريف دلالة على أن السعي لإزالة العيب واستبـات الشعر ليعود لوضعـه الطبيعي ، مشروع ؛ لأنـه لو كان ممنوعـا ، ما مـسـحـ الملكـ على رأسـ الأـقـرعـ ، فـفعـلهـ هـذاـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ التـداـويـ ، وـشـرـعـ منـ قـبـلـناـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـحـرـمـهـ .

3- علاجـ الشـعـرـ جـراـحـياـ بـإـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ زـرـعـ الشـعـرـ فـيـ الـوـجـهـ لـاـ تـدـلـيـسـ فـيـهـ ، بلـ معـالـجـةـ لـرـجـوـعـ إـلـىـ الـخـلـقـةـ الـقـوـيـةـ الـتـيـ جـبـلـ عـلـيـهـ إـلـيـانـ(2).

4- إنـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ فـيـ الـوـجـهـ لـيـسـ مـنـ تـغـيـيرـ خـلـقـ اللـهـ ، بلـ مـنـ تـقوـيـمـهـ وإـعادـتـهـ إـلـىـ أـصـلـهـ ، وـمـنـ بـابـ إـزـالـةـ العـيـبـ ، لـاـ مـنـ بـابـ التـجمـيلـ أوـ الزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ يـعـلـمـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ تـغـيـيرـ خـلـقـ اللـهـ المـنـوـعـ ، بلـ هـوـ مـنـ رـدـ مـاـ نـقـصـ ، وـإـزـالـةـ العـيـبـ(3).

5- إنـ فـقـدانـ شـعـرـ الـوـجـهـ عـيـبـ حـسـيـ ، وـمـعـنـوـيـ ، فـالـحـسـيـ مـاـ يـجـدـهـ إـلـيـانـ مـنـ الـآـلـامـ بـسـبـبـ فـقـدـ الشـعـرـ ، وـمـعـنـوـيـ مـاـ قـدـ يـحـسـهـ مـنـ نـقـصـ فـيـ

---

1- سـبـقـ عـزـوهـ .

2- دـ. محمدـ عـثـمـانـ شـبـيرـ - أحـكـامـ جـراـحةـ التـجمـيلـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 184.

3- دـ. عبدـ الرـحـمـنـ بنـ صـالـحـ بنـ مـالـحـ بنـ مـحمدـ الغـفـلـيـ - زـرـاعـةـ الشـعـرـ وـإـزـالـةـ التـجمـيلـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، شبـكةـ الـمـعـلـومـاتـ الـإـنـتـرـنـتـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، الشـيـخـ مـحمدـ صـالـحـ المـنـجـدـ . فـتاـوىـ إـلـاسـلامـيـةـ (صـ: 1048) ، سـؤـالـ رقمـ 13215- يـسـأـلـ عـنـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ لـلـأـصـلـعـ ، فـتاـوىـ إـسـلامـيـةـ ، لأـصـحـابـ النـضـيـلـةـ الـعـلـمـاءـ ، سـماـحةـ الشـيـخـ عـبدـالـعـزـيزـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ باـزـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ صـالـحـ بنـ عـثـمـينـ ، فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـجـبـرـيـنـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـدـائـنـةـ ، وـقـرـارـاتـ الـمـجـمـعـ الـفـقـهـيـ ، الـمـحـقـقـ : مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـمـسـنـدـ ، مـسـأـلـةـ : حـكـمـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ ، مـسـأـلـةـ : حـكـمـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ (4/545) ، دـ. سـعـدـ بنـ قـرـكـيـ الـخـلـانـ - أحـكـامـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ وـإـزـالـةـهـ ، صـ 6، فـتاـوىـ مـوـقـعـ الـأـلوـكـةـ ، الـمـقـتـيـ: سـماـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ صـالـحـ بنـ عـثـمـينـ - حـكـمـ زـرـاعـةـ الشـعـرـ ، رقمـ الـفـتـوىـ 1292.

خلقته ، بسبب عدم قدرته على تحمل هذا النقص ، أو من ازدراء الناس له ، وهذا يعود عليه بالألم النفسي والمعنوي ، وهو يوجب الترخيص لعملية زراعة الشعر ، وهذا النوع من الجراحة الطبية ، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل ، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله ، فمما لا شك أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسًّا ، ومعنى ، وذلك ثابت طبيًّا ، ومن ثم يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب ، بالإذن لهم في إزالتها ، بالجراحة الالزمة<sup>(1)</sup>.

6- قال الإمام النووي في شرحه لحديث ابن مسعود " والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "<sup>(2)</sup>؛ فمعنى أنه يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفول لطلب الحسن ، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس "<sup>(3)</sup>.

7- القياس على جواز إزالة المرأة لللحية إذا خرجت ؛ لأن ذلك من باب إعادتها للخلة الطبيعية ، فكذا زرع شعر اللحية ونحوها ، إعادة للخلة الطبيعية <sup>(4)</sup> .

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د . سعد بن تركي الخيلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، ص 7.

2- سبق عزوه .

3- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14/107).

4- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغيفري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

وعلى هذا فإن علاج شعر اللحية والحواجب والأهداب - أي الشعر المتعلق بالوجه - جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الوجه يكون جائزا مع مراعاة ما يلي :

- 1 أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
- 2 أن لا يكون فيه تغيير للخلة الأصلية .
- 3 أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
- 4 أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالأخر (أي الذكر والأنثى) .
- 5 أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
- 6 أن لا يترب عليه ضرر كبير .

وبناء على ما سبق بيانه من حدود ، فإن الحكم الشرعي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز ، إذا روعيت الحدود ، والقيود ، والشروط السابقة<sup>(1)</sup> .

### **المطلب الثالث**

#### **التجميل بإزالة شعر الوجه**

معالجة هذا المطلب في ستة فروع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الطفل .

الفرع الثاني - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة .

---

1- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 183-185.

**الفرع الثالث - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق .**

**الفرع الرابع - تجميل الوجه بإزالة شعر بعض الحاجب ( النماص ) .**

**الفرع الخامس - تزيين الحاجبين بالتشقير .**

**الفرع السادس - تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .**

### **الفرع الأول**

#### **التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الطفل**

الشعر نعمة من الله تعالى وموطن جمال يزين الإنسان والحيوان ، ولا يكون الشعر نعمة إلا إذا نما في الأماكن التي تعارف الناس على ظهوره فيها ، لكن ظهوره ونموه في أماكن غير مرغوبة يثير القلق والخوف والخجل ، ويجتهد الجميع في إزالة هذا الشعر الزائد للظهور<sup>(١)</sup> .

تشا الشعرة من البشرة ، و تبدأ في النمو حوالي الشهر الثالث أو الرابع من الحياة الجنينية.

بعد الولادة تتوزع الأجرية الشعرية على الفروة وأجزاء أخرى من الجسم وتصبح ثابتة ولا تتكون بصيلات شعرية أكثر بعد ذلك.

يوجد نوعان من الجلد : الجلد الذي يغطي بالشعر، والنوع الآخر الألحس ( لا شعر فيه )، غير مغطى بالشعر حتى بعد البلوغ.

جلد الأطفال يغطي بشعر فاتح اللون وناعم يعرف باسم "الشعر الوبيري" وهو يميل لأن يصبح أكثر كثافة على الوجه، الأطراف والجذع .

1 - شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع :

<http://forum.sedty.com/t190166.html>

الشعر الويري يزول خلال الأشهر الأولى من الحياة ويستبدل بالشعر الزغابي<sup>(1)</sup>.

### الأنواع المختلفة للشعر:

#### - الشعر الويري:

هو شعر ناعم ، فاتح اللون ، يغطي معظم سطح كل الجلد ما عدا الراحتين والأخمصين والسطح الأحمر للشفتين قرب الوصل الجلدي المخاطي.

#### - الشعر الزغابي:

هو شعر ناعم ، فاتح اللون عادة ، ويشاهد بشكل وضعى على وجه وأطراف الطفل ، وهو عادة يغطي الجلد الأنثوى كذلك.

#### - الشعر الانتهائى:

هو شعر خشن ، سميك ومصطبغ ، قد تولد الأجرية الشعرية شرعاً زاغبياً في البداية ، وفي النهاية تحت ظروف معينة يتحول إلى شعر انتهائي.

ويختلف شكل الشعر حسب الموقع والعمر والجنس والعرق وعوامل أخرى مثل الهرمونات الجنسية بشكل رئيسي<sup>(2)</sup>.

ومن الظواهر التي شهدتها العالم وشفلت بالأطباء أطفال في سن الطفولة تغطي أجسامهم . بما في ذلك الوجه . بشعر كثيف يبلغ طوله من 2 سم إلى 10 سم ، ويكون وجه ذلك الطفل شبيها بوجه

1 - أمراض الشعر ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :

[www.drmhijazy.com/arabic/chapters/chapter48.htm](http://www.drmhijazy.com/arabic/chapters/chapter48.htm)

2 - المرجع السابق .

الذئب ، فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل ؟ .

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي ، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله<sup>(1)</sup> .

يقول الدكتور يوسف محمد البلبيسي<sup>(2)</sup> : " أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر ، إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر " .  
ويقول الدكتور أمين الجوهرى<sup>(3)</sup> : " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإثاث ، يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية ، وتسبب ظهور الشعر عند الرجال ، وتفويرات الصوت عند الأولاد ، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال ، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف " .

ويقول الدكتور علي التكمجي . أخصائي أمراض جلدية وتناسلية -<sup>(4)</sup> : " إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوّهات في

---

1- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص185.

2 - جريدة شihan الأردنية ، بتاريخ 1987/3/7 م ، ص 14 نقلاً عن د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص185.

3 - المرجع السابق .

4 - المرجع السابق .

الأجنة ، يضاف إلى ذلك "الكورتيزون" الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى .

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو "الإلكتروليسيز" كما يقول الدكتور هاتشينجز . أخصائي جراحة التجميل - : إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل . وتنصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو "الإلكتروليسيز" ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حاليا ، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال ، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف <sup>(1)</sup> .

بناء على ما سبق ، فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل ، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية <sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني

#### معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر ، إذ لا تدلisis فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية <sup>(3)</sup> :

---

1- المرجع السابق .

2- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 186 .

3- د. محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 186 .

ذهب الفقهاء إلى أن إزالة الشعر النابت للمرأة في لحيتها أو شاربها مشروع

(١) ، وإن اختلفوا في حدتها على أقوال :

❖ ففي حاشية ابن عابدين الحنفي : "إِذَا أَلْتَ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ حَرَامٌ، إِنَّا إِذَا  
بَيَّنَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةً أَوْ شَوَّارِبُ فَلَا تَحْرُمْ إِذَا لَتَّهُ، بَلْ تُسْتَحْبِطْ" (٢) .

❖ و في حاشية العدوى المالكي : (وَأَمَّا النِّسَاءُ الْخَ ) أي فيجب عليهن إزالته ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن بنت لها لحية ، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقاءه جمال فيحرم عليها حلق شعرها (٣) .

وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي : يحرّم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك ، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد (٤) .

وقال عليش : ويحرّم على الرجل حلق اللحية والشارب ، ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد (٥) .

❖ قال الجزوبي : يجب حلق لحية المرأة ، لأن ذلك مثلا (٦) .

١ - قصدت به التزيين لزوج أو غيره . محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشيبهي - الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتنع على صحيح الإمام البخاري ، (٨/154).

غير أن الإمام الطبرى ذهب إلى عدم الجواز ، فقال : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنقها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولانقص . شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار أحياء التراث العربى ، بيروت ، (١٤/١٠٦) ، محمد الفضيل بن محمد الفاطمى الشيبهى - الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتنع على صحيح الإمام البخاري ، (٨/154).

٢- ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار فته أبو حنيفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر : بيروت ، (٦/٣٧٣).

٣ - على الصعيدي العدوى المالكي - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٢ ، مكان النشر : بيروت ، (٢/٥٨٠) .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١/٩٠) .

٥- محمد عليش : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، الناشر : دار الفكر ، (١/٨٢).

﴿وقال النووي الشافعي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب<sup>(2)</sup> ، لكن قيده ابن حجر بما إذا كان بعلم الزوج ، وإلا منع فقال : "إطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتي خلا عن ذلك منع للتسليس"<sup>(3)</sup> .

وقال القاضي حسين : "لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لأنها مثلاً في حقها"<sup>(4)</sup> .

وقال الأنصاري الشافعي : "وتنف للحية المرأة وشاربها مستحبٌ؛ لأنَّ ذلك مثلاً في حقها"<sup>(5)</sup> .

وقال الشربيني الخطيب الشافعي : "وتنف لحية المرأة وشاربها مستحب؛ لأنَّ ذلك مثلاً في حقها"<sup>(6)</sup> .

وقال المناوي في معرض حديث : "ولا تشبهوا باليهود" : والكلام في غير لحية المرأة والخنزير أما هي فيندب إزالتها وكذلك الشارب والعنققة<sup>(7)</sup> لها<sup>(1)</sup> .

1 - محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي- الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغزى متنع على صحيح الإمام البخاري ، (154 / 8) .

2 - شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (3 / 149) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (56 / 8) .

3 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 (378 / 10) .

4 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)- المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (378 / 1) .

5 - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد ثامر ، ج 1 / 173 .

6 - محمد الخطيب الشربيني - مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، 191 / 1 .

7 - العنقة : شعر الشفة السقلى. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدين علي بن المطرز- المغرب في ترتيب المغرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، (2 / 85) .

مما سبق يتبيّن لنا أن إزالة شعر اللحية والعنفة والشارب للمرأة مشروع ، أما قول ابن حرير الطبرى فضعيف ؛ لأن خلقة المرأة فى الأصل خالية من الشعر الكائن باللحية أو الشارب أو العنفة ، وفي إزالة ذلك رجوع للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولم يكن فى ذلك تغيير لخلق الله .

### الفرع الثالث

**معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق**

إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً ، للأحاديث الواردة بذلك ، منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : خالقو المشركين وهرروا اللحى وأحفوا الشوارب<sup>(2)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا الْحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ »<sup>(3)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرُ مِنَ الْفُطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ وَالسُّوَالِكُ وَاسْتِشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(4)</sup> وَنَثْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْنَفٌ وَتَسِيَّتُ الْعَاشِرَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ . زَادَ قُتْبَيَّةُ قَالَ وَكَيْعٌ اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِجَاءُ<sup>(5)</sup> .

1 - محمد عبد الرؤوف المناوى - قيس التدبر شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ 1994 م ، ج 1 / ص 257 .

2 - صحيح البخاري ، باب : تقليل الأظفار ، (ج 5 / ص 2209) .

3 - صحيح مسلم ، باب : خصال الفطرة ، (1/153) .

4 - البراجم : العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ واحدتها بترجمة. سنن أبي داود ، باب : السوالك من الفطرة ، (19/1) .

5 - صحيح مسلم ، باب خصال الفطرة ، (1/153) .

قال ابن حجر : المُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّمَا  
كَانُوا يَقْصُدُونَ لِحَاهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْلَمُهَا <sup>(١)</sup> .

وإن كان الفقهاء اتفقوا على مشروعية إعفاء اللحية ، إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكاليفي لحلقها بين الحرمة والكرامة ، وها هي نصوص الفقهاء :

❖ فعند الحنفية : " وَإِعْفَاءُ الْحَيَّةِ تَرْكُهَا حَتَّى تَكُنْ " <sup>(٢)</sup> وَكُلُّ " <sup>(٣)</sup> .  
❖ وعندهما المالكية : " يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ ، أَوْ شَارِبِهِ ، وَيُؤَذَّبُ فَاعِلُ  
ذلك " <sup>(٤)</sup> .

❖ وعندهما الشافعية : يُكْرَهُ حَلْقُ الْحَيَّةِ ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ  
الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَحْمِلُ نَصَّ فِي الْأُمُّ عَلَى التَّعْرِيفِ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ الرَّزَّكَشِيُّ :  
وَكَذَا الْحَلَّمِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَسْنَادِهِ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ

1- ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، 10/349 .

2- كثُرَ الشِّعْرُ كثُوثة ، وكثاثة : اجتمع وكثير في غير طول ولا دقة ، فهو كث . المعجم الوجيز ، مادة : كث ، من 528 .

3- زين الدين ابن نجم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (12/3) ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية .

سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر : القاهرة ، (55/2) ، ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (550/2) .

4- حاشية النسوقي على الشرح الكبير ، (90/1) ، محمد عليش : منح الجليل على شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، (82/1) .

5- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمعهاد الدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت ، (340/2) ، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 9 / من 376 .

الشَّرِيعَةُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةٌ لِفَيْرِ عَلَيْهَا كَمَا يَفْعُلُهُ  
الْقَلْنَدِرِيَّةُ .<sup>(1)</sup>

وقال الرملي : " وَلَيْسَ عَدَمُ جَوَازِ حَلْقِ الْحَنِيَّةِ مَبْنِيًّا عَلَى حُرْمَةِ حَلْقِ الْحَنِيَّةِ  
خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ : لِأَنَّ لِلْإِسْلَامِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهِ مَا لَيْسَ لِفَيْرِهِ "<sup>(2)</sup>

وقال البجيري : " إِنَّ حَلْقَ الْحَنِيَّةِ مَكْرُوَهٌ حَتَّى مِنَ الرَّجُلِ وَلَيْسَ  
حَرَامًا "<sup>(3)</sup>.

❖ وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ : " وَيَحْرِمُ حَلْقُ الْحَنِيَّةِ " <sup>(4)</sup>.

❖ وَمِنْ قَالَ بِوجُوبِ إِعْفَاءِ الْحَنِيَّةِ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ <sup>(5)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة من قال بوجوب إعفاء الْحَنِيَّةِ ، وبالتالي تحرير حلقها :  
أستدل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومن سار على منواله في  
هذه المسألة على حرمة حلق الْحَنِيَّةِ بما يلي <sup>(6)</sup>:

- 
- 1- ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 9 / ص 376 .
  - 2- محمد بن شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ،  
ج 8 / ص 21 .
  - 3- سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (  
الْبَجِيرِيَّةُ عَلَى الْخَطِيبِ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1417هـ  
- 1996م ، 5 / 261 .
  - 4- نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)-  
الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) ، المحقق : علي بن  
محمد بن عباس البعلبي المشقى ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة :  
1397هـ/1978م ، (ص: 388).
  - 5- محمود عبداللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، الطبعة الأخيرة الملكرة  
الأردنية الهاشمية ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ، (2003/12/2680) ، ج 1/  
ص 191 .
  - 6- محمد ناصر الدين الألباني - آداب الرزفاف ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان -  
الأردن ، عام 1409هـ ، ص 207 - 211 .

أ - تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان : « لعنة الله و قال لا تخدنَ منْ عبادك نصيباً مفروضاً ولا ضلَّلَهُم ولا مُنِينَهُم ولا مُرِئَهُم فلَيَبْتَكِنَ آذانَ الأَنْعَامِ وَلَا مُرِئَهُم فَلَيَغِيِّرُنَ خَلْقَ الله وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَأْمَنَ مِنْ دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا »<sup>(1)</sup> ، فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمـن جـل جـلالـه ، فلا جـرم أن لـعن رـسول الله ﷺ المـغيرـات خـلقـ اللهـ للـحسـنـ<sup>(2)</sup> ، ولا شـكـ في دـخـولـ حـلـقـ الـحـيـةـ للـحسـنـ فيـ اللـعـنـ المـذـكـورـ بـجـامـعـ الاـشـتـراكـ فيـ الـعـلـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـضـيـ ، وإنـماـ قـلـتـ: بـدـوـنـ إذـنـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، لـكـيـ لـاـ يـتـوـهـ أـنـهـ يـدـخـلـ فيـ التـغـيـرـ المـذـكـورـ مـثـلـ حـلـقـ العـانـةـ وـنـحـوـهاـ مـاـ أـذـنـ فـيـهـ الشـارـعـ بـلـ استـحـبـهـ أوـأـوـجـبـهـ.

ب - مخالفة أمره ﷺ وهو قوله : « ائْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى »<sup>(3)</sup> ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة ، والقرينة هنا مُؤكَّدة للوجوب وهو :

ج - الشُّبُهُ بِالْكُفَّارِ ، قال ﷺ : « جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْجُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ »<sup>(4)</sup> .

1 - سورة النساء ، آية 119.

2 - عن عقبة عن عبد الله قال : لعنة الله الواشمات والمسوئشيات والذاميات والمنتميات والمتلجلجات للحسن المغيرات خلق الله . سبق عزوه . والمراد بعبد الله هو عبد الله بن مسفعود . الرازو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (ص: 669) .

3 - صحيح البخاري ، باب : إغفاء اللحي ، (5/ 2209) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب : ما يؤمر به الرجل من إغفاء اللحية والأخذ من الشارب ، (376/ 8) .

د - ويفيد الوجوب أيضاً التشبّه بالنساء ، فعن قَاتِدَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُسْتَبَهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(2)</sup> ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميّزه الله بها على المرأة أكبر تشبّه بها ، فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المُبتَلِين بهذه المخالفة ، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

وقال الألباني في هامش الكتاب ما يلي : (ومما لا ريب فيه . عند من سلمت فطرته وحسنـت طويته - أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعـة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة ١٦)<sup>(3)</sup>.

### مناقشة ما سبق من أدلة :

وقد ناقش محمود عبد اللطيف عويضة هذه الأدلة فقال : والجواب عليه من وجوده<sup>(4)</sup>:

١) أقف عند قوله : (من التَّزِينُ بِحَلْقِ الْلَّحِيَّةِ بِحُكْمِ تَقْليِدِهِمْ لِلأُورُوبِيِّينَ الْكُفَّارِ) فهو - الألباني - قد جعل حلق اللحية زينة ، ولم يذكر أن إعفاء اللحية زينة هو الآخر ، إذ ربما كان إعفاء اللحية أجمل من حلقها ، ثم إنه اعتبر التَّزِينُ بِحَلْقِ الْلَّحِيَّةِ داخلاً تحت تقليد الكفار ، وهذا يضطرنا إلى تبيين معنى تقليد الكفار وحكمه.

١ - صحيح مسلم ، باب : خصال الفطرة ، (١/١٥٣).

٢ - صحيح البخاري ، باب : المتسبّهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال (٥/٢٢٠٧).

٣ - محمد ناصر الدين الألباني - آداب الزفاف ، هامش ٣ ، ص ٢١٥.

٤ - محمود عبد اللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، ج ١ / ص ١٩٣ - ٢٠٣.

**تقليد الكفار تقليدان** : تقليد في شؤون الدين ، وتقليد في شؤون الحياة ،  
فما كان من تقليد لأفعالهم وأمورهم المتصلة بدينهم فهو تقليد في شؤون  
الدين ، وما كان من تقليد لأفعالهم وأمورهم غير المتصلة بالدين عندهم فهو  
تقليد في شؤون الحياة .

أما ما كان من تقليد في شؤون دينهم فهو حرام ، ومخالفته واجبة ، وأما  
ما كان من تقليد لهم في شؤون الحياة فليس بحرام ولا إثم فيه ، وإن كان  
الأولى تركه ، إلا أن يكون ذاته محظياً في ديننا نحن فيحرم .  
فتقليدهم بلبس البدلات وربطات العنق ، وتقليدهم بإلباس جنودنا ما يلبسه  
جنودهم من غطاء الرأس ، وتقليدهم باستقبال رؤساء الدول الأجنبية بإطلاق  
إحدى وعشرين طلقة وأصطدام حرس الشرف لهم ، وتقليدهم بافتتاح  
المشاريع الحيوية بقص الشريط ، وأمثال ذلك كله تقليد لا إثم فيه وليس  
بحرام ؛ لأن هذه الأفعال والأمور ليست من دينهم هم ، وهم لا يفعلونها ولا  
يتخذونها امتثالاً لعقيدتهم ، ثم هي ليست مما ورد في شرعنا تحريم له ، وما  
دام ذلك كذلك فتقليدهم فيها لا حرمة فيه ، وإن كان الأولى تركه ، بينما  
تقليدهم بجعل التعليم مختلطاً في الجامعات وتقليدهم بتبرج النساء حرام لا  
يجوز ، وإن كان ذلك ليس من شؤون الدين عندهم ولكنه حرام عندنا فيظل  
حراماً .

أما تقليدهم بلبس المسوح التي يلبسها كهنتهم واتخاذ رجال دين عندنا ،  
وتقليدهم باتخاذ شجرة عيد الميلاد ، وتقليدهم باتخاذ التوابيت الخشبية  
للموتى ، وأمثال ذلك فهو حرام لا يجوز ، ومخالفتهم فيه واجبة ؛ لأن هذه  
الأفعال والأمور هي من شؤون الدين عندهم ، فتقليد الكفار في كفرهم أو

تقليدهم بوصفهم كفاراً حرام ، أما تقليدهم فيما سواه فلا حرمة فيه إلا ما كان حراماً عندنا ، وإن كان الأولى تركه .

فالمسلم حين يخلق لحيته تقليداً للأوروبيين لا يقلدهم فيه بوصفهم كفاراً، ولا يقلدهم في شأن من شؤون دينهم ، وإنما هو مظهر دينوي بحت مقطوع الصلة بالدين ، فتقليدهم فيه ليس حراماً ، وهكذا سائر الأفعال والأمور التي لا علاقة لها بشؤون دينهم ، ومن ذلك يظهر أن تقليد الأوروبيين في حلق اللحية لا يفيد تحريمها.

وأما قوله - الألباني - : (حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق) هذه العبارة فيها غلو ، فالعارُ هو الشيء أو الفعل الذي يشين صاحبه ويجلب عليه الخزي والهوان ، وهذا المعنى غير موجود هنا. ب) يأتي الآن لمناقشة الأدلة الأربع التي يقول - الألباني - عنها: (إن

كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية) :

إن الآية التي استشهد بها الشيخ الألباني على أنها دليل صالح على تحريم حلق اللحية وردت في سورة النساء ، وحتى نتبين إن كانت هذه الآية تدل على دعوه أو لا ، لا بد من وضعها في موضعها من السورة ، ثم نستدل بها على ما تدل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْسُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَفْسُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ إن يدعون من دونه إلا إثنان وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْدِنْ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾ إلا ضلائلاً ولأميينهم ولأمرائهم فليبيثكُن آذان الأنعام ولأمرائهم فليغفِرُن خلق الله ومن يئذن الشيطان ولينا من دون الله فقد خسر خساراناً مبيناً ﴿يَعْدُهُمْ وَيُمْتَهِنُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون

عنها مَعْنِيًّا»<sup>(1)</sup> بالتدقيق في هذه الآيات يظهر أنها وردت في موضوع العقيدة وليس في موضوع الأحكام الشرعية ، انظر في آية آية منها تجد ذلك واضحًا ، فالآية الأولى هي في موضوع الشرك وهو من العقيدة ، والآية الثانية هي في موضوع الأصنام والشيطان وهو من العقيدة ، والآية الثالثة هي في موضوع إخراج قسمٍ من المؤمنين إلى جماعة الكفار وهو من العقيدة ، والآية الرابعة هي في موضوع تبتيك آذان الأنعام<sup>(2)</sup> للتقرب إلى الأصنام وهو من العقيدة ، والآية الخامسة هي في موضوع أمانى الشيطان وغروزه وهو من العقيدة ، والآية السادسة هي في موضوع العقيدة : لأنها تحدث عن دخول جهنم والاستقرار فيها ، فالآيات كلها سبقت في موضوع واحد هو العقيدة ، وليس منها آية واحدة في موضوع الأحكام الشرعية الفرعية.

وثانيًا: الآيات هذه تحدث صراحة عن الضلال في بدء الآية الرابعة {  
وَالْأَضْلَالُ} ، والضلال عكس الْهُدُى ، وهو من أفكار العقيدة ، فالضلال هو من خالف الحكم الشرعي فهو الفاسق أو العاصي أو الفاجر أو الآثم ، وهذا التفريق لا بد من إدراكه.

وإذن فالآية التي استشهد بها هي في موضوع العقيدة وليس في موضوع الأحكام ، ولا تقاس العقائد على الأحكام ولا الأحكام على العقائد ، فكلٌّ منها موضوع غير موضوع الأخرى ، ولذلك فإن قوله تعالى {فَلَيَغْفِرُنَّ

1 - سورة النساء ، آية 116 - 121 .

2 - الثالث: القطع . وقد بثكَة بيتكمه وبيتكه ، أي قطعه . الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : بتك ، (1/130) . فالبتك : قطع الأذن من أصلها وبتك الآذان أي قطعها . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : بتك ، (10/395) .

خلق الله } يُقصَر على العقيدة والأعمال التي في معناها ، وليس على الأعمال التي تفيد حراماً وحلالاً ؛ لأن الآية والحديث إن جاءا في موضوع معين وجب قصرهما عليه ، ولا يقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الموضوع غير السبب ، فهذه الآيات ليست العقيدة سبباً في نزولها ، وإنما العقيدة هي الموضوع الذي نزلت الآيات فيه ، وبين السبب والموضوع فارق كبير ، وإلى هذا المعنى الدقيق أشار عدد من المفسّرين لهذه الآيات ، فقد فسّرها عدد منهم بقولهم : إن المراد بهذا التغيير هو : أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات للاعتبار وللانتفاع بها ، ففيها الكفار بأن جعلوها آللة معبودة .

وقال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركيب وتوكل ، فحرموها على أنفسهم وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ، فجعلوها آللة يعبدونها ، فقد غيروا ما خلق الله ، وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة<sup>(١)</sup> .

ويدعم هذا القول الآية الثانية « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا إِنَّا »<sup>(٢)</sup> وفسرها أبو مالك بقوله: اللات والعزى ومئنة كلها مؤنثة<sup>(٣)</sup> ، وفسرها أبي بن كعب فيما رواه عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وابن المنذر وابن أبي حاتم والضياء التفسير (779 / 1).

1 - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي- أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان ، ٥ / 176 ( ) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ( ٥ / 394 ) ، محمد بن علي الشوكاني - فتح التفير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ( ١ / 779 ) .

2 - سورة النساء ، جزء من الآية 117 .

3 - محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى ، [ 224 - 310 هـ ] - جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ٩ / ( 207 ) .

يقوله : " قال : مع كل صنم جنِّيَّةٍ " <sup>(1)</sup> ، وروى عن الحسن نحو ذلك <sup>(2)</sup> ، وفسرها الحسن بقوله : ( كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها أنسىبني فلان ، فأنزل الله إن يدعون من دونه إلا إناشاً ) <sup>(3)</sup> ، وقال الضحاك : ( قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله رُفْقًا ) <sup>(4)</sup> ، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله : { فَلَيَبْثَكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ } ( التبتيك في البحيرة والسائلة يُبَثِّكُونَ آذانَهَا لطواقيتهم ) <sup>(5)</sup> ، وروي عن ابن عباس ﴿ ظَلَّيْفِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ دين الله <sup>(6)</sup> .

نخلص من ذلك إلى أن هذه الآية لا تصلح مطلقاً للاستدلال بها على تحريم اللحية ، فالآية في موضوع ، وحلق اللحية في موضوع آخر ، وما دام حلق اللحية أو إعفاءها من غير العقائد فإن الاستدلال بها هنا استدلال غير صحيح .  
 ج) قوله - الألباني : ( ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة ) غير مسلم به وفيه ليس ، فالقارئ العادي حين يقرأ هذا القول ( ومن المعلوم ) يظن أنها قاعدة مُجمَعَ عليها لدى عامة الفقهاء والأصوليين ؛ لأنه جعلها قاعدة معلومة علمًا مطلقاً دون تحديد ، في حين أنه من المعلوم أن هذه القاعدة لا يقول بها جميع الفقهاء والأصوليين ، ولذلك كان الأولى أن يقال : ( ومن المعلوم عندنا )

- 1 - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الدر المنشور ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1993 ، (2/686).
- 2 - الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا ، (4/1067).
- 3 - الطبرى - جامع البيان في تأويل القرآن ، (9/209).
- 4 - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، (2/414).
- 5 - فتح التدبر الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، (1/780).
- 6 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (5/394).

أو ( ومن المعلوم أن عدداً من الفقهاء يقولون) أو (الأمر يفيد الوجوب عند فلان وفلان) أو ما يشبه ذلك حتى لا يقع القارئ في لبس.

د) قوله - الألباني : (والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو التشبّه بالكافار) يعني أن الأمر إن افترن بالتشبّه بالكافار كان واجباً ، فقد جعل التشبّه بالكافار قرينة على الوجوب أو قرينة على التأكيد على الوجوب ، فماذا يقول - الألباني - في الحديث التالي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ »<sup>(1)</sup> ، فالحديث يطلب منا أن نصبغ شعرنا الأبيض وأن نخالفهم في ذلك ، فهل مخالفة الكفار هنا تصلح قرينة على وجوب الصبغ ؟ ، وماذا يقول - الألباني - في الحديث الذي رواه مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّوْنَ فِي نِعَالٍ وَلَا حَفَافِهِمْ »<sup>(2)</sup> ، ولم يقل فقيه إن الصلاة في النعال والحفاف واجبة ؟ فكذلك التشبّه بالكافار هو من هذا القبيل.

وأذكر بما سبق من التفريق في التقليد أو التشبّه بالكافار بين التشبّه بهم في شؤون الدين عندهم وبين التشبّه بهم في شؤون الحياة ، وهذا يعني أن الكفار لو كانوا يتركون الشعر الأشيب تعبداً وجعلنا نتشبّه بهم في هذا الأمر لكان ذلك حراماً ولصلح ذلك قرينة على الوجوب ، ولو أن الكفار يحلقون لحامهم تعبداً وجعلنا بحلق اللحى تشبيهاً بهم في عبادتهم ودينهم لكان ذلك حراماً ، ولصلح قرينة على الوجوب ، ولكن لم يقل أحد إن الكفار

1 - صحيح البخاري ، باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل ، (3/1275).

2 - قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، باب : الصلاة في النعل ، (1/247).

يحلقون لحاظم بعيداً ، فلا يصلح ذلك إذن قرينة على الوجوب ، وبذلك ينتفي صلاح الدليلين الثاني والثالث على وجوب إعفاء اللحية.

هـ) قوله - الألباني - : (ويؤيد الوجوب التشبّه بالنساء) وساق حديث التشبّه ، وعقب بقوله : (ولا يخفى... أكبر تشبّه بها) فهو يرى ويقرر أن حلق اللحية هو تشبّه بالنساء وبالغ بقوله (أكبر تشبّه بها).  
والرد عليه من عدة وجوده <sup>(1)</sup>:

1 - إن التشبّه بالنساء يعني التشبّه بمطلق النساء وليس بنساء مخصوصات ، ويعني الخروج من أوصاف الرجال جنس الرجال ، وليس من أوصاف الرجال المسلمين أو من أوصاف رجال مخصوصين ؛ لأن الحديث يقول : «المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» فعمم ولم يخصّص ، أي أن الحديث يقول : إن الرجل الذي يتشبّه بالأنثى ملعون ، ويحصل هذا إن خرج الرجل فيما فعل من صفة الرجال مطلق الرجال ، وتشبّه بعموم الإناث. هذا هو معنى الحديث ، ولا تخصيص فيه ولا تقييد ، فهل من حلق لحيته فقد خرج مما يوصف به مطلق الرجال ؟ الجواب بالنفي من الواقع ومن نصوص الأحاديث.

أما الواقع ، فبان معظم الرجال في العالم يحلقون لحاظم ، وإن فحلق اللحى صفة شائعة في الرجال ، ولم يدع أحداً أن هؤلاء الملايين من الرجال خلعوا صفة الرجلة في هذا الأمر وتشبّهوا بالنساء.

أما الحديث فيقول : خالفوا المجوس ، أي خالفوا رجال المجوس بإطلاق اللحى ، ومفهوم هذا الحديث أن رجال المجوس كانوا يحلقون لحاظم ، ومفهومه أيضاً أن من يحلق لحيته فإنما يت شبّه برجال المجوس ، وهذا يدل

---

1 - الجامع لأحكام العصلاة ، (1/199 - 200).

على أن حلق اللحية ليس فيه تشبُّهٌ بالنساء بقدر ما فيه تشبُّهٌ بالرجال من المجرم ، بل إن الحديث يحصره في التشبُّه بالرجال من المجرم ، ولا يتطرق إلى التشبُّه بالنساء لا من قريب ولا من بعيد ، فهل يصح له بعدئذ أن يقول : إن حلق اللحية متشبُّهٌ بالنساء ؟ وكيف يُجيز لنفسه - الألباني - أن يقول هذا القول المغایر لما يفيده الحديث والواقع ؟

2 - إن التشبُّه بالنساء لا يكون تشبُّهاً إلا إذا انتقى به عن الرجل صفة من صفاتاته ودخل به في صفة من صفات النساء ، فمثلاً النساء يلبسن العقود والأساور والرجال لا يلبسونها ، وهذا عام في كل زمن وكل قوم وكل شعب إلا ما كان من الأمم البدائية التي لا يؤبه بما تفعله ، بحيث أن من يلبس العقود والأساور من الرجال فإنما يتخلى بلبسها عن صفة من صفات الرجال ويدخل في صفة ملزمة للنساء ، فيكون لبس الأساور والعقود تشبُّهاً ، في حين أن الاتصال صفة مشتركة بين الرجال والنساء ، فمن اكتحل لا يكون قد تشبُّه بالنساء ؛ لأنه لم يترك صفة من صفات الرجال ، وقل مثل ذلك في حلق اللحية ، فإنها صفة شائعة في الرجال ، فمن حلق لا يكون قد تخلى عن صفة الرجال واتصف بصفة النساء ، أي لا يكون متشبُّهاً بالنساء ، ومن تضمخ بالطين فإنه يفعل فعلًا مشتركاً بين الرجال والنساء ، فلا يكون المتطيِّب قد تشبُّه بالنساء ، هكذا يجب أن يفهم التشبُّه بالنساء .

إن حلق اللحية صفة ملزمة من صفات الرجال قدِيمًا وحديثًا ، ولا يقول أحد إن الملايين من الرجال في العالم الذين يحلقون لحاظهم يتسبَّبون بالنساء ، بل إن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام «خالفوهم» فيه دلالة على أنهم لم يكونوا قبل هذا الأمر يخالفونهم ، بل كانوا يوافقونهم بحلق لحاظهم ، وكانوا رجالاً لا يتصفون أو يتسبَّبون بالنساء .

3 - وحيث إنه قد بان تماماً أن من يحلق لحيته لا يكون قد فارق صفة الرجال إلى صفة النساء ، فقد بطل الدليل الأخير الذي استدل به الشيخ الألباني على حُرمة حلق اللحية .

و بقيت نقطة تتعلق بـ تغيير خلق الله ، استدل الشيخ الألباني بما رُوي عن ابن مسعود « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتممّات والمتفلّجات للحسن المغيرة ت خلق الله ، ما لي لا لعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله »<sup>(١)</sup> ، على أن تغيير خلق الله علة لـ تحرير ما جاء في الحديث ، وقاس عليها حلق اللحية ؛ لأنها حُسنٌ يُغيّر خلق الله فيدخل في اللعن ، وأكّد ذلك بقوله : (ولا شك) وبقوله (كما لا يخفى) وكان أحداً لا يخالفه فيما يقول .

لقد قال هو نفسه إن تغيير خلق الله ليس حراماً كله ، فقوله (لكي لا يتورّم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع) يدل على أن هناك تغييرات لخلق الله محرّماً ، وأن هناك تغييرات غير محرّم . فلننطلق من هذه القاعدة التي وضعها هو ، فنقول : إن هذه القاعدة تنقض القول بأن تغيير خلق الله هو علة لـ تحرير ، وذلك أن العلة في علم الأصول تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، وهذا يقضي بأن تحرّم هذه العلة - وهي تغيير خلق الله - كلّ فعل فيه تغيير ، ولا تحرّم أي فعل لا تغيير لخلق الله فيه ، هذا هو معنى العلة وهذا هو مقتضاها ، وحيث إن هناك أفعالاً فيها تغيير لخلق الله ومع ذلك أجازها الشرع ، فهذا دليل على أن التغيير ليس علة ؛ لأن العلة مطردة دائماً ، فإذا تخلّفت مرة واحدة بطل كونها علة ، وحيث إن الشرع نفسه أبطلها في حلق العانة وتنف الإبط وقص الأظافر وحلق شعر الرأس ، فقد دل ذلك على أن التغيير ليس علة لـ تحرير حلق اللحية .

---

1 - صحيح البخاري ، باب : الموصولة ، 5/2219 .

أما القول : إن النصوص استثنت هذه الأحكام فهو ليس ردًا على موضوع العلة ، ومن هذه المقدمة نطلق إلى شرح حديث « لعن الله الواشمات ... المغيرات خلق الله ». <sup>١</sup>

الحديث الشريف يذكر أن الواشمات والمستوشمات والمتّمّصات والمتكلّجات للحسن المغيرات خلق الله ملعونات ، وما دام أن التغيير قد ثبت أنه قد تختلف مرات فقد ثبت أنه ليس علة ، وأن هذه القاعدة تتسبّب إذن على كل موضع ومنها هذا الحديث ، فتغيير خلق الله ليس علة للتحريم في هذا الحديث ، بمعنى أن التحرير منصبٌ على ما ذُكر وليس لعلة التغيير ، وعلى هذا فإن التغيير هنا لم يُذكر إلا على أنه وصفٌ ملازم لهذه الأفعال ليس غير، كما ذكر ذلك ابن حجر <sup>(١)</sup>.

والسؤال هنا : لماذا ذُكر هذا الوصف في الحديث ؟ والجواب عليه هو أن ذكر هذا الوصف في هذا الحديث إنما جاء قياداً وتحديداً للقدر الذي تصبح معه هذه الأفعال محرمة ، بمعنى أن الوشم والنمس والتفلج لا تكون حراماً إلا إذا وصلت حد التغيير لخلق الله ، فإن لم تصل إلى هذه الحد وهذا القدر فإنها لا تكون حراماً وتكون مباحة ، فلو أخذت المرأة من حاجبيها عدة شعرات ، ولو وضعـت المرأة على وجهها أو يدها نقطة أو نقطتين من الوشم ، ولو بردت المرأة إحدى أسنانها مقداراً يسيراً فإنها لا تكون قد فعلت حراماً ؛ لأنها لا تكون قد فعلت ما يصل إلى حد تغيير خلق الله ، فهذا هو القصد من ذكر هذا الوصف ، وهو أنه لتحديد المقدار الذي تصبح معه هذه الأفعال محرمة ، وليس ليكون علة للتحريم .

---

١ - قال ابن حجر : قوله : " المغيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمس والفلج . ابن حجر - فتح الباري - ، باب : المتّلّجات للحسن ، (٣٧٣ / ١٠) .

ثم إن هذا الحديث يخاطب النساء ولا يخاطب الرجال ، والقاعدة اللغوية والشرعية هي أن خطاب المذكور خطاب للرجال وللنساء ، ولكن خطاب المؤثر لا يدخل فيه الرجال ، فالقرآن حين يقول بصيغة المذكور : «**يَا أَيُّهَا**  
**الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**»<sup>(١)</sup> فإن هذا الأمر بالصيام يشمل الرجال كما يشمل النساء ، وحين يقول : «**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا**  
**قُولًا سَرِيدًا}**»<sup>(٢)</sup> فإن هذا الأمر بالاتقوى والقول السديد يشمل الرجال والنساء ، ولكن القرآن حين يقول بصيغة المؤثر «**وَقَرْنَ في بَيْوَتِكُنَّ**»<sup>(٣)</sup> فإن هذا الأمر لا يشمل الرجال ، بمعنى أنه لا يطلب من الرجال البقاء في البيوت ، وحين يقول : «**وَلَا يُبَدِّيَنْ زِينَتَهُنَّ**»<sup>(٤)</sup> فإن هذا الأمر لا يعني مطالبة الرجال بذلك ، ولا يدل على منع الرجال من إبداء زينتهم ، وحين يقول «**وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعَ**»<sup>(٥)</sup> فإن هذا الطلب لا يعني الرجال ، ولا يطالبهم بالتربيض عند الطلاق.

والحديث النبوي حين يقول : «**عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الظَّرِيقِ**»<sup>(٦)</sup> ، فهو خاص بالنساء ولا يشمل الرجال وهكذا مما هو معلوم ومعرف.

وهذا الحديث «**لِعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ**» هو من هذا القبيل ، فهو خاص بالنساء ، ولا يعني أن الله يلعن الواشمن ، فمن أين القول إن (المغيرات خلق الله) يشمل الرجال ؟ الصحيح والصواب أن هذا الحديث خاص بالنساء ، وأنه لا يصح سحبه على الرجال لها السبب أيضاً .

1 - سورة البقرة ، جزء من الآية 183 .

2 - سورة الأحزاب ، آية 70 .

3 - سورة الأحزاب ، جزء من الآية 33 .

4 - سورة التور ، جزء من الآية 31 .

5 - سورة البقرة ، جزء من الآية 228 .

6 - قال الألباني: حسن . سنن أبي داود ، باب : فِي مَشْنِي النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الظَّرِيقِ ، (543 / 4).

ولهذين السببين : سبب عدم **عليّة التغيير** ، وسبب اختصاص النص بالنساء، فإنه لا يجوز القياس ، ولا يصح إدخال الرجال والحاهم في هذا الحديث مطلقاً.

ومكذا تتساقط الأدلة الأربعة على وجوب إعفاء اللحية ، ويبقى الحكم الصحيح المذكور آنفًا ، وهو أن الإعفاء **ستة وليس واجباً**<sup>(1)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

أما عن أدلة القول الثاني القائل بسنن إعفاء اللحية لا وجوبها فليراجع مناقشة أدلة القول الأول ؛ منها للتكرار .

والمحظى من القولين ، هو القول القائل بسنن إعفاء اللحية لما يلي :

- 1 - إن إعفاء اللحية من سنن الفطرة ؛ لما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسؤال ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفس الإبط ، وخلق العائمة ، وائقاص الماء ». قال زكريا : قال مُعْنِي : وَسَيِّدُ الْمَائِزَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَنَةَ . زاد فتيبة قال وكيف : الائقاص الماء يعني الاستنجاء<sup>(2)</sup> .
- 2 - لم يكن في حلق اللحية تغيير للخالفة التي خلق الله عليها الناس .

### الفرع الرابع

**تجميل الوجه بازالة شعر بعض الحاجب (النماص)**

النماص : **لثف الشفرين** ، والنامصه وهي **مزينة النساء بالثفص** ، و**المتممصة وهي المزينة به** ، والنماص **محركه** : **رقة الشعر ودفقه حتى تراه**

1 - الجامع لأحكام الصلاة ، (203-201/1).

2 - صحيح مسلم ، باب : خصل الفطرة ، (153 /1).

**كالزَّغَبِ والقِصَارُ مِن الرَّيْشِ ، رَجُلٌ أَنْمَاصٌ ، وَنَمَاصٌ شَعْرَه يَنْمِصُه نَمَاصًا :**  
**نَفَّةٌ (١) .**

قال الفراء : النامصَةُ التي تتنفس الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمناقاشِ :  
منماصٌ : لأنَّه ينتفه به ، والمتنمصَةُ : هي التي تفعل ذلك بنفسها ، قال ابن  
الأثير : وبعضهم يرويه المتنمصَة بتقديم النون على التاء ، وامرأة نامصَاء  
تننمصُ أي تأمور نامصَة فتنيمص شعر وجهها نماساً ، أي تأخذه عنه بخيط ،  
والمنماص والمنماصُ : المناقاشُ (٢) .

### **الحكم التكليفي للنماس :**

اختلفت كلمة الفقهاء حول النamas المحرم على أقوال :  
القول الأول : ذهب إلى أن النamas المحرم هو ما تفعله المرأة لتزيين به  
للأجانب ، أو تفعله فيما لا ضرورة إليه ، أما إن فعلته تزييناً للزوج فلا بأس .  
وبه قال الحنفية .

فجاء في حاشية ابن عابدين : "النماس : نَفَّ الشَّعْرِ... وَلَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى  
مَا إِذَا فَعَلَتْهُ نَيْتَرِّيْنَ لِلأَجَانِبِ ، وَإِنَّ فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجَهَا عَنْهَا  
بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ اذَالَّهِ بَعْدَهُ"؛ لأنَّ الرِّئَةَ لِلنَّسَاءِ مَطْلُوَيَّةٌ لِلْخَسِنَيْنِ ، إِنَّ أَنَّ  
يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ لِمَا فِي نَفَّهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنِ الْإِيْدَاءِ" (٣) .

القول الثاني : ذهب إلى أن النamas يحرم مطلقاً : لما فيه من التلبيس بغير  
خلق الله تعالى . وبه قال المالكية في رواية ، والحنفية .

1 - الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، باب : الصاد ، فصل : النون ، (ص: 817) ، أبو  
الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 458 هـ =  
= المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة  
النشر 2000م ، مكان النشر بيروت ، (345 / 8) .

2 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نمس ، (101 / 7) .

3 - ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأبصار فقه أبو حنيفة  
، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، (373 / 6) .

فجاء في القوانين الفقهية ما نصه : " (المسألة الرابعة ) لا يحل للمرأة التلبس بتغيير خلق الله تعالى ومنه : أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وأن تشر أسنانها وأن تتتمص ... والتمتص نتف الشعر من وجهها " <sup>(١)</sup>.

وجاء في شرح منتهى الإرادات وغيره في فقه الحنبليه : " وَيَحْرُمُ نَمْصَانِيْ أَيْنِيْ : تَثْفُ الشَّعْرُ مِنَ الْوَجْهِ " <sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية عند المالكية : النماص لا يحرم إلا إذا كانت المرأة منهية عن استعمال الزينة ، كموت زوجها أو فقده وهي في العدة .

فجاء في حاشية العدوى ما نصه : " قَوْلُهُ : وَالْمُتَمَصَّاتُ بِضَمْ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْفَوْقَيْهِ وَالْتُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَهُ وَفَتْحُ الصَّادِ بَعْدَ الْأَلْفِ وَفُوقَهُ جَمْعُ مُتَمَصَّهُ وَهِيَ الَّتِي تَثْفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَعْبِرَ دَقِيقًا حَسَنًا ، وَالْمَهْيَهُ مَخْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَهُ الْمَمْهُولَهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَهُ لَهَا ، كَالْمَتَوِيَهُ عَنْهَا ، وَالْمَفْقُودُ زَوْجُهَا ، فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَهُ مِنْ جَوَازِ إِزَالَهِ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ " <sup>(٣)</sup>.

القول الثالث : ذهب إلى أن النماص يحرم إلا إذا أذن به الزوج أو السيد .  
وبه قال الشافعية .

1 - محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغناطى ، سنة الولادة 693 / سنة الوفاة 741 - القوانين الفقهية (ص: 293) .

2 - منصور بن يونس البهوتى - شرح منتهى الإرادات ، الناشر : عالم الكتب ، ج 1 / ص 45 ، البهوتى - كشف القاع عن متن الإقانع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 1/ص 81 .

3 - علي الصعيدي العدوى المالكي- حاشية العدوى على شرح كتابة الطالب الربانى ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت ، (599/2) .

فجاء في أنسى المطالب : " وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّئْمِيقُ ... إِنَّ بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ " <sup>(1)</sup>

وجاء في مغني المحتاج ما نصه : " ويحرم بغير إذن زوج أو سيد وصل شعر بغيرهما ... والتميق : وهو الأخذ من شعر الوجه وال حاجب للحسن ؛ لما في ذلك من التغريب ، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز ؛ لأن له غرضا في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه " <sup>(2)</sup>

القول الرابع : ذهب إلى أن النماص جائز . وبه قال بعض المالكية ، و عبد الرحمن بن الجوزي من فقهاء الحنبلية.

فجاء في كتب المالكية ما نصه : " وَيَفْهَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ الشَّفَرِ عَدَمُ حُرْمَةِ إِزَالَةِ شَفَرٍ بَعْضِ الْحَاجِبِ أَوِ الْحَاجِبِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّرْجِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالشَّخْفِيْضِ " <sup>(3)</sup>

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " أَبَاخَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ النَّمَصْ وَحْدَهُ ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شَعَارَ الْفَاجِرَاتِ " <sup>(4)</sup>.

1 - ذكري الأنصاري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (173 / 1).

2 - محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (191 / 1).

3 - أحمد بن غنيم بن سالم بن منها النفراوي - الفواكه الدواني ، الناشر : دار الفكر ، ج 2 / ص 314.

4 - البهوتى - كشف النقاع ، ج 1 / ص 81 ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - غذاء الآلباب في شرح منظومة الأداب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، ج 1 / ص 430 ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، المحقق : عبد الطيف محمد موسى السبكى ، (22 / 1) ، المرداوى- الإنصاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ، (1 / 99) ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسى الرامىنى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع وتصحيح الفروع ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (160 / 1).

## الأدلة

### أدلة القول الأول :

استدل على أن النماص إن فعل تزييناً للزوج فلا بأس بالأثار والمعقول :

#### أولاً : الآثار، ومنها :

ما رواه شعبه ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فسألتها ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : "أميطى عنك الأذى ما استطعت" <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة :

في الأثر السابق دلالة على أن التزين بالنمص للزوج خاصة جائز، حيث إن الإذن من أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها للشابة التي رغبت في الحف لزوجها لدليل على ذلك .

#### ثانياً : المعقول :

إن العقل يقضي بأن للزوجة غرضاً صحيحاً في تزيينها لزوجها : لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، ومن الزينة للزوج النمس .

#### أدلة القول الثاني :

استدل على أن النمس يحرم مطلقاً بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول :

---

1 - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي - شرح صحيح البخاري ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، كتاب : اللباس ، (9/169)، ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (10/378).

## أولاً : الكتاب الكريم ، ومنه :

قول الله عز وجل : « وَلَا يُضِلُّنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ وَلَا أَمْرَيْهُمْ فَلَيَبْشِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَيْهُمْ فَلَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَئْخُذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْنَرًا مَّيْنًا » <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على حرمة النص : لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

## ثانياً : السنة النبوية المطهرة ، ومنها :

ما رواه إسنحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ لإسنحاق -  
أخبرنا جرير عن متصور عن إبراهيم عن عقبة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامفات والمتممات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسرى يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأئتها فقالت : ما حديث باغتى عنك أنك لمن الواشمات والمستوشمات والمتممات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألغن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوح المصحف فما وجدت . فقال : لئن كنت قرأتني لقد وجدتني ، قال الله عز وجل : « وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَالْتَّهُو » <sup>(٣)</sup> ، فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك

1 - سورة النساء ، آية 119.

2 - ابن جزي - القوانين الفقهية (ص: 293) \_ مع تصرف ( ) .

3 - سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .

الآن . قال : أذهبى فالمطرى . قال : فدخلت على امرأة عند الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيتك شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم تجتمعها<sup>(1)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على حرمة النمس : لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، واللعن لا يكون إلا على محرم ، والحرمة هذه مشروطة إن كان النمس للحسن لا للمعالجة ، فالمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتجت إلى ذلك لمناداة مثلاً جاز<sup>(2)</sup> .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الفش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجابة غيرها من أنواع الفش ، ولنا فيها من تغيير الخلة<sup>(3)</sup> .

وقال الطبراني : لا يجوز للمرأة تغير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ؛ التماساً للتحسين للزوج ولا غيره ، كمفرونة الحاجبين ، تزيل ما بينهما توهם البليج<sup>(4)</sup> .

### ثالثاً : المعمول :

إن العقل يقضي بأن النماص تغيير للخلة الأصلية التي خلق الله الناس عليها ، وإن كان الأمر كذلك فلا يجوز .

- 
- 1 - سبق عزو .
  - 2 - بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : المتلجلات للحسن ، 98 / 32 ، ابن حجر - فتح الباري 10 / 372 ، 373 ، (مع تصرف) .
  - 3 - ابن حجر - فتح الباري 10 / 381 .
  - 4 - البليج : الإشراق . تقول : بليج المصطحب : أضاء وأشرق كأنه بليج وبليج وبليج ، وكل متصفح : بليج . الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : بليج ، 1 / 51 ، الفيرز أبيادي -قاموس المحيط ، باب : الجيم ، فصل : الباء ، ص 231 .
  - 5 - المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، 5 / 348 .

ثم إن النماص يترب عليه ضرر ، حيث يحدث للمرأة خلل في الرؤية ؛ لأنه يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي (لحجرة الحاجاج) ، وتغذى الأعصاب المحركة والمغذية للعين ، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري (أي تمزق شعيرات دموية) ، وبالتالي ازراق المنطقة ، وكلما زاد النماص قلت التروية الدموية في ذلك المكان ؛ مما يؤدي إلى ضعف الرؤية أو خللها ، أو ارتجاف العين وارتخائها ؛ لذلك يلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النماص ، ويتطور ذلك إلى خلل في الرؤية <sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

استدل على أن النماص يحرم إلا إذا أذن به الزوج أو السيد به ، بما سبق واستدل به القول الأول ، فليراجع هناك ؛ منعا للتكرار .

### أدلة القول الرابع :

استدل على إباحة النِّمْصَنَ بما يلي :

❖ ما رواه شعبه ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فسألتها ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : "أميطى عنك الأذى ما استطعت" <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

في الأثر دلالة على جواز حف شعر الحاجبين ، لإفتاء السيدة عائشة السائلة بجوازه ، ولو لم يكن جائزًا ما أفتتها بذلك .

1 - د . صالح أحمد رضا - الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولى ، سنة 1421 / 2001 م ، ج 1/ ص 113 ، 114 ، نقلًا عن : د . شعبان الكومي أحمد فايد - أحكام التجميل في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الناشر : دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ، ص 135 .

2 - سبق عزوه .

﴿ اسْتَدِلْ أَيْضًا بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالثَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ... ﴾<sup>(1)</sup>

هذا الحديث محمول على المرأة النهاية عن استعمال ما هو زينة لها  
كمتوفى عنها ، والمفقود زوجها<sup>(2)</sup>.

ثم إن النهي لم يكن على إطلاقه ، ولكن يمكن حمل النهي على  
التَّدْلِيسِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شَيْئاً فَاجِرَاتٍ<sup>(3)</sup>.  
**القول المختار:**

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالذى أميل إليه هو القول بتحريم النمس  
على إطلاقه للزوج ولغيره ؛ لأسباب كثيرة ، منها :

- 1 - قول الله تعالى : « وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » دلت هذه الآية على تحريم تغيير خلق الله .. وبما أن النمس فيه تغيير لخلق الله وبالتالي هو حرام .
- ب - حديث : "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالثَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" لم يقييد اللعن بما إذا كان النمس للزوج أو لغيره ، والإطلاق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده

---

1 - سبق عزوه .

2 - علي الصعيدي العدوي المالكي- حاشية العدوي على شرح كتابة الطالب الرباني ، (599/2).

3 - البهوتى - كشف القناع ، ج1/ص 81 ، محمد بن احمد بن سالم السفاريني - خذله  
الألياب فى شرح منظومة الأدب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، ج1/ص 430 ، شرف الدين  
موسى بن احمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (المتوفى : 960هـ) - الاقناع فى فقه الإمام  
احمد بن حنبل ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، المحقق : عبد اللطيف محمد  
موسى السبكى ، (1/22) ، المرداوى- الانصاف ، الناشر : دار احياء التراث  
العربي بيروت - لبنان ، (1/99) ، محمد بن مقلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،  
شمس الدين المقدسي الرامىنى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع وتصحيح  
الفروع ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، (1/160).

، ولم يرد هنا ما يقيد اللعن ، واللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكاً .

ج - ثم إن علة التحرير في النمص هي التغيير الحاصل بالتنفس طلبًا للحسن ، وليست العلة مركبة من التغيير وأن يكون بالتنفس ؛ لأن التنفس جائز بل مسنون في مواضع أخرى كنتف الإبط ، والحكم يدور مع علته وجودها وعدمها .

د - الأضرار الطبية لـ (النمص) :

1- ارتخاء عضلات الجفن العلوي ؛ نتيجة التهيج المستمر للعضلات ، فأثبتت الدراسات العلمية أن كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب ؛ مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين ، ويكون الارتخاء للجفن في الجزء الوحشي لقلة الدهن المساند تحت الجفن ، وعدم قوة التصاق العضلة الرافعة للحاجب مع الطرف الوحشي ، ولإصلاحه لابد من إجراء جراحات تجميلية ، وإن لم يعالج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضعف الإبصار والصداع وزغالة العين .

2- صداع متكرر ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وقد أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة إلى أن النمص يسبب صداع والتهاب الجيوب الأنفية ، ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب ما يسمى انعكاس العطاس ، حيث يلاحظ العطس مع النمص ، ويفسر ذلك علميا بتهيج مراكز العطس نتيجة تهيج أعصاب الأنف التي تتدنى عصبيا من العصب الخامس ، وهو نفس المصدر المغذي للحاجب .

3- يقل «شعر الحاجب» ، وذلك لموت حوصلات الشعر ، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة ؛ مما دعى الغرب لاستعمال الوشم ، وزرع ، ولصق شعر الحاجب .

4- حدوث أمراض جلدية ، مثل البهاق<sup>(1)</sup> والثاليل<sup>(2)</sup> عند من يعانون من ضعف المناعة .

5- حدوث تغيرات جلدية ، مثل التهاب الوجه الاحمراري عند النساء ، والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن .

6- تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي ، فقد تم اكتشاف علاقة بين سرطان الجلد وبين فيروس (human papillomavirus) والذي يوجد متعايشاً على الجلد ، وخاصة جلد الجبهة في الإنسان حيث الحاجبان .

7- أدى النمص للحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق ، والبرص في حالة سجلت في الهند ، ونشر ذلك في ورقة عمل في المجلة البريطانية المتخصصة في تجميل الجلد<sup>(3)</sup> .

8- يقول الدكتور «هبة أحمد حسن» (كلية الطب - جامعة الإسكندرية) : إن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد ، لها تأثيرها الضار ، فهي مصنوعة

1- البهاق ، والبهق : داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيضاء . إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط ، مادة : دار النشر : دار الدعوة ، مادة : بهق ، (74/1) ، المعجم الوجيز ، مادة : بهق ، ص 65 .

2- الثلليل : حبة مستديرة شفافة في حجم الحمضة أو دونها ؛ تظهر على الجلد ، والجمع : ثاليل . المعجم الوجيز ، مادة : ثاليل ، ص 81 .

3- أ.د. منال جلال عبد الوهاب - الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتقطيع ، بحث منشور بمجلة الإعجاز العلمي الصادر عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد الثالث والثلاثون ، مئتيات الإسلام اليوم ، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتقطيع ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

من مركبات معادن ثقيلة ، مثل : الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو .

9- إن الشعرة الواحدة من الحاجب تؤدي إلى تجمد الدم وتأكسده في مكان الشعرة ، ومن ثم نزوله بعد مدة ، وعن طريق خلايا تؤدي مع مرور الوقت ومع تجمع العديد من نقاط الدم الناتجة عن النمص تؤدي لتحول هذه الخلايا لخلايا سرطانية تسبب مرض سرطان الثدي ، أعادنا الله من ذلك ، ويقول هذا الطبيب : إن الخلايا تلك لا تتحول في وقت النمص ، إنما تتحول بعد مرور السنوات عليها<sup>(1)</sup> :

### موقع النمص :

أكثر أهل اللغة العربية يطلقون النمص على ثنتي الشعر من الحاجبين وسائل شعر الوجه :

فقال الفراء : النامضةُ التي تتنفس الشعر من الوجه<sup>(2)</sup> .  
وقال الصاحب بن عباد : النامضةُ التي شمسُ شعرَ وجهها تتنفسه<sup>(3)</sup> .  
وقال الأزهري والفراهيدي : وامرأة نمساء وهي تتنمس : أي تأمر نامضةً فتتنمسُ شعرَ وجهها نمساً أي تأخذُ عنها بخيطٍ فتنفسه<sup>(4)</sup> .

---

1 - أضرار نمص العواجب لدى النساء من ناحية الطب ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، منتديات استارتايمز <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34059488>

أضرار نمص الحواجب لدى النساء وأهمية تركها ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت <http://fashion.azzya.com/365361.html>

2 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نمص ، (7/101).

3 - الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة ، مادة : نمص ، (2/228).

4 - الأزهري - تهذيب اللغة ، مادة : نمص ، (4/214) ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي (7/138).

والي هذا ذهب كثير من الفقهاء :

فجاء الدر المختار ما نصه : " النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ،  
وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ " <sup>(١)</sup> .

وجاء في الذخيرة للقرافي : " قال المازري : النامصة : التي تنتف الشعر من  
الوجه ، والمتنمصة : التي يفعل بها ذلك " <sup>(٢)</sup> .

وجاء في جامع الأحكام للقرطبي : " المتنمصات جمع متنمصة وهي التي  
تقلع الشعر من وجهها بالمنماص " <sup>(٣)</sup> .

وجاء في التاج والإكليل : " النامصة : التي تنتف الشعر من الوجه " <sup>(٤)</sup> .

وجاء في القوانين الفقهية : " والتتمص نتف الشعر من وجهها " <sup>(٥)</sup> .

وجاء في أنسى المطالب ما نصه : " وَيَخْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّمِيسُ ... وَهُوَ  
الْأَخْدُ مِنْ شَغْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِ لِلْحُسْنِ " <sup>(٦)</sup> .

وجاء في فتح الباري ما نصه : " والنماص إزالة شعر الوجه  
بالمنقاش " <sup>(٧)</sup> .

1 - الحسكنى - الدر المختار ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 6/373 .

2 - شهاب الدين احمد بن ابريس القرافي - الذخيرة ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر  
1994 م ، مكان النشر بيروت ، 13/314 .

3 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة  
العربية السعودية ، 5/392 .

4 - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 هـ - التاج  
والإكليل لمختصر خليل ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ،  
1/197 .

5 - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، سنة الولادة 693/سنة الوفاة 741 -  
القوانين الفقهية (ص: 293) .

6 - زكريا الأنصاري- أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، 1/173 .

7 - احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح  
البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : احمد بن علي بن حجر أبو  
الفضل العسقلاني الشافعي ، 10/377 .

وجاء في الديباج على صحيح مسلم ما نصه : " والنامصات بالصاد المهملة التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصات التي تطلب فعل ذلك بها " <sup>(1)</sup>.  
وفي شرح السنة للبغوي ما نصه : " والمتنمصة من النمس : وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمناقش : النماص ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والمتنمصة : التي يفعل بها ذلك " <sup>(2)</sup>.

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه : " وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها " <sup>(3)</sup>.

و جاء في المغني والشرح الكبير في فقه الحنبية ما نصه : " فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها " <sup>(4)</sup>.

وجاء في المحلي لابن حزم : " التَّمْصُّ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ " <sup>(5)</sup>.  
وذهب بعض الفقهاء إلى أن النمس خاص بشعر الحاجبين فقط .

---

1 - الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، جلال الدين السيوطي - الديباج على صحيح مسلم ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، (161 / 5).

2 - الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403 هـ - 1983 م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، (12 / 105).

3 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (14 / 106).

4 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 ، (1 / 107) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (1 / 107).

5 - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحلي ، الناشر : دار التراث ، القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 4 / ص 79 ، مسألة 434.

فجاء في البحر الرائق للحنفية ما نصه : " والنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقِصُ  
الْحَاجِبَ ؛ لِتُرَيِّنَهُ ، وَالْمُتَمَكِّنَةُ هِيَ الَّتِي يَعْفُلُ بِهَا ذَلِكَ " <sup>(١)</sup> .  
وفي شرح القدير للحنفية ما نصه : " والنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقِصُ  
الْحَاجِبَ ؛ لِشَرْقَهُ " <sup>(٢)</sup> .

وفي الثمر الداني للمالكية : " المتمصّة : هي التي تتفّتّ شعر الحاجب  
حتى يصير دقيقاً حسناً " <sup>(٣)</sup> .

وفي حاشية العدوي للمالكية : والمتّمّصات بضمّ الميم وفتح الفوقيّة  
والثُّونِ وَشَنَبِيرِ الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقيّة جمّع متّمّصّة  
، وهي التي تتفّتّ شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً <sup>(٤)</sup> .

وفي المجموع شرح المذهب للشافعية : " والنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شِعْرِ  
الْحَاجِبِ وَتَرْفَقُهُ ؛ لِيَصِيرَ حَسْنًا " <sup>(٥)</sup> .

1 - زين الدين ابن نجمي الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة -  
بيروت ، (88/6) .

2 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،  
الناشر دار الفكر - بيروت ، (426/6) .

3 - صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ) - الثمر الداني في تقريب  
المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرواني ، الناشر : المكتبة القابضية - بيروت ، (ج 1/  
ص: 689) .

4 - العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كتابة الطالب الريانى ، (2/599) .

5 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح  
المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (3/141) .

وفي الحاوي الكبير : " فاما النامضة والمتمنعة فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة " <sup>(١)</sup> .

مما سبق يتبيّن لنا أن النص المنهي عنه بالنسبة للمرأة إنما هو خاص بـ شعر الحاجبين ؛ لأسباب كثيرة ، منها :

- إن نساء العرب كنَّ يتنزَّنْ بنتف شعر الحاجبين .
- إن الخلقة المعتادة التي خلقت عليها المرأة أنها لا شعر لها في وجهها سوى شعر الحاجبين .
- إذا ثبَّتَ للمرأة لحية أو عنقحة يستحب إزالتها ، بل قال البعض يجب إزالتها كما سبق - يراجع أقوال الفقهاء في معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة - .

---

1 - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج 2/ ص 257.

## الفرع الخامس

### تزين الحاجين بالتشقير

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره ، فإن تصوره يكون في اللغة العربية وأصطلاح الفقهاء .

#### ١) ماهية التشقير :

للتشقير معنيان : الأول - عند علماء اللغة العربية ، والثاني - في أصطلاح الفقهاء .

أولاً : ماهية التشقير عند علماء اللغة العربية :

❖ الأشقرُ من النّاسِ : من يعلو بياضه حمّرة صافية .

وقال النبي : الشَّفَرُ ، والشُّفَرَةُ مَصْنَدِرَاً الأشقرُ ، وال فعل شَفَرَ يَشْفُرُ شُفَرَةً ، وهو الأحمرُ من الدوابِ .

وقيل : الأشقرُ من الإبلِ : الذي يُشبّهُ لونُه لونَ الأشقرِ من الخيلِ ، وبغير أشقرَ ، أي شديدُ الحمّرة<sup>(١)</sup> .

❖ وفي المصباح المنير : الشُّفَرَةُ من الألوان : حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل ، قاله ابن فارس<sup>(٢)</sup> .

❖ وفي مختار الصحاح : الشُّفَرَةُ : لونُ الأشقرِ ، وهي في الإنسان حمّرة صافية ، وبشرئه مائلة إلى البياض<sup>(٣)</sup> .

١ - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الرَّبِيدِي تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر دار الهدایة ، مادة : شقر ، (216/12) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : شقر ، (4/421).

٢ - احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، كتاب : الشين ، مادة : الشقرة ، (1/319).

٣ - مختار الصحاح ، باب : الشين ، مادة : ش ق ر ، (ص: 354).

## ثانياً : ماهية التشقير في اصطلاح الفقهاء :

تشقير الحاجبين : هو صبغ شعر الحاجبين بلون الجلد ; بحيث يبدو محدداً مرسوماً ، فالتشقير المراد هنا هو: صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب؛ ليظهر وسطه دقيقاً<sup>(1)</sup>.

### ب ) أنواع التشقير : للتشقير ثلاثة أنواع<sup>(2)</sup> :

النوع الأول: صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي ، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر ، فهذا خارج محل البحث ، والأظهر جوازه ؛ إذ لا يوجد دليل على المنع ، وعلى كل حال ليس هو محل البحث.

النوع الثاني: صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل) ، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً ؛ لأن الطرف السفلي والعلوي ، أصبحا غير ظاهرين ، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد .

النوع الثالث : صبغ كاملاً الحاجب بلون يشبه لون الجلد ، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق دقيق .

فالنوعان: الثاني والثالث ، هما محل البحث.

1 - مجموعة من العلماء - فتاوى موقع الألوكة ، رقم الفتوى: 2259 ، المفتى: الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي ، د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشقير(تعريفه - حكمه)، شبكة الألوكة ، الموقع :

. [http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4)

2 - د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشقير(تعريفه - حكمه)، شبكة الألوكة ، الموقع : [http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4)

## ج ) الحكم التكليفي للتشمير :

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم التكليفي للتشمير على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن التشمير بحيث يصبح الطرف العلوي والسفلي من الحاجب؛ ليظهر وسطه دقيقاً، لا يجوز. ومن قال به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبد الله الجبرين.

وفيما يلي نص السؤال والجواب اللجنة الدائمة :

السؤال : انتشر في الآونة الأخيرة بين أواسط النساء ظاهرة تشمير الحاجبين ، بحيث يكون هذا التشمير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشبه بصورة المطابقة للنمش ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليداً للغرب ، وأيضاً خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟

أفتونا مأجورين ، علماً بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب من اللجنة وتردد الفتوى الشفهية ، فترغب حفظكم الله إصدار فتوى ، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولِي ذلك والقادر عليه .

الجواب : تشمير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولتشابهه للنمش المحرم شرعاً ، حيث إنه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكافر ، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup> وقوله ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(1)</sup> ، وبالله التوفيق أ. هـ<sup>(2)</sup>.

---

1 - سورة البقرة ، جزء من الآية 195.

وقال الشيخ عبد الله الجبرين - حفظه الله - : أرى أن هذه الأصباغ وتفير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز ، فقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتتصات والمغيرات لخلق الله ، الحديث ، وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها ، فمنها كثيف ومنها خفيف ، منها الطويل ومنها القصير ، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس ، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به ، فعلى هذا لا يجوز الصبغ ؛ لأنه من تغير خلق الله تعالى

(3)

القول الثاني : القول الثاني : ذهب إلى أن التشمير بالصفة السابقة ، بحيث يصبح الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ؛ ليظهر وسطه دقيقاً ، يجوز . ومن قال به : د/ سامي بن عبد العزيز الماجد ، والشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي ، وغيرهما من الفقهاء المعاصرین .

قال د/ سامي بن عبد العزيز الماجد في سؤال : ما حكم تشمير الحاجب ؟ : تشمير الحاجب جائز - فيما يظهر لي - ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وتعليق صريح قوي يوجب الانتقال من هذا الأصل ، ولم أجده عند من حرم التشمير دليلاً يصح التعويل عليه في التحرير ، وغاية ما استدلوا به أن التشمير تغيير لخلق الله ، كالنمس وتقليل الأسنان ، وفي هذا نظر ، فالتشمير إنما هو صبغ لشعر الحاجب بلون الجلد

1 - قال شعيب الأرنووط : حسن . أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مسند أحمد بن حنبل ، باب : مسند عبد الله بن عباس ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنووط عليها ، (1/313).

2 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، جمیع وترتیب : احمد بن عبد الرزاق الدوش ، (24 / 103 ، 104) ، الفتوى رقم (21778) ، بتاريخ 1421/12/29 هـ .

3 - الشيخ محمد صالح المنجد - فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، (ص: 4824) ، سؤال رقم 9017 - تشمير الحاجب ، هل يجوز تشمير - صبغ - الحاجبين ؟ .

بحيث يبدو محدداً مرسوماً ، وليس في هذا تغيير لخلق الله المنهي عنه ، وإنما هو كتغبير شيب اللحية بالخضاب ونحوه ، وقد أمر النبي ﷺ به ، وكتغبير لون شعر الرأس من لون الشيب إلى غيره ، فدل هذا الترخيص على أن صبغ الشعر وتخصيبه ليس من قبيل تغير خلق الله ، فما يقال في شعر الرأس يقال في شعر الحواجب ، لا فرق بينهما ، لكن لا يجوز تشمير الحواجب للخاطب : لما فيه من الفش والتديس <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي في سؤال ما حكم تشمير المرأة حاجبيها تجملاً للزوج ، إذا كانت عريضة جداً وكثيفة وغير جميلة ؟ ، ما حكم تقصير شعر الحاجب إذا كان طويلاً ؟ لتهذيبه دون نزعه ؟ : إن تشمير الحاجبين هو صبغ شعر الحاجبين بلون الجلد ؛ بحث يبدو محدداً مرسوماً ، والظاهر أنه جائز على الأصل ، ولم يرِد دليلاً يحرّمُه ؛ فيبقى على أصله ، وقد نص الإمام أحمد على تحسينه بتحمير؛ كما في الإنصاف للمداوي .

وتلك الإباحة معتضدة بالأدلة الكثيرة الدالة على مشروعية صبغ الشعر بالخضاب ، ولم نجد عند من حرم التشمير دليلاً يصحّ التعليل عليه ، وغاية ما استدلوا به أن فيه تغييراً لخلق الله ، كالثّمّص وتفلنج الأسنان وغيرها .

وفيه ظرر ؛ فإن صبغ الشعر بالحناء والكّتم وغيرها ثابتٌ ومشروعٌ ، وليس فيه تغيير لخلق الله ، و إلا للزم أن تكون إزالة الوسخ والتّزيّن وقصّ الشّارب وغيرها كثيّر تغييراً لخلق الله.

---

1 - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ، الناشر : موقع الإسلام اليوم ، مصدر الكتاب : www.islamtoday.net . (259 / 12).

أما إذا كانت المرأة تفعل **التشكيّر** **تشبّهًا بالكافرات أو الفاجرات ، أو قصّدَتْ به التزيّن للرجال الأجانب ، أو فعلته للتداليس على الخطاب ، فلا يجوز في تلك الحال<sup>(1)</sup>.**

### **مناقشة أدلة القول الثاني:**

نوقش استدلال القول الثاني القائل: بجواز التشكيّر بالصفة السابقة بما

يليه:

أولاً : إن الاستدلال بأن التشكيّر مغایر للنّعمة ولم يَرِدْ دليلاً يُحرّمه؛ فيبقى على أصله ، غير مسلم به ؛ لأن العلة التي من أجلها حرم النّعمة هي بعينها موجودة في التشكيّر ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالنّعمة الواردة في النّعمة<sup>(2)</sup> أفاد أن التحرير سببه تغيير خلق الله طلباً للحسن ، وهذه العلة تعتبر علةً منصوصاً عليها.

" قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن مسعود **والمُتَقْلِجَاتُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ**"<sup>(3)</sup> : "فمعنىه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيوب في السن ونحوه ، فلابأس"<sup>(4)</sup>. وهي شرح سنن ابن ماجه : (وقوله : "المُتَقْلِجَاتُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ". سبق عزوه .  
بأنسانهن للتحسين)<sup>(5)</sup>.

1- مجموعة من العلماء- قلواى موقع الألوكة ، رقم الفتوى: 2259 .

2- عن عبد الله قال: لعن الله الواثمات والمستوثمات والثامفات والمتممات  
والمُتَقْلِجَاتُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ. سبق عزوه .  
3- سبق عزوه .

4- النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، (107 / 14).

5- السيوطي ، عبدالغنى ، فخر الحسن الذهلي - شرح سنن ابن ماجه ، الناشر : قديمي  
كتب خاتمة - كراتشي ، باب : العزل وهو أن يجامع ، (ص: 143).

وقال الطبرى : لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه  
بزيادة فيه أو نقص منه : التماس التحسن به ، لزوج أو غيره <sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر - قوله : " والمتقلجات للحسن " يفهم منه أن المذمومة من  
فعلت ذلك ؛ لأجل الحسن <sup>(2)</sup>.

ثانيًا : الفرض من النمص هو إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في  
الواقع، وهذا هو المراد من التشثير.

ففى شرح فتح القدير: " وَالثَّامِنَةُ هِيَ الَّتِي تَقْشُّنُ الْحَاجِبَ ؛ لِثُرَقَةٍ " <sup>(3)</sup>.  
وفى الثمر الدانى للمالكية : " المتمخصة : هي التي تتلف شعر الحاجب  
حتى يصير دقيقاً حسناً " <sup>(4)</sup>.

وهذا الغرض يحصل بالتشثير ، بل هو مقصود التي تُشقر ، فالعلة فى  
النمص والتشثير واحدة .

ثالثاً : إن استخدام التشثير يؤدى إلى خروج الشعر بكتافة ؛ بسبب تأثير  
المواد التي تُصنع منها صبغة الشعر ، وقد ثبت هذا في الواقع النساء ، وخروج  
الشعر بكتافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعاً ؛ لأن التشثير يصبح

---

1 - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي- شرح صحيح  
البخارى ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م  
الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، كتاب : اللياس ، (167/9).

2 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى- فتح البارى شرح صحيح  
البخارى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو  
الفضل العسقلاني الشافعى ، (372/10).

3 - ابن عبد الواحد السيوانى - شرح فتح القدير ، (426/6).

4 - الآبى الأزهري - الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن آبى زيد القىروانى  
(ج 1 / ص: 689) .

لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشثير ، والقاعدة الشرعية : أن ما أدى إلى محرّم فهو محرّم<sup>(1)</sup>.

رابعاً : إنَّ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ نَفْسُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٌ ، إِذَا قُصِدَ بِهِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، صَارَ مُحَرَّمًا<sup>(2)</sup> ، فالتشثير في حد ذاته ليس محرماً ، لكن لما قصد به ذات العلة الكائنة في النص ، حرم من هذه الجهة :

خامساً : إن المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرار صحية خطيرة ، يقول الدكتور وهبة أحمد حسن ( كلية الطب - جامعة الإسكندرية ) : " أشار أحد العلماء إلى أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان (Iarc) ، قد بينت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثير تطمري شديد لحيوانات المعامل ، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة " بارافينيلين داي أمين " (ppd) ، وتحتفل نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر ، ففي بعض الدول (أمريكا ، أوروبا) تلزم الصانع بـلا تزيد هذه الصبغة عن 3% ، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة ، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع غير الموثوق بها تتلاعب بـأرواح الناس ، وتزيد من نسبة مادة (ppd) في الصبغات التي تتوجهها بنسبة عالية جداً ؛ إذ دلت التحاليل الدقيقة - التي أجريت بـمركز السموم والتحليل بـمستشفى الملك فيصل التخصصي - على

---

1 - د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشثير (تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع : [http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4)

2 - نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - المقاوى الكبير، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1408هـ - 1987م ، (6/6) ، ابن قيم الجوزية - إغاثة اللہفان من مصادن الشيطان ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 ، تحقيق : محمد حامد النقى ، ج 1 / من 376 .

أن بعض صبغات الشعر - التي توجد في الأسواق المحلية - قد احتوت على هذه المادة بنسبة تزيد على 70%؛ مما أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل<sup>(1)</sup>.

سادساً : إن التشوير يؤدي إلى التشبه بالفاسقات من النامصات<sup>(2)</sup>، وما أدى إلى حرام فهو حرام ، ولو كان في الأصل مباح .

قال ابن عبد البر : "صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا ، لهم الجُمُّ والوَقَرَاتُ<sup>(3)</sup> ، وأضربَ عنها أهل الصلاح والستروالعلم ، حتى صار ذلك علامة من علماتهم ، وصارت الجُمُّ اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(4)</sup> ، أو "حشر معهم"<sup>(1)</sup> ، فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل :

---

1 - د. وهبة أحمد حسن - أضرار التشوير و صبغات الحواجب ،  
- مستحضرات صبغ الشعر ، ص46 ، نقلًا عن د. أحمد بن محمد الخليل ،  
التشوير(تعريفه - حكمه) ، مرجع سابق .

2 - د. ازدهار المدنى - أحكام تجميل النساء ، طبعة : دار المدنى ، ص180 ، نقلًا عن د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشوير(تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع

. [http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4) .

3 - الجُمُّ من الإنسان : مجتمع شعر ناصيته ، يقال : هي التي تبلغ المنكبين ، والجمع : جُمُّ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : الجيم ، مادة : جم ، (1/110) .  
والناصية هي : مقدم الرأس ، وشعر مقدم الرأس إذا طال . المعجم الوجيز ، مادة : ناصي ، ص 620 .

والوَقَرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمِ الْأَدْنَ، ثُمَّ الْجُمُّ، ثُمَّ الْلَّمَّةُ، وَهِيَ الَّتِي مَمْتُّ بِالْمَنْكِبَيْنِ .  
الجوهري- الصحاح في اللغة ، مادة : وفر ، (2/288).

4 - قال الألباني : حسن صحيح . سنن أبي داود ، باب : في لبس الشَّهْرَةَ ، (4/78) ،  
محمد بن سالمة بن جعفر أبو عبد الله القضايعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة  
الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب : من تشبه  
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، ج 1/244 .

من تشبه بهم في هيئةِهم ، وحسبك بهذا فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والخلق لا يغتبان يوم القيمة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فربّ مخلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً ، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنَّه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال ، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً ، فلما غلت الرواية على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء؛ منابذة لهم ، وكراهيَة للتتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكره ، وبالله التوفيق<sup>(2)</sup>.

### الفرع السادس

#### تجميل الوجه بيازه في شعر الشيب

اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من محل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية .

1 - قال ﷺ: "من أحب قوماً حشر معهم" . قال الذهبي: هذا حديث عجيب منكر . محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم التسافوري- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب: الهجرة ، (18) . و عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث هن حق: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، ولا يقول الله عبد فيوليه غيره ، ولا يحب رجل قوماً إلا حشر معهم . لقول الطبراني: م برو هذا الحديث عن بن عبيدة إلا محمد بن ميمون ولم يبرو عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عبيدة . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المعجم الأوسط ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (6/293) .

2 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (العنوفى: 463هـ)- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، المحقق: مصطفى بن أحمد الغلوى و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: مؤسسة القرطبة ، ج/ص 80 ، 81.

فعدن الحنفية جاء ما نصه : " ثُفُ الشَّيْبِ مَكْرُوْهٌ لِلْتَّزِينِ ، لَا لِتَرْهِيبِ  
الْعَدُوِّ " (١) .

وجاء أيضاً : " كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَكْرَهُ نَفْ الشَّيْبِ إِلَّا عَلَى وِجْهِ التَّزِينِ ..

وينبغي حمله على القليل ، أما الكثير فيكره " (٢) .

وعند المالكية جاء ما نصه : " ويَكْرَهُ نَفْ الشَّيْبِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّلْبِيسُ  
عَلَى النِّسَاءِ فَهُوَ أَشَدُ فِي الْمَنْعِ " (٣) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " وَالثُّنُثُ لِلشَّيْبِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ  
مَكْرُوْهٌ ... قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَقُلْ ، وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ  
تَحْرِيمَهُ عَنْ نَصِّ الْأُمَّ " (٤) .

وجاء أيضاً : " ويَكْرَهُ نَفْ الشَّيْبِ ، وَلَوْ مِنْ لَحْيَةِ رَجُلٍ " (٥) .

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " ويَكْرَهُ نَفْ الشَّيْبِ " (٦) .

1 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991 م ، (359 / 5) .

2 - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحفي ، سنة الوفاة 1231 هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، سنة النشر 1318 هـ ، مكان النشر : مصر ، (ص: 342) .

3 - ابن جزى - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ص 293 .

4 - ذكرياء الأنصارى - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1 / 173 ) ، أبو ذكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى : 676 هـ) - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (292 / 1) .

5 - شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى - حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419 هـ - 1998 م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، (208 / 1) .

6 - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (المتوفى : 960 هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى المبكى الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (20 / 1) .

وجاء أيضاً : " ويكره نتف الشيب ، ووجه في الفروع احتمالاً بالتحريم للنهي عنه " <sup>(١)</sup>.

استدل الفقهاء على كراهة نتف الشيب بما يلي :

- ❖ ما رواه مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى حَوْدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ - المُعْتَنِي - عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْتَفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَبَّهُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ . قَالَ عَنْ سُفِيَّانَ : إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى : إِلَّا كَبَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » <sup>(٢)</sup>.
- ❖ وَعَنْ أَبِي نَجِيْحِ السَّلْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مِنْ شَابٍ شَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>(٣)</sup>.
- ❖ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : " إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ " <sup>(٤)</sup>.
- ❖ وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : " هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ " <sup>(٥)</sup>.

1 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 1885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (97/1).

2 - قال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود ، باب : في نتف الشيب ، (4/136).

3 - قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح . صحيح ابن حبان ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، (7/252).

4 - قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذى ، باب : ما جاء في النهي عن نتف الشيب ، (5/125).

5 - قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . سنن ابن ماجه ، باب نتف الشيب ، (2/1226).



**الفصل الثالث**  
**تجمیل الجسم بالألوان**  
**والعلامات الباقيّة**



### **الفصل الثالث**

## **تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية**

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية : منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث ، وفي هذا الفصل سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات في المباحث التالية :

# **المبحث الأول**

## **تجميل الوجه بالعمليات الجراحية**

وفيه مطلباً :

**المطلب الأول - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .**

**المطلب الثاني - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة .**

### **المطلب الأول**

#### **تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة**

إن معالجة هذا المطلب تكون في ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : وشم الوجه .**

**الفرع الثاني : وسم الوجه .**

**الفرع الثالث : قشر الوجه .**

### **الفرع الأول**

#### **وشم الوجه**

للوشم معنيان : أحدهما في اللغة العربية ، والثاني : في اصطلاح الفقهاء .

**أولاً : ماهية الوشم في اللغة العربية :**

**الوشنُ لقَّةُ العَلَامَةِ ، وَيَجْمَعُ عَلَى وُشُومٍ وَوَشَامٍ .**

ومن معانيه أيضاً : الشيء تراه من النبات في أول ما ينبع ، وأوشنت الأرض إذا رأيت فيها شيئاً من النبات ، وأوشنت السماء بما منها يبرق ، وتشتت لون الجلد من ضرية أو سقطة ، وما يكون من غرز الإبر في البدن وذر التجلج عليه حتى يزرق أثراً أو يخضر.

قال أبو عبيد : الوشم في اليد ، وذلك أن المرأة كانت تغزِّ ظهرَ كفَّها ومفضَّلها بابرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه ثم تُحشو بالكُحل ، أو النيل ، أو بالثُّور وهو النَّلْجُ ، والنَّلْجُ : دخان الشحم يعالج به الوشم ويُحشى به حتى يختفي<sup>(1)</sup> ، وصياغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل ، وهو المعروف في مصر بالنيلية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : ماهية الوشم في اصطلاح الفقهاء :

**الوشم** : غَرْزُ الجلد بِالإبرة حتَّى يخرج الدُّم ، ثُمَّ يُدْرَأُ عَلَيْهِ تَحْوِيلَةٌ لِيَزْرَقَ أَوْ يَخْضُرَ ؛ بِسَبَبِ الدُّمِ الْعَاصِلِ بِغَرْزِ الجلد بِالإبرة<sup>(3)</sup> .

**الواشمة** : الَّتِي تَشِمُ فِي الْوَجْهِ وَالذِّرَاعِ ، وَهُوَ أَنْ تَغْزِيَ الْجَلْدَ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحشى بِكُحْلٍ أَوْ نَيْلٍ فَيَزْرَقُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الَّتِي يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ بِطَلَيْهَا<sup>(4)</sup> .

### ثالثاً : الحكم التكليفي للوشم :

الوشم إما أن يكون نَسْأَة نتْيَاج للتداوي ، وإما أن يكون قُول بالاختيار والرضا قصداً له .

فإن كان نتْيَاج للتداوي فجائز<sup>(1)</sup>؛ لما رواه ابنُ السَّرْحَ قال : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

1 - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : الواو ، مادة : وشم ، (2/ 1035) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : وشم ، (12/ 638) ، الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : وشم ، (2/ 280) ، أبو بكر الرازى - مختار الصحاح ، باب : الواو ، مادة : و . ش . م ، (ص: 740) .

2 - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : التون ، (2/ 967) .

3 - محمد الخطيب الشريبي - مقتني المحتاج ، الناشر دار الفكر ، (1/ 191) ، عبد الحميد الشروانى - حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر / 128 ، محمد الخطيب الشريبي - الإقناع ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 151) ، العلامة محمد الزهرى الغمراوى - السراج الوهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، (ص: 54) .

4 - حاشية ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، (6/ 373) .

لُعِنَتُ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ  
مِنْ غَيْرِ دَاءٍ <sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر في معرض الكلام عن حديث المستوشمة : " ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلا؛ فنشأ عنه الوشم ، أن لا تدخل في الزجر " <sup>(3)</sup>.

أما إن فعل الوشم بالاختيار والرضا ، وكان باقيا ، فحرام على الفاعلة والمفعول بها <sup>(4)</sup>.

وفاعلة هذا وأشمة ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد

---

1 - على الصعيدي العدوى المالكي - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى ، تحقيق : يوسف الشیخ محمد البناوى ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت ، (599 / 2).

2 - سفن أبي داود ، باب : في صلة الشغر ، (127 / 4) ، قال ابن حجر : سند حسن . ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (376 / 10).

3 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (376 / 10).

4 - ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت ، (6 / 373) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - التاج والإكليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (1 / 197) ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) - الفواكه الموانى على رسالة ابن أبي زيد القرروانى ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (1 / 94) ، ذكرها الأنصاري - أستى المطلب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ -

2000 ، (1 / 172) ، منصور بن يوسف بن إدريس البهوي - كشاف القناع عن = متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 81) ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الحنبلي النجדי (المتوفى : 1392هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة : الأولى - 1397هـ ، (1 / 166).

يُفْعَل بالبنت وهي طفلاً ، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت ؛ لعدم تكليفها حينئذ ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة

وقد استدل على حرمة الوشم إن فعل بالاختيار والرضا ، وكان باقياً بما يلي :

1 - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة ، ومنها الوشم وسؤاله ، ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر<sup>(3)</sup> ، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها<sup>(4)</sup>.

2 - وما رواه أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ قال : حدثنا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَّهِمَاتِ ؛ مُبْغِيَاتُ الْحُسْنِ ، مُغْيِرَاتُ خَلْقِ اللَّهِ " <sup>(5)</sup>.

1 - شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (14/106).

2 - صحيح مسلم ، باب : تحرير فعل الواصلة والمُستَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْأَنَمَّةِ وَالْمُتَّهِمَةِ وَالْمُتَنَقْلَجَاتِ وَالْمُغْيِرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ ، (6/166).

3 - محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م ، (3/144).

4 - شرح النووي على مسلم ، (14/105).

5 - قال : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغيره واحد من الأئمة عن منصور ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذى ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، باب : ما جاء في الواصلة والمُستَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، (5/104).

3 - وما روي عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والثامصات والمتهمصات ، والمتقلجات ; للحسن ، المغيرات خلق الله .<sup>(1)</sup>  
وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على حرمة فعل الواشمة والموشمة ؛ لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير لخلق الله تعالى<sup>(2)</sup> ، بل عده بعض العلماء من الكبائر لوعيد عليه باللعنة<sup>(3)</sup> ، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته<sup>(4)</sup> ، والمذمومة من فعل ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمناداة مثلاً جاز<sup>(5)</sup>.

رابعاً : علم تحرير الوشم :

الفقهاء وإن اتفقت كلامتهم على حرمة الوشم إن فعل بالاختيار والرضا ، وكان باقياً ، إلا أنها اختلفت حول العلة التي لأجله حرم، أهي التدليس ، أو التغيير لخلق الله<sup>(6)</sup> :

فقال الصناعي : " وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ، ولا يقال : إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة ، وإن شملته فهو مخصوص

1 - صحيح مسلم ، باب : تحرير فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والثامصة والمتهمصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله ، (6 / 166) ، صحيح البخاري ، باب {وما آتاكم الرسول فخذه} ، (6 / 184) واللظ لمسلم .

2 - بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : موكل الربا ، (332 / 17).

3 - الإمام الحافظ زين الدين عبد الرزوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة: الثالثة ، (2 / 571).

4 - مصطفى السيوطي الرحبياني - مطالب أولي النهى في شرح خاتمة المنتهي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961 م ، مكان النشر دمشق ، (1 / 90).

5 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، 372 / 10 ، (373).

بإجماع ، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ ، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند <sup>(١)</sup>.

وقال الطبرى : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية .. " <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي : " واحتَلَّ في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ، كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنَّه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مَا لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره ، وكراهه مالك للرجال " <sup>(٣)</sup>.

#### خامساً : الصور الحديثة للوشم :

يُعدَّ الوشم في بعض الأحياء من وسائل تجميل العروس أو غيرها ، وقد تستخدمه بعض النساء كنوع من الزينة الدائمة لرسم الحاجبين ، وحول الشفاه والرموش ، كما أن بعض الرجال قد يلجأ إلى الوشم لإظهار بعض

1 - الصناعي- سبل السلام ، (3/144).

2 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (8/55).

3 - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، (5/393).

القوة والفخر ، أو الانتماء إلى جهة "ما" ، ويتم ذلك عن طريق متخصصين ، حيث يعد ذلك عملاً فنياً كالرسم على اللوحة<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور محمد عثمان شبير : "يتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب ، وبعض النساء تصبن الشفاء صبفاً دائماً بالخضرة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعدد ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة التزيين جميع الجسد . كما هو مبين في صورة الرجل الذي غطى جسده كله باللوشم . وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر لمدة ست ساعات على مدة أربع سنوات ، وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتبيع وتتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة"<sup>(٢)</sup>.

#### سادس : طهارة الوشم ونجاسته وإزالته :

اختلف الفقهاء حول طهارة الوشم ، وحول إزالته :

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَإِخْرِضَابِ أَوْ الصَّبَّعِ بِالْمُتَجَسِّسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَرَّرَتِ الْيَدُ أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حُشِّيَ مَحْلُّهَا بِكُحْلٍ أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضُرَ تَجَسِّسَ الْكُحْلُ بِالدُّمِ ، فَإِذَا جَمَدَ الدُّمُّ وَالثَّمَمُ الْجُرْحُ بَقَى مَحْلُهُ أَخْضَرًا ، فَإِذَا غَسِيلَ طَهُرَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَبَ يَشْقُرَ رَوَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِنَّا بِسْلَمْ الْجَلَدُ أَوْ جَرْجِهِ ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلِّفُ بِإِزَالَةِ الْأَكْرَبِ الَّذِي يَرْتَوْلُ

1 - ايمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الرابط :

[http://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/41512/](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/)

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 187 ، 188 .

بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى ، وقد صرَّح به في القنية فقال : ولو أتَخَذَ في يَدِه وَشْمًا لَا يَلْزَمُهُ السُّلْخُ هـ " (١) .

و عند المالكية جاء ما نصه : " قَوْلُهُ : وَعَنِ الْوَشْمِ أَيْ فِي الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ النَّقْشُ بِالإِبْرَةِ مِثْلًا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ وَيُحْشَى الْجُرْحُ بِالْكُحْلِ أَوِ الْهَبَابِ أَوِ تَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَسْوَدُ ؛ لِيُخَضِّرَ الْمَحَلَّ ، وَالْهَئِنِي لِلْحُرْمَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ ، وَالرَّجُلُ أَشَدُ ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ ... وَلَا يُكَلِّفُ صَاحِبَهُ بِإِرَازِهِ وَلَوْ وَقَعَ مُحَرَّمًا ، وَمَحَلُّ حُرْمَتِهِ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ طَرِيقًا لِلِّدَوَاءِ ، وَإِنَّا جَازَ " (٢) .

وأجاب ابن عيسى عن : مَا قَوْلُكُمْ فِي أَكْرِ الْوَشْمِ الَّذِي تَعْسُرُ إِزَالَتُهُ ، هَلْ يُغْفَى عَنْهُ لِلْضَّرُورَةِ ؟ فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسُّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَعْمَلْ يُغْفَى عَنْهُ لِلْضَّرُورَةِ ، فَنَبَيَ شَرْحَ الْمَجْمُوعِ وَالْوِشَامَ مُخْتَلِطًا بِدَمٍ وَالْمُتَجَسِّدُ لِمُغْفَفَةٍ ، فَإِنْ عَسَرَ فَعَفْفُوا " (٣) .

و عند الشافعية جاء ما نصه : " تجب إزالة الوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيحضر ؛ لحمله نجاسة ، هذا إن لم يخف مخدورا من محذورات التيم .. ، أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا " .

وقال البجيري : " إن فعله حال عدم التكليف ، كحالة الصفر والجنون ، لا يجب عليه إزالته مطلقا ، وإن فعله حال التكليف ، فإن كان لحاجة لم

1 - ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، (1/330) .

2 - العدوى المالكي - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/599) .

3 - محمد بن أحمد بن محمد عيسى (1217 - 1299 هـ) - فتح العلي المالك في القتوى على مذهب الإمام مالك = فتاوى ابن عيسى رحمة الله ، (1/272) .

تجب الإزالة مطلقاً ، و إلا فإن خاف من إزالته محدود تيمم لم تجب ، و إلا

وجبت ، ومتي وجبت عليه إزالته لا يعنى عنه ولا تصح صلاته معه " <sup>(١)</sup> .

وجاء أيضاً : " الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه

نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر ، بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة ، حرام ؛

للنبي عنه ، فتوجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب

إزالته ، ولا إثم عليه بعد التوبية ، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، و إلا فلا

تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته " <sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضاً : " يزال الوشم بالعلاج ، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا

جرح ولا إثم عليه بعد التوبية " <sup>(٣)</sup> .

وعند الحنبليه جاء ما نصه : " الوشم إن غطاء اللحم غسله بالماء ، و إلا تيمم

له ، وإن لم يخف ضرراً يبازالتة لزمته إزالته ؛ لأنه قادر على إزالته من غير

ضرر ، فلو صلى معه لم تصح ، فلو مات من تلزمته إزالته لعدم خوفه ضرراً

أزيل وجوباً " <sup>(٤)</sup> .

1 - أبو بكر ابن السيد محمد شطا المياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (107 / 1).

2 - محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1415 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 151) ، محمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (191 / 1).

3 - عبد الكريم بن محمد الرافقي التزويني (المتوفى : 623هـ) - فتح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير ، [ وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى (المتوفى : 505هـ) ] ، الناشر : دار الفكر ، (29 / 4).

4 - منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشف النقاع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، (292 / 1).

إلا أن الإمام الهيثمي قال بطهارة الوشم ، وبوب له بابا باسم : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته <sup>(١)</sup> ، واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر ، ﷺ ، وهو مريض ، فرأيت أسماء بنت عميس تذب عنّه ، وهي مؤشومة اليدين <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني وسما الوجه

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره ، فينبغي تصور الوسم أولاً ، ثم الحكم عليه ثانياً .  
أولاً : ماهية الوسم :

للسم معنيان : أحدهما - في اللغة العربية ، والثاني - في اصطلاح الفقهاء .

### أ) الوسم عند علماء اللغة العربية :

الوسم : أثر الكي ، والجمع : وسوم ، وقد وسمه وسمها : إذا أثر فيه بسمة وكى ، والهاء عوض عن الواو ، وفي الحديث أنه كان يسم إبل الصدقة <sup>(٣)</sup> ، أي يعلم عليها بالكي ، وأئسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يُعرف بها ، وأصل اليماء واو ، والسمة والوسام : ما وسم به البعير من ضروريات

1 - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - 1412 هـ ، باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، (5/307) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

2 - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصيري- إتحاف الخيرة المهرة ، كتاب : المساجد ، (414/2) ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - 1412 هـ ، باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، (5/307) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (اللقط لإتحاف الخيرة المهرة) .

3 - عن الأوزاعي عن إنساق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسم و هو يسم إبل الصدقه . صحيح مسلم ، باب : حوازن وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وتنبيه في نعم الزكاة والجزية ، (6/164).

الصور ، واليسّم : المكتوّة أو الشيء الذي يُوسّم به الدواب ، والجمع مواسمٌ ومياسِمٌ<sup>(1)</sup> ، فالوسم : العلامة<sup>(2)</sup> .

ب) الوسم في الاصطلاح :

المفهـى الإصطـلاحي لا يخـرـج عن المفهـى الـلغـويـ .

فالوسم في الاصطلاح : هو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها ، يقال : توسمت فيه الخير ، إذا رأيت ميسمه فيه ، أي : علامته التي تدل عليه ، ومنه قول عبد الله بن رواحة رض في النبي ﷺ: إني توسمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أنني ثابت النظر<sup>(3)</sup> .

ثانياً : الحكم التكليفي لوسـمـ الأـدـمـيـ :

اتفق الفقهاء على أنَّ وسـمـ الأـدـمـيـ حـرـامـ ؛ لـكـرامـتـهـ ؛ ولـأـنـهـ لـأـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، ولا يجـوزـ تعـزـيزـهـ ، ولـأـنـهـ مـثـلـهـ ، وـهـيـ مـنـهـيـ عـنـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـتـدـاوـيـ . فعند الحنفية جاء ما نصه : "ولما بأس بكِ الصبيان إذا كان لداء أصابهم"<sup>(4)</sup> .

وعند المالكية جاء ما نصه : "وأمـاـ الـأـدـمـيـ فـيـخـرـمـ الـوـسـمـ فـيـ وـجـهـهـ وـغـيـرـهـ"<sup>(1)</sup> .

1 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : وسم ، (ج 12 / ص 635).

2 - الفيومي- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : السين ، (ج 1 / ص 290).

3 - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، 1415 هـ 1995 م ، (70/16) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (10/43).

4 - الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991م ، (356/5) ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهانى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (254/5).

و عند الشافعية جاء ما نصه : " وأما الآدمي فيحرم وسمه ، ويجوز كيه

لحاجة بقول أهل الخبرة " <sup>(2)</sup> .

و عند الحنبلية جاء ما نصه : " قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا

لداواة " <sup>(3)</sup> .

و عند الزيدية جاء ما نصه : " فأما الآدمي فوسمه حرام ؛ لكرامته ؛ ولأنه

لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه " <sup>(4)</sup> .

### الفرع الثالث

#### تقشير الوجه

القشر عند علماء اللغة العربية : القَشْرُ : سَحْقُك الشيء عن ذيه،

والقَشْرُ : دواء يُقْشِرُ به الوجه ليصفو لونه .

والقاشرة : التي تَقْشِرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه و تعالج وجهها أو

وجه غيرها بالفمـرة .

والمَقْشُورة : التي يفعل بها ذلك كأنها تَقْشِرُ أعلى الجلد <sup>(5)</sup> .

---

1 - العدوى المالكي- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر : بيروت ، 2/ (648).

2 - العلامة محمد الزهرى الغمراوى (الشافعى) - السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار النشر / دار المعرفة ، (ج 1 / ص 360).

3 - محمد بن مفلح بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسى الرامى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (9/ 331) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، سنة الوفاة 1051- شرح متنى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتنى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، 3/ (248).

4 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متنى الأخبار ، الناشر : إداررة الطباعة المنيرية ، (8/ 167).

5 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : قشر ، (5/ 93).

قشر الوجه في الاصطلاح هو : معالجته بالغمرة<sup>(1)</sup> حتى ينسحق أعلى الوجه ، ويبدو ما تحته من البشرة طلباً للنضارة وجمال البشرة<sup>(2)</sup>.  
**الحكم التكليفي لقشر الوجه :**

قشر الوجه حرام ؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، والاعتراض على الخلقة وحسن الصورة ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ، ثم يتآذى به الجلد فيما بعد<sup>(3)</sup>.

واستدل على حرمة قشر الوجه بأدلة كثيرة ، منها :

- 1 - ما رواه عبد الصمد ، قال: حدثني أم ثمار بنت دفاع ، قالت: حدثني أمينة بنت عبد الله ، أنها شهدت عائشة ، فقالت: "كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقوشورة ، والواشمة والموشمة ، والواصلة والمتصلة"<sup>(4)</sup>.
- 2 - وما رواه وكيع ، قال: حدثني علي بن مبارك ، عن كريمة بنت همام ، قالت: سمعت عائشة تتقول: يا معشرا النساء ، إياك وقشر الوجه".

1 - "الغرة" (بضم فسكون) ، قالوا: هو الزعفران ، وقالوا: هو الجص. قلوا: هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداه ، حتى ترق بشرتها ويصفو لونها. والظاهر أنه كان يخلط به شيء يبشر أعلى البشرة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، وفي الحديث: "لعنت القاشرة والمقوشورة". محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني ، أبو جعفر الطبرى ، [224 - 310 هـ] - تفسير الطبرى = جامع البيان فى تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (9/221).

2 - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ "ابن الجوزي" - أحكام النساء ، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ص 250.

3 - ابن الجوزي - أحكام النساء ، ص 250 ، 253 .  
 4 - قال الأرنؤوط عن هذا الحديث : صحيح دون قولها : "كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقوشورة" وهذا إسناد ضعيف. مسند أحمد بن حنبل الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها (6/250).

فَسَأَلَنَّهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخُضَابِ ۖ فَقَالَتْ : " لَا بَأْسَ بِالْخُضَابِ ، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ  
لِأَنَّ حَبِيبِي كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ " <sup>(١)</sup>.

3 - سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه ، فقالت : إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه ، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره . وفي لفظا : إن كان للزوج فافعل <sup>(٢)</sup>.

4 - عن أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبو هلال الراسبي قال : سأله رجل الحسن : ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال : ما لها ، لعنها الله ! <sup>(٣)</sup> غيرت خلق الله ! وجاه الدلالة :

في الروايات السابقات دلالة على حرمة قشر الوجه ؛ حيث إن في الفعل هذا تغيرا لخلق الله تعالى ، والاعتراض على الخلقة وحسن الصورة ما يجعله محظيا شديدا الحرمة <sup>(٤)</sup>.

هذا ، أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا بأس بها <sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقية

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر ؛ لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة ، وأجاز استعمال ما لا يكون باقيا من الأصباغ : كالكحول والحناء والكتم والحرمة وغير ذلك .

1 - إسناده ضعيف . مسند أحمد ، طبعة : الرسالة ، (42 / 493).

2 - بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (29 / 471).

3 - تفسير الطبراني (9 / 221).

4 - ابن الجوزي - أحكام النساء ، ص 250.

5 - بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29 / 471) ، ابن الجوزي - أحكام النساء ، ص 254 .

كما أجاز العلاج والتداوي بالمرامم والكي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر.

وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثاً غير طبيعي : كالوشم ودوالي الساقين ، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه ، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترتب عليها ضرر أكبر ، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه<sup>(١)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا المطلب تكون في الفروع التالية :

الفرع الأول : صنفه الوجه .

الفرع الثاني : التعيم الكريستالي .

### الفرع الأول

#### صنفه الوجه

إن عملية صنفه الجلد (وتسمى أيضاً صنفه البشرة) هي عملية يقوم الطبيب من خلالها بصنفه الجلد ، وذلك لتحسين مظهر الندوب الناتجة عن حب الشباب ، أو الجدرى ، أو تلك الناتجة عن الوشم ، وأيضاً في علاج التجاعيد الصغيرة.

تتم عملية صنفه الجلد بواسطة جهاز يدور بسرعة عالية ، ومبثت به رأس رملي أو فرشاة ، تزيل هذه العملية الطبقات الخارجية من الجلد ، مما ينشط نمو طبقة جلدية جديدة متجانسة وأكثر نعومة<sup>(٢)</sup>.

1 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

2 - د/ رامي العناني ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، <http://www.drramyalanany.com>

## طرق عمل الصنفرة :

- أولاً : الطريقة الميكانيكية ، وهي إما يدوية باستخدام ورق الزجاج ، أو جهاز كهربائي يحتوي على مبرد أو فرشاة يقوم بتقشير الجلد .
- ثانياً : حرارية بواسطة الليزر .

- ثالثاً : كيماوية باستعمال حوماض طبية من أجل تقشير الوجه ، مثل : حامض اللبن والفينول <sup>(١)</sup>.

فصنفرة الوجه لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه لها عدة عمليات جراحية ، منها : عملية "ديرما بريزر" : فيحفر الجلد بالصنفرة ، ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه ، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة <sup>(٢)</sup>. ومنها : طلاء الوجه بمحلول كبريتني يودي لمدة خمسة أيام ، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة <sup>(٣)</sup>.

### خطوات الصنفرة :

- 1 ما قبل التحضير للعلاج : فإذا وجد حب الشباب يجب علاجه .
- 2 التحضير للعلاج : يجب إيقاف استعمال جميع أنواع المستحضرات التجميلية .
- 3 إزالة الدهن : تنظف البشرة بـ الأسيتون أو الكحول قبل الصنفرة .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترت ، أستاذة طبية/البشرة والجمال/تقشير-البشرة ، الموقع : <http://www.altibbi.com>

2 - لجنة من أستاذة كلية الطب - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 147 ، نقلًا عن د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195.

3 - د. صبري القباني - جمالك سيدتي ، الناشر : دار العلم للملاتين 121 . نقلًا عن د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

- 4 بعد الصنفرة يدهن الوجه بمزيل مضاد حيوي مثل فوسيدين.
- 5 يجب عدم التعرض للشمس مباشرة حتى لا يتغير لون الجلد .
- 6 يجب استعمال الكريمات الواقية من الشمس لحماية البشرة من التلف والتلون .

7- غسل الوجه بالماء الفلتر والصابنة التابلسيّة <sup>(1)</sup>.

وهذه العمليات لا تقتصر على النمش نهائيا ، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني : " ورغم تعدد الوصفات وثبت فائدتها في إزالة النمش ، إلا أنه من الثابت أنها لا تقيد في القضاء عليه نهائيا ما دمت تملكتين بشرة حساسة وأخلطا تجول في دمك فتشير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس " <sup>(2)</sup>.

#### **محاذير ومضاعفات الصنفرة :**

إذا أجريت الصنفرة في الوقت المناسب ، أي وقت الجو البارد وليس الحار ، وأجرتها طبيب جراحة تجميل حاذق ، وعدم التعرض لأشعة الشمس ، فليس لها مضاعفات خطيرة .

ومع ذلك قد تظهر المضاعفات التالية :

- ❖ قد تظهر بعض الحبوب ذات الرؤوس البيضاء إذا كانت الصنفرة عميقه جدا ، فقد تحدث ندب وتعاريج .
- ❖ قد يحدث ابيضاض للوجه إذا كانت عميقه .
- ❖ قد يحدث التهاب أو حكة وحساسية .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترت ، أسئلة طبية/البشرة والجمال/تقشير-البشرة ، الموقع : <http://www.altibbi.com>

2 - د . صبري القباني - جمالك سيدتي ، الناشر : دار العلم للملاتين 123 . نقل عن د . شبيه - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

سيظل لون البشرة وردياً أو أحمر لعدة أسابيع ، وربما عدة أشهر .  
وبعد هذا ، فإنه يجب عدم عمل الصنفرة يومياً لما لها من  
محاذير ، وإنما تكرر كل 3 - 6 شهور مرة <sup>(1)</sup> .

إذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية ، وربما  
أدت إلى ضرر في الجلد ، فلا تجوز <sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني التعييم الكريستالي <sup>(3)</sup>

التعييم الكريستالي هو عبارة عن جهاز ضغط قوي توصل به أنبوبة تحتوي  
على بودرة معقمة غير عضوية .

تقوم هذه المضخة بضخ البوادة بطريقة مركبة على الوجه من فتحة صفيرة  
جداً ، ومن خلال قوة الدفع من الجهاز تعلق هذه البوادة على البشرة ، ثم  
يقوم الأخصائي بعمل تدليك بطريقة مدققة على المنطقة المراد تمشيرها ،  
وهو تقريباً مثل التقشير الكيميائي ، لكن أقل عمق على البشرة ، ولا  
يسبب أي آثار جانبية ولا ألم ، ويستخدم التعييم الكريستالي لإزالة الخلايا  
الميتة من على البشرة وتتجديدها ، وكذلك يستعمل لإزالة الكلف والنمش  
والبقع الداكنة ، ومن الممكن استعمال مواد التجميل في اليوم الثاني من  
استخدام التعييم ، بعكس التقشير الكيميائي .

التعييم الكريستالي Microdermabrasion إجراء بسيط يستخدم  
لصنفرة البشرة ، ويطلق عليه في بعض الأحيان (صنفرة وقت الغداء) نسبة إلى

1- شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنوت ، أسطلة طبية/ البشرة والجمال/تقشير البشرة ،  
الموقع : <http://www.altibbi.com>

2- د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات  
الإسلامية ، جامعة الكوفة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 196 .

3- شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنوت ، منتديات عالم حواء ، الموقع :  
<https://www.hawaaworld.com/showthread.php?t128020>

إمكانية إجرائه وقت الغداء ، خصوصاً للنساء العاملات ، كما يطلق عليه اسم (بور بيل) Power Peel ، و (يورو بيل) Euro Peel .

هذا الأسلوب الجديد نسبياً يزيل بلطف السطح الخارجي للجلد بواسطة رش الكريستال الدقيق تحت الضغط ، ويعيد تشكيله بصورة أنعم وأنقى . يتم إجراء التعيم عادة على الوجه والرقبة ، ولكن يمكن إجراؤه لأي جزء من الجسم (الظهر أو اليدين) .

### أهم فوائد التعيم الكريستالي <sup>(1)</sup> :

يمكن للتعيم الكريستالي ، تصحيح خشونة الجلد ، بعض أنواع الندوب السطحية والتصبغ غير المتجانس ، كما يمكن له أن يزيل / يحسن البشرور السوداء والتجاعيد الدقيقة .

ويسمح التعيم الكريستالي لطبقة جديدة من الجلد بالظهور بعد إزالة الطبقة القديمة ، وفي الحقيقة فإن التعيم الكريستالي يحفز على نمو خلايا جلدية جديدة .

يمكن استخدام التعيم الكريستالي لكافية أنواع وألوان الجلد ، ولأفضل النتائج يمكن تكراره مرة واحدة أسبوعياً .  
كيفية إجراء عملية التعيم الكريستالي <sup>(2)</sup> :

قبل البدء بإجراء التعيم الكريستالي ، يقوم استشاري الجلدية بفحصك ، حيث يمكنك مناقشه عن ما تريدين عمله ، والخيارات المتاحة أمامك ، وطريقة الإجراء ومحاذيرها ، وسؤالك عن تاريخك الصحي ، وفحص المنطقة التي تريدين معالجتها .

<sup>1</sup> - المرجع السابق .

<sup>2</sup> - المرجع السابق .

قد يطلب منك الاستشاري التوقف عن استخدام بعض الأدوية ، مثل الأسبرين أو غيره ، أخبرني طبيبك عن كافة الأدوية التي تستخدمنها خصوصاً الأدوية الجلدية .

التعيم الكريستالي ، علاج سريع وسهل ، يتم أولاً وضع غطاءً واقياً على عينيك لحمايتها ، ثم ينطف الجلد ، وبعدها يقوم الاستشاري بإزالة الجلد السطحي باستخدام جهاز صفير يمسك باليد ، ويقوم برش الكريستال المضبوط على الجلد ، وتحكم الطبيب بضغط الرش حسب نوع الجلد واستجابته .

يستغرق التعيم الكريستالي من 15 – 30 دقيقة ، وأفضل النتائج يتم تكرار العملية بمعدل 4 – 8 مرات على فترات تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع ، ويتم إجراؤه داخل العيادة .

#### **الأثار الجانبية للتعيم الكريستالي<sup>(1)</sup> :**

- ❖ لا يشتمل التعيم الكريستالي على أي آثار جانبية جديدة معروفة ، ويمكن لبعض حالات الجلد الحساس جداً الشعور ببعض التهيج الجلدي .
- ❖ يعمل التعيم الكريستالي على تحسين نعومة الجلد ، ولكنه لا يزيل الترهل أو التجاعيد العميقه ، فهذه المشاكل تحتاج إلى عمليات شد الوجه .

#### **الحكم التكاليفي للتعيم الكريستالي :**

إذا لم يترتب ضرر طبي حول هذا الإجراء فلا بأس به ؛ عملاً بقول الحافظ ابن الجوزي : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج " <sup>(2)</sup> ، وعلى هذا

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترت ، منتديات عالم حواء ، الموقع :

<https://www.hawaaworld.com/showthread.php?t=128020>

2 - أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ ابن الجوزي " - أحكام النساء ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، ص 254 .

فهو يندرج تحت التزيين المباح ، والأصل في الأشياء الإباحة ، وعدم استمرار نتائج هذا الإجراء يخرجه من التغيير لخلق الله تعالى مع مراعاة عدم الإسراف في ذلك ، وأن تقوم بذلك طبيبة مسلمة ثقة ، أو امرأة ذات خبرة في هذا المجال ، خاصة وأنه يندرج ويصنف تحت قشر الوجه المحرم <sup>(١)</sup> .

---

1 - د. شفيقة الشهاوى رضوان محمد. تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ، ص 7 .

## المبحث الثاني

### العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء

اقضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت ، وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان ، ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها ، فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة ، وفيها يكون الإنسان ضعيفاً وتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان ، وتكون محددة فلجلاء . وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب ، فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر وينغلظ الصوت ، وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه ، فيشيب الشعر ، ويتجعد الوجه وينحنى الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان <sup>(١)</sup> ، وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول - تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم .

المطلب الثاني - تجميل الأذن بتنبيتها وتعليق الحلبي بها .

المطلب الثالث - تجميل الأعضاء بقطع الزائد .

المطلب الرابع - تجميل الأعضاء المبتورة .

المطلب الخامس - تجميل الأعضاء بتفير هيئتها .

---

١ - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 197 .

## المطلب الأول

### تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم

أولاً : تجميل الأسنان بالتفليج :

التفليج عند علماء اللغة العربية :

الفَلْجُ : تبَاعِدُ ما بَيْنَ السَّائِقَيْنِ ، وَفَلْجُ الأَسْنَانِ : تبَاعِدُ بَيْنَهُنَا ، فَلْجٌ فَلْجًا وَهُوَ أَفْلَجُ وَتَغْرِي مُفْلَجُ أَفْلَجُ ، وَالفَلْجُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ، وَرَجُلٌ أَفْلَجٌ إِذَا كَانَ فِي أَسْنَانِهِ تَقَرُّقٌ ، وَهُوَ التَّفْلِيْجُ ، وَالفَلْجُ فِي الْأَسْنَانِ : تبَاعِدُ مَا بَيْنَ الثَّابِيَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ خَلْقَةٌ ، فَإِنْ شَكَلَ فَهُوَ التَّفْلِيْجُ ، وَرَجُلٌ أَفْلَجُ الْأَسْنَانِ وَامْرَأَةٌ فَلْجَاءُ الْأَسْنَانِ ، قَالَ ابْنُ دَرِيدَ : لَا بدَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ ، وَالْأَفْلَاجُ أَيْضًا مِنْ الرِّجَالِ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الشَّدِيْنِ ، وَرَجُلٌ مُفْلَجُ الثَّابِيَا : أَيْ مُفَرِّجُهَا ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُتَرَاصِ الْأَسْنَانِ<sup>(1)</sup>.

### التفليج في الاصطلاح :

التفليج : أن يفرج بين الملاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثابيات والرباعيات، ويستحسن من المرأة ، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة ؛ لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صفيرة ؛ لأن الصفيرة غالبا تكون مفلحة جديدة السن ، ويدرك ذلك في الكبر<sup>(2)</sup>.

والمتفلجة : التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها<sup>(3)</sup> ، أي : هي التي تفعل الفرج في أسنانها ، أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجلاء صنعة ، ويقال لها : "الواشرات" ، وهي جمع واشرة ، وهي التي

1 - لسان العرب ، مادة : فَلْج ، (346 / 2) ، الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : فَلْج ، (50 / 2).

2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب : المتفلجات للحسن ، (10 / 372).

3 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهدب ، الناشر : دار الفكر ، (3 / 141).

تشر أسنانها ، أي تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبهها بالشابة<sup>(1)</sup>.

فالوشر هو إصلاح الأسنان بمبرد ؛ حتى تكون صغيرة وأنية<sup>(2)</sup>.

### الحكم التكليفي للتقليج :

اتفق الفقهاء على حرمة التقليج إن كان القصد من ذلك التحسين ، لا بقصد التداوى<sup>(3)</sup>.

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - ما روي عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والائميات والمتممات ، والمنفلجات ؛ للحسن ، المغيرات خلق الله<sup>(4)</sup>.

2 - وما رواه عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عززة ، عن الحسن الفزني ، عن يحيى بن الجزار ، عن مسروق ،

---

1 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (5/393).

2 - محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار النشر : دار ابن الحوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ ، باب : ويحرّم وطُرُّوها في الخيشن والثبور ، ... (12/405).

ذ - أبو حمّر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي ، سنة الوفاة 463هـ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطاط محمد علي معرض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (8/394) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (5/393) ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النروي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج = شرح النروي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14/106) ، (10/107) ، ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (10/372) ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقسي الرامي ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، (4/150) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحباب شرح منقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (6/244) . 4- عبّق عزو .

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : أَثَبَتْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : أَشَيَّءُ تَجَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّيِ الْمُصْنَفِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهِ : « مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (الحشر: 7) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " تَنْهَى عَنِ التَّأْمِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِيمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ " (١).

3- وما رواه أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال : حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتممات والمتقلجات والموتشمات اللائي يغين خلق الله ﷺ (٢). وجه الدلالة :

في الأحاديث الشريفة دلالة على حرمة التفليج : لأن فيه تغييرا لخلق الله تعالى (٣)، بل هو من الكبائر للوعيد عليه باللعنة (٤)، واللعنة على الشيء

١- مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة ، (57 / 7).

2- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - سنن النسائي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1991 ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداوي ، سيد كسرامي حسن ، باب : المتنقلجات ، (425 / 5).

3- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : موكل الربا ، (332 / 17).

4- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (5 / 393) ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة: الثالثة ، (2 / 571) ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، باب : ويخرُّمُ وَطُؤُّهَا فِي الْخِيْضِ وَالثِّبْرِ ، (12 / 406)....

تدل على تحريمه : لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته <sup>(١)</sup> ، والمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي : أما المقلجات بالفأة والجيم والمراد مقلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرياعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرياعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتrophied ؛ فتبردتها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوجه كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذه الأحاديث ؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس ، وأما قوله : المقلجات للحسن فمعنى : يفعل ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه ، فلا يأس <sup>(٣)</sup>.

المعنى الذي لأجله حرم التقليج (الوشر) :

اختلف في المعنى الذي نهي التقليج لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس .  
وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود <sup>(٤)</sup> ، وهو أصح <sup>(٥)</sup>.

فالتي تقوم ببرد الأسنان طلباً للحسن ونحو ذلك فهذا حرام ولا يجوز .

1 - مصطفى السيوطي الرحبياني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (1) (90).

2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (372 / 10 ، 373).

3 - النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ، (14 / 106 ، 107).

4 - عن عبد الله ثان : لغتنَ اللهُ الْوَاثِيْمَاتُ وَالْمُسْتَوْثِيْمَاتُ وَالثَّامِنَاتُ وَالْمُتَّمَصَّنَاتُ وَالْمُتَّقْلَجَاتُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتُ خَلَقَ اللهُ . سبق عزوه .

5 - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ، (5 / 393).

## ثانياً : تجميل الأسنان بالتقويم :

تقويم الأسنان Orthodontics ، هو أحد تخصصات طب الأسنان ، ويهدف إلى تعديل أوضاع الأسنان الفيرمنتظمة وإصلاح عيوبها .

فلاشكـل الأسـنـانـ تـأـثـيرـ كـبـيرـ عـلـىـ المـظـهـرـ الشـخـصـيـ وـمـشـكـلـاتـ النـطـقـ والمـضـغـ ،ـ بـالـإـضـافـةـ لـأـهـمـيـةـ ذـلـكـ فـيـ الـعـنـيـةـ الصـحـيـةـ بـالـأـسـنـانـ ،ـ بـعـدـ سـقـوطـ الأسـنـانـ الـلـبـنـيـةـ ،ـ تـبـدـأـ الـأـسـنـانـ الدـائـمـةـ بـالـظـهـورـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ،ـ تـظـهـرـ مشـكـلـةـ تـعـرـفـ بـسـوـءـ إـطـبـاقـ ،ـ أـيـ عـدـمـ اـنـتـظـامـ الـأـسـنـانـ عـنـ إـطـبـاقـ الـفـكـ العـلـوـيـ وـالـسـفـلـيـ ،ـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ ،ـ يـكـوـنـ حـجـمـ الـأـسـنـانـ أـكـبـرـ مـنـ الفـرـاغـ الـفـكـيـ ،ـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ اـزـدـحـامـ الـأـسـنـانـ وـخـرـوجـهـ عـنـ مـوـضـعـهـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـفـيـ الـمـقـابـلـ قـدـ يـكـوـنـ الـفـكـ أـكـبـرـ مـنـ حـجـمـ الـأـسـنـانـ فـيـ ظـهـرـ الـفـكـ الـعـلـوـيـ أوـ السـفـلـيـ بـارـزاـ ،ـ وـتـظـهـرـ مشـكـلـاتـ سـوـءـ إـطـبـاقـ ،ـ أـوـ كـبـرـ حـجـمـ الـفـكـ ،ـ أـوـ الـأـسـنـانـ بـعـدـ سـنـ السـابـعـةـ تـقـرـيـباـ ،ـ حـيـثـ تـبـدـأـ الـأـسـنـانـ فـيـ الـوصـولـ لـمـراـحلـهـاـ النـهـائـيـةـ فـيـ التـكـوـينـ<sup>(1)</sup> .

فـوـائـدـ التـقـوـيمـ<sup>(2)</sup> :

- لا يهدف تقويم الأسنان لناحية الجمالية فقط ، ومن أهم فوائده ما يلي :
- تحسين الشكل العام للوجه ومشكلات نتوء الفكين .
- تحسين النطق ومعالجة التشذبة .
- تحسين أداء الأسنان والأنسجة المحيطة .
- معالجة الأسنان المنفرسة ، والتي قد تتطلب التدخل الجراحي إذا ما أهمل علاجها .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

2 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

- تحسين المناعة في الفم والثة ، والوقاية من الأمراض نتيجة تراكم الطعام بين الأسنان .

## أنواع التقويم (١) :

- توجد عدة أنواع من التقويم ، تهدف جميعها إلى تقويم الأسنان وتحسين شكلها وأدائها ، وهي :
- التقويم المتحرك : وهذا التقويم يمكن خلعه وارتداؤه ، ويتم تدريب المريض على كيفية القيام بذلك ، ويكون هذا النوع من التقويم على شكل طوق معدني أو ملون أو شفاف .
  - التقويم الثابت : وهو عبارة عن جهاز يتم لصقه على سطح الأسنان طوال مدة العلاج ، وهناك عدة أنواع من التقويم الثابت ، منه المخفي ، ويعتبر الأحدث ، وهو تقويم شفاف اللون لا يلاحظ وجوده ، ويثبت على السطح الخلفي للأسنان ، وهناك التقويم الشائع ، وهو عبارة عن قطع معدنية ، أو خزفية ، أو حتى ملونة تثبت على الجهة الأمامية للأسنان .
  - التقويم الوقائي : والتي تثبت للأطفال من سن السابعة حتى الثانية عشر ، بفرض الحصول على أسنان منتظمة ، ولتحبيب الأطفال من وضع تقويم ثابت في المستقبل .
  - التقويم التجميلي : وهو تقويم يوضع للحصول على شكل جمالي فقط ، وليس له أي أغرض علاجية .

---

1 - أنواع تقويم الأسنان ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنات 2014/05/27  
د.محمد عصاد - تقويم الأسنان ،موقع : <http://mawdoo3.com>  
www.dr-mohamedemad.com  
. <http://www.almrsal.com/post/236534>

## تركيب التقويم<sup>(1)</sup>:

بعد التأكد من القياسات المناسبة للتقويم ، تبدأ عملية تركيب التقويم ، ويقوم الطبيب بالضغط الشديد على الأسنان لتعديلها ، وتحريكها إلى مكانها الصحيح ، حيث تكون متساوية مع بقية الأسنان ، يؤدي هذا الضغط إلى تخلخل الأسنان مما يتسبب في نمو نظام جديد لدعم السننة في مكانها الجديد ، وهنا يأتي دور جهاز التقويم الذي يقوم بثبيتها في نسقها الصحيح ، تختلف مدة وضع التقويم من حالة لأخرى ، وتعتمد على نسبة التشوهات الموجودة بالأسنان ، والعمر الذي يبدأ فيه إجراء التقويم عادة ما تراوح بين سنة إلى ثلاثة سنوات ، بعد ارتداء التقويم يقوم المريض بزيارات شهرية للطبيب للوقوف على تحسن حالة الأسنان .

## التعايش مع تقويم الأسنان<sup>(2)</sup>:

عادة ما يكون تقويم الأسنان غير مؤلم على الإطلاق ، وعند الشعور ببعض الآلام يتوجه المريض للطبيب حيث يمكن له تعديل وضع جهاز التقويم ، بعد تركيب تقويم الأسنان ، يعطي الطبيب بعض الإرشادات التي ينبغي مراعاتها حتى يحقق التقويم الهدف المطلوب ، وهي:

- الحرص على تنظيف الأسنان برفق بعد تناول الطعام .
- الامتناع عن تناول السكريات والنشويات .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

2 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

## طرق الوقاية من التقويم<sup>(1)</sup> :

تتعدد طرق الوقاية من التقويم ومشاكله ، ويجب أن تبدأ هذه الوقاية في أعمار مبكرة جداً حيث تبدأ بحصول الحامل على التغذية الصحية بالكشف على أسنان الطفل للتأكد من سلامتها وصحتها ، فالحفاظ على الأسنان اللبنية يحد كثيراً عن المشاكل التقويمية المستقبلية ويف涅نا عنها ، ويجب التنسيق مع أخصائي الأسنان إذا كان لابد من خلع شيء من الأضراس اللبنية المتسوسة أو المتهمة ، وذلك لوضع جهاز يعمل على المحافظة على المسافات ؛ كي لا تتقلص الفراغات بعد الخلع ، فتواجه الأسنان الدائمة عند بزوغها نقصاً في المكان الذي خُصص لها مما يولّد التراكب .

كما يساهم تدارك بعض العادات السيئة مثل عادة مص الأصبع ، والتي تنتشر كثيراً بين أطفال السن الرابعة والعشرة ، والتي تولد تشوهات ليس في الأسنان فحسب ، ولكن تشوهات في الفك أيضاً ، كذلك مشاكل البلع والنطق ، وحتى عادة مص الشفة واللسان ، ولها تأثير على وضعية الأسنان ، فكل هذه المشاكل يمكن تداركها بمساعدة مختصين في التقويم أو أخصائيين في تعليم النطق السليم ، على أن يكون العلاج في عمر مبكر؛ حتى لا يتعلّق الطفل بعاداته ويصبح من المستحيل أن يتخلص منها ، وبالتالي تؤثر عليه .

### الحكم التكاليفي للتقويم الأسنان :

ما كان تقويم الأسنان للعلاج لا للتجميل والتحسين فقط ، فإنه جائز ، ويستدل على ذلك بما يلي :

---

1 - أنواع تقويم الأسنان ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت . 2014/05/27 <http://mawdoo3.com>

❖ ما رواه حفصُ بْنُ عُمَرَ الْمَرْيَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَافَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْنَحَابَهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمَتُ لَهُمْ قَعْدَتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَذَا وَهَذَا هُنَّا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئْتَنَا دَاءً ؟ فَقَالَ : « تَدَاوِوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدِ الْهَرَمِ » <sup>(1)</sup>.

❖ وما رواه مصنفُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَافَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَخْسَطُهُمْ خَلْقًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئْتَنَا دَاءً ؟ قَالَ : تَدَاوِوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِيفَاءً ، عِلْمَهُ مَنْ عِلْمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ <sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة :

في الروايات السابقة دلالة على جواز إجراء عملية جراحية لتقويم الأسنان؛ حيث إنها تدخل ضمن المعالجة والتداوي، والمعالجة جائزه.

❖ يستدل على جواز إجراء عملية جراحية لتقويم الأسنان القاعدة الفقهية: "الضرر يزال" <sup>(3)</sup> إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى: "ما أبigh للضررورة يقدر بقدرهها" <sup>(4)</sup>.

❖ هناك فرق بين عملية تقويم الأسنان و الوشر والتلفيج ، فالهدف من تقويم الأسنان إعادة الأسنان إلى الخلقة الأصلية ، أو إصلاح الخلل الذي وقع على

1 - قال الألباني : صحيح. سنن أبي داود ، باب في الرجل يتداوى ، (1/4).

2 - مسند أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (30/398 ، 399).

3 - الشیخ زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم (926-1400ھ) - الشیبه والنظائر على مذهب ابی حیثیۃ التغمان ، الناشر : دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان ، الطبعة 1400ھ=1980م ، ص 85.

4 - ابن نجیم - الشیبه والنظائر ، (ص: 86).

الأستان ، بينما الهدف من الوشر أو التقليج عمل فرجة بين الأسنان ببردها وتحديدها والتقصير من طولها ، وهذا العمل فيه إخراج للأستان عن الخلقة الأصلية <sup>(1)</sup> .

## المطلب الثاني

### تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي فيها

اختلاف الفقهاء حول الحكم الشرعي في ثقب أذن الطفل من البنات لتعليق الحلق بها على قولين :

القول الأول - ذهب إلى جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها . وممن قال به :  
الحنفية <sup>(2)</sup> ، والمالكية <sup>(3)</sup> ، ووجهه عند الشافعية <sup>(4)</sup> ، ورواية عند  
الحنبلية <sup>(5)</sup> .

---

1 - إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة ، شبكة المعلومات الإلكترونية -  
الإنترنت ، الرابط :

[http://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/41512/](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/)  
2 - جاء في كتابهم مانصه : " يَجُوزُ ثقبُ أذنِ الْبَنَاتِ الْأَطْقَالِ ، لِأَنَّ فِيهِ مَقْعَةٌ لِلرِّيَةِ ،  
وَكَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ". زين الدين ابن نجم الحنفي ،  
سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار  
المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (554 / 8) ، وانظر أيضاً : القنواري الهندية ، الناشر :  
دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، (445 / 6) ، فخر الدين عثمان بن علي  
الزيلي الحنفي - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة  
النشر : 1313هـ ، مكان النشر : القاهرة ، (227 / 6) .

3 - جاء في كتابهم مانصه : " جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويفيده أن سارة حفت  
لتتمثل بهاجر فخفضتها وتقيتها بأمر الخليل ". محمد الخرشي الملاكي- الخريشي  
على مختصر سيدى خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر : بيروت ، (4 / 148) .

4 - جاء مانصه : " والأوجة : أَنْ ثَقَبَ أَذْنَ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْحَلْقِ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ جُرْحٌ لِمَ  
ئُدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَغَرَضُ الرِّيَةِ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْذِيبِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي  
الْإِحْيَاءِ... وَرَجَحَ فِي مَوْضِعِ أَخْرَى الْجَوَازُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ". سليمان بن محمد بن عمر  
البجيري الشافعى - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية -  
بيروت/ لبنان - 1417هـ / 1996م ، الطبعة : الأولى ، (508 / 2) .

5 - جاء مانصه : " ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ،  
ونص عليه ، وجزم به في الرعاية الكبرى : وغيرها ، وقيل : يحرم في حقها اختاره =

**القول الثاني** - ذهب إلى عدم جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها . ومن من قال

بـ : الشافعية في وجه <sup>(1)</sup> ، ورواية عند الحنبلية <sup>(2)</sup> .

## **الأدلة**

### **أدلة القول الأول :**

استدل على جواز ثقب أذن الطفل من البنات لتعليق الحلق بها بما يلي :

1- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّفَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ<sup>(3)</sup> فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ - قَالَ - : فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنُنَّ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ : فَأَمْرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(4)</sup> .

---

= ابن الجوزي " . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (98) ، وانظر أيضاً : شرف الدين موسى بن أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد الطيف محمد موسى السكري ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (22/1) .

1 - البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، (2/508) .  
2 - أبو النجا الحجاوي - الإنصال في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (22)، المرداوي - الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (98) .  
3 - قوله: "العلم الذي عند دار كثير بن الصلت" "العلم - بفتح العين واللام": المنار والجبل والرواية والعلامة، وكثير بن الصلت هو أبو عبد الله، ولد في عهد رسول الله، وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعبيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كثيراً، وكان يُعد في أهل الحجار. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن داود حسين الغنيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : 855هـ) - شرح سنن أبي داود - تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 1999 م (4/491) .

4 - صحيح البخاري ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم .....، (ج 6 / 2671) ، سنن أبي داود ، باب : ثرك الأذن في العيد ، (1/444) (اللقط لأبي داود) .

## وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على جواز ثقب أذن الأنثى للحلق ، ويكتفى في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له ، وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة <sup>(١)</sup>.

2- وما روي عن عروة عن عائشة أنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فشعاهدن وتعاهدن أن لا يكثمن من أخبار أزواجهن شيئاً ... قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أنس من حلى أذني وملا من شحم عضدي .. قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : « كنتم لى كأبي زرع لأم زرع » <sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على جواز ثقب أذن الأنثى للحلق ، حيث إن النبي ﷺ أقر ما فعله أبو زرع مع أم زرع من ملا أذنها بما جرت به عادة النساء من التحليل به في الأذن ، من القرط ، وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك ، وهذا لا يكون إلا بعد ثقب الأذن <sup>(٣)</sup>.

## مناقشة الأدلة :

ونوقيش الأدلة هذه من ثلاثة أوجه :

1- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - تحفة المودود بأحكام المولود ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1391 - 1971 ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، (ص: 209).

2- صحيح البخاري ، باب : حسن المعاشرة مع الأهل ، (5/ 1988) ، صحيح مسلم ، باب : ذكر حديث أم زرع ، (7/ 139) (اللفظ لمسلم) .

3- ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، (10/ 331)، بدر الدين العيني الحنفي - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29) . (424)

**الوجه الأول** - لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها .

**رد المناقشة :**

وترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : إن عادة النساء تعليق الحلبي في ثقب الأذن ، لا أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها .

**الوجه الثاني** - عدم إنكار الرسول ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الإباحة ؛ لأنه يجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع ، فيفترض في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء <sup>(١)</sup> .

**رد المناقشة :**

وترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : لو كان ثقب الأذن للحلبي مما ينهى عنه ، لنهى القرآن أو السنة <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث** - يجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع ، فيفترض في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء <sup>(٣)</sup> .

**رد المناقشة :**

ترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : إن عادة ثقب الأذن بين النساء مستحبة في القديم والحديث ، فلو كانت ممنوعة شرعاً ما أقرها الرسول ﷺ .

3 - قال الخرشي : جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ، ويؤيد أنه سارة حلفت لتمثيل بها حجر فخضتها ، وثبتت أذنيها بأمر الخليل <sup>(٤)</sup> .

1 - ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10/331) (مع تصرف) .

2 - ابن قيم الجوزية - تحفة المودود بأحكام المولود ، (ص: 209) .

3 - ابن حجر - فتح الباري ، (10/331) .

4 - محمد الغرضي المالكي - الغرضي على مختصر سيدى خليل ، (4/148) .

## دليل القول الثاني :

استدل عدم جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها بما يلي :

1 - قول الله تعالى : « وَلَا أَضِلْنَاهُمْ وَلَا مُنَيَّنَاهُمْ وَلَا مُرْئَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْئَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا » <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالات :

في الآية الكريمة دلالة على عدم جواز ثقب الأذن للتزيين بها ، حيث إن الله تعالى أخبر عن عدوه إبليس أنه قال : « وَلَا مُرْئَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ » ، أي يقطعنها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك هو القطع ، وثقب الأذن قطع لها ؛ فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام <sup>(٢)</sup> .  
مناقشة الدليل :

هذا القياس لا يصح ؛ لأن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكرا ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها ، والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ، ولا عن مرعى ، وقالوا : هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من نحس أذن الصبي ليوضع فيها الحلبة التي أباح الله لها أن تتحلى بها ، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز <sup>(٣)</sup> .

١ - سورة النساء ، آية 119.

٢ - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209).

٣ - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209).

2- أَنْ تُقْبِطَ أَذْنِ الصَّفِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ حَرَامٌ : لِأَنَّهُ جُنْحٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ  
حَاجَةً، وَغَرَضُ الزِّينَةِ لَا يَجُوزُ بِمَثِيلِ هَذَا التَّعْنِيبِ <sup>(١)</sup>.  
مناقشة الدليل :

يَجُوزُ تُقْبِطُ أَذْنِ الْبَنَاتِ الْأَطْفَالِ : لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلزِّينَةِ ، وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ  
مِنْ وَقْتِهِ <sup>عَلَى</sup> إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ ؎كِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، فَالْأَذْنُ مَوْضِعٌ لِلزِّينَةِ فِي الْمَرْأَةِ  
دُونَ الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup>.

### القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأقوالهن ومناقشتها ، فالقول الأول القائل بجواز ثقب  
أذن الأنثى هو المختار ؛ لأن فيه سدًّا غريزة فطرية فطر الله النساء عليها ،  
وهي التزيين بالحلي ومنه القرط ، ومن المُغَنِّيبِ المُشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ تُقْبِطُ أَذْنِ  
الطَّفْلِ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>  
غَيْرِ ؎كِيرٍ <sup>(٤)</sup>.

والله أعلم .

## المطلب الثالث

### تجمیل الأعضاء بالإزالة

قد يولد الإنسان بزوائد خلقية كإصبع زائد في اليدين أو القدمين ، أو  
يكون له سن زائدة ، أو ساق زائدة ، وقد تحدث هذه الزيادة بعد ولادته  
لسبب أو آخر ، وتبيان هذا المطلب يمكن في فرعين :

1 - البجيرمي الشافعي - تحفة العبيب على شرح الخطيب ، (508 / 2) .

2 - البحر الرائق (554 / 8) .

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية (375 / 2) .

4 - الموسوعة الفقهية الكويتية (245 / 12) .

## الفرع الأول إزالة الزوائد الخلقية

اختلف الفقهاء حول تجميل الإنسان بقطع الزوائد الخلقية التي ولد بها على

قولين :

### منشأ الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى تكييف الزوائد الخلقية ، أهي جزء من الخلقة الأصلية ، وبالتالي لا يجوز تغييرها ، أم هي نقص وعيوب في الخلقة المعمودة ؟<sup>(1)</sup>.

القول الأول - ذهب إلى أن الزوائد الخلقية عيوب ونقص في الخلقة المعمودة، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيد في الجمال . ومن قال به : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنبلية .

فهند الحنفية جاء ما نصه : "أَمَا الْأَصْبَعُ الرَّازِدَةُ فَلِأَنَّهَا جُزْءٌ الْأَذَمِيُّ ، فَيَجِبُ الرَّأْشُ<sup>(2)</sup> فِيهَا شَرِيفًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ وَلَا زِينَةٌ؛ كَمَا فِي السُّنْنِ الرَّازِدَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقَصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ أَصْبَعًا رَازِدَةً<sup>(3)</sup>".

1 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 201 ، د. محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ - 2004 ، المجلد الأول ، ص 513.

2 - الأرش : المال الواجب فيما دون النفس ، وأرش الجراحة ديتها . محمد عبد الرزوف المناوي - التوقيف على مهامات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الديبة ، (ص: 50) . وسمى أرشاً ; لأنّه من أسباب التزاع . الزبيدي - تاج العروس ، مادة : أ - ر - ش ، (ص: 4203).

3 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ . البحر الرائق . شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 384).

وجاء أيضاً : " وفي الأصبع الزائدة حُكْمَةٌ <sup>(1)</sup> عند تشريفها للنادي لأنها جزء من يده ، لكن لا متفعة فيها ولا زينة ، وكذا السن الزائدة " <sup>(2)</sup> . وجاء أيضاً : " وفي الأصبع والسن الزائدة حُكْمَةٌ عَدْلٌ : لأنَّهَا لَا قصاص فيها ولَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقْدَرٌ أَيْضًا ؛ لِأَعْدَامِ الْمُتَفَعَّةِ وَالْزِينَةِ ، لَكِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النَّفْسِ ، وَأَجْزَاءُ النَّفْسِ مَضْمُونَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمُتَفَعَّةِ وَالْزِينَةِ " <sup>(3)</sup> . و عند المالكية جاء ما نصه : " الأصبع الزائدة القوية ، التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية في اليد أو في الرجل ، إذا قطعت عمداً أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الديمة ، ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة " <sup>(4)</sup> .

وقال الشيخ خليل في تعقيبه على قول الشيخ خليل : " في السن الزائدة <sup>(5)</sup> الاجتهاد " قلت : فيه نظر ؛ لأن أرش الحكومة والاجتهد إنما يتصور في النقص ، وربما كان قلع الزائد لا يوجبه ، أو يوجب زيادة ، فيكون

1 - **الحكومة** : هي مَا يَجِبُ فِي جِنَاحِهِ لِنَسْفِهِ مُقْدَارًا مُعَيْنًا مِنَ الْمَالِ ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْشِ ، فَالْأَرْشُ أَعْمَمُ مِنْهَا . الموسوعة الفقهية الكويتية (3/104).

2 - أبو بكر بن علي ، المعروف بـ الحدادي العبادي ، المتوفى سنة 800 هـ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى ، الناشر : مطبعة عارف بتركيا ، 1978 ، ج 2 / ص 171) ، عبد الغنى النعيمي الدمشقى الميدانى - الكتاب فى شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوى ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (ج 1 / ص 20) ، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند- القتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، ج 6 / ص 26.

3 - الكاسانى - بداع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (323/7) ،

4 - الخريشى على مختصر سيدى خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، (42/8) .

5 - وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية . العلامة محمد الزهرى الفراوى- السراج الوهاب على متن المنهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، مكان النشر : بيروت ، (ص: 498).

كخصاء العبد يزيد في قيمته ، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في  
الضم من الأسنان اثنان وثلاثون سنًا " (١) .

و عند الشافعية جاء ما نصه : " وَلَوْ اشْتَرَى عَنْدًا فَكَانَ رَطْبَ الْكَلَامِ ...  
أَوْ فِي فَمِهِ سِنٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ مَقْلُوعَةٌ ، فَكُلُّ هَذِهِ عِيُوبٌ ثُوَجَبُ الرَّدُّ فِي الْبَيعِ  
(٢) .

وجاء أيضًا : " وفي سن زائدة حكومة " (٣) .

و عند الحنبلية جاء في باب ديات الأعضاء ومنافعها ما نصه : " فَإِنْما الْبَدْ  
وَالرَّجُلُ وَالْإِصْبَعُ وَالسِّنُّ الْزَوَائِدُ فِيهَا حُكْمَةٌ ، وَلَا يَصْحُ قِيَاسُ هَذَا عَلَى  
الْعَضُوِ الَّذِي ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ : لِأَنَّ هَذِهِ الْزَوَائِدُ لَا جَمَالَ فِيهَا ، إِنَّمَا  
هِيَ شَيْءٌ فِي الْخَلْقَةِ ، وَعِيبٌ يَرُدُّ بِهِ الْمَبَيعَ وَتَنَقَصُ بِهِ القيمةُ ، فَكَيْفَ يَصْحُ  
قِيَاسُهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْجَمَالُ ؟ وَقَيْلٌ : لَا يَجْبُ فِيهَا شَيْءٌ " (٤) .

القول الثاني - ذهب إلى أن الزوائد الخلقية هي جزء من الخلقة الأصلية  
التي لا يجوز تغييرها . وممن قال به : القاضي عياض من فقهاء المالكية ،  
والإمام الطبراني ، والإمام أحمد بن حنبل .

---

1 - محمد علیش- منح الجلیل شرح على مختصر سید خلیل ، الناشر : دار الفكر ، سنة  
النشر 1409ھ - 1989م ، (9/129).

2 - الماوردي - الحاوی الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (5/551).

3 - شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطى (المتوفى : 880ھ)- جواهر العقود  
و معين القضاة و الموقعين و الشهود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (2/210) ، شمس  
الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، الشهير بالشافعى  
الصغرى- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر  
1404ھ - 1984م ، مكان النشر : بيروت ، (7/329).

4 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى :  
884ھ)- المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423ھ  
2003م ، (8/325) ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى أبو محمد- المغنى في فقه  
الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (9/639).

قال القاضي عياض : " من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه : لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره " <sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في الفتح نقلًا عن الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أونقص التماست الحسنى ، لا للرثوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرئونة الحاجبين ، فتزييل ما بيتهما ثوهم البليج أو عكسه ، ومن تكون لها سين زائدة فتقلعها ، أو طولية فتقطع منها ، أو لحيته أو شارب أو عنقها ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تقزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويسنتنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى ، كمن يكون لها سين زائدة أو طولية تعيقها عن الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة <sup>(٢)</sup>.

وعند الحنبلي جاء ما نصه : " ولا تقطع أصبع زائدة نصا ، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا " <sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضا : " لا تقطع الإصبع الزائد نقله عبد الله عن أحمد ، ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها ، وقيل : يحرم في حقها اختياره ابن الجوزي <sup>(٤)</sup> ،

1 - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (5 / 393).

2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 (10 / 377) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم العبار كفوري أبو العلا- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (55 / 8).

3 - شرف الدين موسى بن أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، الناشر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ، (1 / 22).

وجاء أيضاً : " لا تقطع إصبع زائدة نصله عبد الله ، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً ; ل حاجتها للتزيين بخلافه " <sup>(2)</sup> .

**القول المختار:**

فالقول بأن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة يجوز قطعها هو المختار لكن بشروط وهي :

- أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل .
- ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسى لصاحبها .
- ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .
- د - أن لا يتربى على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه <sup>(3)</sup> .

### **الفرع الثاني**

#### **إذالة الزوائد الحادثة**

أباح الفقهاء قطع الزوائد الحادثة التي يصاب بها الإنسان كالخروج ونحوه؛ لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت نتيجة مرض ، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به ، ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية <sup>(4)</sup> . ف جاء عند الحنفية ما نصه : " من له سلعة زائدة يُريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلَا يَفْعُل ، وَلِمَا فلَّا بَأْسَ بِه ... إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْطَعَ إِصْبَاعًا

---

1 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (98/1).

2 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتى كشاف النقانع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، (81/1).

3 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، ص 203 .  
4 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، ص 203 .

رَائِدَةُ أَوْ شَيْئاً آخَرَ ، قَالَ تُصَيِّرْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ كَانَ الْفَالِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِثْلَ ذَلِكَ الْهَلَكَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعُلُ ، وَإِنَّ كَانَ الْفَالِبُ هُوَ النَّجَاةُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكِ<sup>(1)</sup>.

وَجَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا نَصَهُ : "وَلَوْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِي قَطْعِ السَّلْعَةِ وَفِي الْمُدَّاواةِ عَلَى حَطْرِهِمَا جَازَ ذَلِكُ : لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِنَّا بِأَنْ غَلَبَ التَّلْفُ ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، أَوْ شَكَّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ : لِأَنَّهُ جُرْحٌ يُخَافُ مِنْهُ ، فَكَانَ بِكَجْرِحِهِ بِلَا سَبَبٍ ، وَيَتَعَيَّنُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأْكِلَةِ أَوْ تَحْوِهَا إِنْ جَرَى الْحَطْرَانِ : حَطْرُ الْقَطْعِ وَحَطْرُ الْتَّرْكِ ، وَغَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِي الْقَطْعِ عَلَى حَطْرِهِ ، وَإِنْ اسْتَوَى الْحَطْرَانِ أَوْ زَادَ حَطْرُ الْقَطْعِ ، يَخْلَافُ مَا إِذَا لَمْ تُقْلِبِ السَّلَامَةُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ"<sup>(2)</sup>.

وَجَاءَ أَيْضًا : "وَإِنَّمَا جَازَ قَطْعُ السَّلْعَةِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَطْرَيْنِ : لِأَنَّهَا لَحْمٌ رَائِدٌ عَلَى الْبَدْنِ ، وَيَقْطَعُهَا يَرُؤُلُ شَيْئَهَا وَيَحْصُلُ الشَّفَاءُ ، وَدَوْمَ الْبَقَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَدَاوَةِ"<sup>(3)</sup>.

وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ : "عَلَى أَنْ كَبْرَ السَّنِ لَا يَوْجِبُ كَبْرَ قِيمَتِهَا ، فَإِنَّ السَّنَ الرَّائِدَةَ نَقْصٌ وَعِيبٌ ، وَكَثْرَةُ الْعِيبِ زِيَادَةٌ فِي النَّقْصِ"<sup>(4)</sup>.

1 - الشِّيخُ نَظَامُ وَجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْهَنْدِ - الْقَلْوَى الْهَنْدِيَّةُ فِي مِذَهَبِ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ ، النَّاشرُ : دَارُ الْفَكْرِ ، سَنَةِ النُّشُرِ 1411هـ - 1991م ، (360/5).

2 - زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيَّ - أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رُوضَ الْطَّالِبِ ، دَارُ النُّشُرِ : دَارُ الْكِتَبِ الْعَلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ - 1422هـ - 2000 ، الطَّبْعَةُ : الْأُولَى ، (170/2).

3 - الشَّرِيبِيُّ الْخَطِيبُ - مَفْنِيُ الْمَحْتَاجِ ، النَّاشرُ دَارُ الْفَكْرِ ، (310/4) ، الْرَّمْلِيُّ - نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ، النَّاشرُ دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ ، (8/163) ، تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (41/313) ، الْبَجِيرِيُّ - حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى شَرْحِ مُنْهَجِ الْطَّالِبِ (الْتَّجَرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبْدِ) ، النَّاشرُ : الْمَكْتبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، (309/4).

4 - أَبْنَ قَدَمَةَ الْمَقْدِسِيِّ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، النَّاشرُ : دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ لِلنُّشُرِ وَالتَّوْزِيعِ ، (9/458، 459)، أَبْنَ قَدَمَةَ - الْمَعْنَى ، النَّاشرُ : دَارُ الْفَكْرِ - بَيْرُوتَ (9/434).

وجاء أيضاً : " فأما اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد ففيها حكمة ... هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيوب يرد به المبيع وتقتصر به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ فقيل : لا يجب فيها شيء " <sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع تجميل الأعضاء المبتورة

الأعضاء المبتورة ، إما أن يكون البترفى غير حد أو قصاص أو يكون فى واحد منها ، والجميل إما برد العضو المبتور ، أو غيره ، وتجميلها يمكن بالتركيب والتثبيت والزرع ، ولما كان لكل حكم يختلف عن الأخرى فيكون تبيان ذلك في فرعين :  
الفرع الأول - تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .  
الفرع الثاني - تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص .

### الفرع الأول

#### تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص

اختلف الفقهاء حول جواز إعادة العضو المبتور من جسم الإنسان إلى مكانه السابق ، حالة كون البترفى غير حد أو قصاص على النحو التالي :

أ ) ما يسد به محل سن سقطت من الذهب :

اختلف الفقهاء حول جواز ما يسد به محل سن سقطت من الذهب على قوله :

---

1 - ابن مقلح- المبدع شرح المقنع ، 8/325 ، ابن قدامة - المغني ، 9/639.

**القول الأول - يجُوز اتّخاذ السنّ من الدّهّب عند الجُمْهُور قياساً على الأنفِ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بَنْ أَسْعَدَ قُطْعَةَ أَلْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ<sup>(1)</sup> فَاتّخَذَ أَنْفَهُ مِنْ وَرِقٍ، فَائْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَةُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتّخَذَ أَنْفَهُ مِنْ دَهْبٍ<sup>(2)</sup>، فَعِلْمٌ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَنْ يُنْوَضَعَ فِيهِ ذَهَبٌ، يَجُوزُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْهُ مَا شَاءَ بِقَدْرِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْمُسْرُورَةُ. وَإِلَى ذَلِكَ دَهْبٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفُ فِي قَوْلِ<sup>(3)</sup>، الْمَالِكِيَّةُ<sup>(4)</sup>، وَالْحَنَابَلَةُ<sup>(1)</sup>، وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(2)</sup>.**

1 - **الكتاب بضم الكاف** : اسم لماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية . شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (1/379) ، وهو ماء بين الكوفة والبصرة . محمود بن عمر الزمخشري - الفائق في غريب الحديث والأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد الباجوبي محمد أبو الفضل إبراهيم ، (3/275).

2 - **قال اليلاني** : حسن . سنن أبي داود ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، (4/148) ، سنن الترمذى ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (4/240) ، السنن الكبيرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقى ، باب : الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ، (2/425). قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والتطيب ، (12/276) (اللفظ لأبي داود) .

3 - جاء ما نصه : " قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: ولا شد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، يريده إذا حرّكت الأسنان وخيف سقوطها، فراد صاحبها أن يشدّها شدّها بالفضة ولا يشدّها بالذهب، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد: يشدّها بالذهب أيضاً، ولم يذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف؛ قيل: هو مع محمد، وقيل: هو مع أبي حنيفة رضي الله عنه . محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهانى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (5/201)" .

4 - جاء ما نصه : " يجُوز اتّخاذ الأنف من أحد التقدين ؛ لِلثَّلَاثَةِ يَنْتَنُ فِيهِ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رِبْطُ سنٍ تَتَلَخَّلُ مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ وَكَذَلِكَ مَا يَسِدُ بِهِ مَحْلُ سِنٍ سَقَطَتْ " . الغرضي على مختصر سيدى خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر : بيروت ، (1/99) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - الناج والاكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1398 ، مكان النشر : بيروت ، (1/126) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرّعني ، (المتوفى : 954هـ) - مواهب الخطيب =

واستدلوا أيضاً :

بما رواه عبد الله قال : حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، عن حماد بن أبي سليمان الكنوفى ، قال : رأيت المغيرة بن عبد الله قد شدَّ أسنانه بالذهب ، فذكرت مثل ذلك لابراهيم فقال : لا يأس به<sup>(3)</sup>.

وما رواه ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب<sup>(4)</sup>.

وما رواه وكيع ، عن طعمه الجعفري ، قال : رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بالذهب<sup>(5)</sup>.

القول الثاني - ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في قول إل المثل<sup>(1)</sup>.

---

= لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (1/181).

1 - جاء مانصه : " رجل انكسر سنه ، واحتاج إلى رباط من الذهب ، أو سن من الذهب فإنه لا يأس به ". محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428هـ ، 117/6 ، وجاء أيضاً : " يباح من الذهب للرجل ما دعته الضرورة إليه " ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/606) ، ابن قدامة المقدسى - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد الدحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146).

2 - جاء مانصه : " ولو تغويض ألف منه أي من الذهب ... وقياس بالأنف السن وإن تعددت " زكريا الانصارى - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (1/379)، زكريا الانصارى - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الانصارى ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (2/256).

3 - الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - غاية المقصد في زوائد المسند ، باب استعماله للضرورة ، (2/2194). قال الأرنؤوط : إسناده حسن . مسند احمد بن حنبل ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، (5/23).

4 - احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى - شرح معانى الآثار ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1399 ، تحقيق : محمد زهري التجار ، (4/259).

5 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفي (159 - 235هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة : الدار السلفية الهندية القيمة ، تحقيق : محمد عوامة ، (8/310).

والحججة في ذلك : إن الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل ؛ لما روي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير - يغنى الفاقعى - آلة سمع على بن أبي طالب - رضى الله عنه - يقول : « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَعْلَمُ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكُورٍ أُمَّتِي » <sup>(2)</sup> ، فَالاَصْنُلُ فِيهِ التَّخْرِيمُ ، وَالإِبَاخَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ اتَّدَفَتْ بِالْفَضْلَةِ وَهِيَ الْأَدَنَى ، فَبَقَى الْذَّهَبُ عَلَى التَّخْرِيمِ ، وَالضَّرُورَةُ فِيمَا رُوِيَ لَمْ تَشْدِفْ فِي الْأَنْفُسِ دُونَهُ حَيْثُ أَتَنْ <sup>(3)</sup> .

ما يترتب على الاختلاف :

وعلى هذا الاختلاف إذا سقط منه سن فأراد أن يتخذ سناً آخر ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يتخد من الفضة دون الذهب ، وعند الجمهور يتخذ من الذهب أيضاً <sup>(4)</sup> .

1 - المرغاني- الهدایة شرح بداية المبتدی ، (4/82) .  
وذكر الحاکم في «المتنقى»: لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به باس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بين السن والأنف ، فقال في السن: لا باس بان يشدتها بالذهب ، وفي الأنف كره ذلك؛ لأن الأنف شيء ظاهر ، فكان اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فكان كاستعمال الحرير ، واتخاذ الخاتم من الذهب ، وأما السن فشيء باطن ، فلم يكن اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فصار كسمار الذهب في فص الخاتم. "برهان الدين مازه - المحيط البرهانى ، (5/201 ، 202) .

2 - قال الألباني: صحيح. متن أبي داود ، باب : في الحرير للنساء ، (4/89) .  
3 - الإمام برهان الدين ابن مازه - المحيط البرهانى ، (5/202) ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدايى المرغاني- الهدایة شرح بداية المبتدی ، سنة الولادة 511هـ/سنة الوفاة 593هـ. الناشر : المكتبة الإسلامية ، (4/83) ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه الطافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص: 477) .  
4 - برهان الدين ابن مازه - المحيط البرهانى ، (5/201) .

## القول المختار:

والختار من القولين السابقين هو قول الجمهور القائل : بجواز اتّخاذ السنّ عِنَ الْدَّهْبِ في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه ؛ لأسباب منها :

- ان كُلَّ ما كان من الأعضاء محتاج إليه أن يوضع فيه ذهب ، يجوز أن يتخذ منه ما شاء بقدر ما دعَتْ إِلَيْهِ الضرورة .
- أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة ، أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب .
- وقد روى غير واحدٍ من أهل العلم أنَّهُمْ شَدُواً أَسْنَانَهُمْ بِالْدَّهْبِ<sup>(1)</sup> .
- وما رواه عبد الله قال : حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم قال : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ يَسْأَلُ : هَلْ يَضْبِبُ الرَّجُلُ أَسْنَانَهُ بِالْدَّهْبِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْدَّهْبِ خَاصَّةً جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ عَنِ الْمَفِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي جَمْرَةِ الصَّبْعِيِّ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَمُسْيِي بْنِ طَلْحَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ ، أَنَّهُمْ شَدُواً أَسْنَانَهُمْ بِالْدَّهْبِ ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُحْسِنِ وَالْزَّهْرِيِّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوُا بِذَلِكَ بِأَسَا ، قَالَ : وَحَدَثَنِي أَبْنَى الطَّبَاعِ قَالَ : رَأَيْتُ شَرِيكًا وَحْفَصَ بْنَ غَيَاثَ قَدْ شَدَا أَسْنَانَهُمَا بِالْدَّهْبِ<sup>(2)</sup> .
- جَازَ تَعْوِيضُ الأَسْنَانِ بِالْدَّهْبِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِالْفِضْلَةِ الْجَائِزَةِ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَأَنَّهُ لَا يَصْنَدُ وَلَا يَفْسِدُ الْعِيَتَ .
- وَرَوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالْدَّهْبِ .

1 - سنن الترمذى ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (240/4) ، مسنن أحمد ، طبعة : الرسالة (345/31).

2 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة ، (16/117).

ب ) تعويض أصبع أو يد قُطعت من الذهب أو الفضة :  
 نص فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز لمن قُطعت يده أو أصبعه أن يَخْذِلُهَا  
 من ذهب أو فضة ؛ لكون اليد المُتَحَذَّلة منهَا لا تَعْمَل فَيَكُون لِمُجَرَّدِ  
 الرِّيَةِ، بخلاف السن والأنملة <sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام النووي في جواز اتخاذ الأصبع واليد منها - الذهب والفضة  
 - وجهان حكاهما المتولي : أحدهما - يجوز ؛ كالأنملة ، وبه قطع  
 القاضي حسين في تعليقه ، وأشهرهما - لا يجوز ، وبه قطع الفضرياني  
 والروياني وصاحب العدة والبيان ؛ لأن الأصبع واليد منها لا تعمل عمل  
 الأصلية بخلاف الأنملة <sup>(٢)</sup>.

ومذهب الحنبلية : جواز التخاذ أي عضو من أعضاء الإنسان من الذهب إذا  
 دعَت الضرورة إلى ذلك <sup>(٣)</sup>.  
 وبناءً عليه ، فمن فقد أنملة في أصبع من أصابع يده أو أكثر ، فإن له  
 تعويضها بالذهب قياساً على الأنف <sup>(٤)</sup> ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه

1 - فعد المالكية جاء ما نصه : " وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما ".  
 وعند الشافعية : " لا تعويض كف وأصبع وأنملتين من أصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة  
 ، ليائهما لا تُعمل ، فَيَكُون لِمُجَرَّدِ الرِّيَةِ، بخلاف السن والأنملة ". زكريا الأنصاري - أنسى  
 المطالب في شرح روض الطالب ، (1/379).

2 - النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (1/256) ، زكريا بن

محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823/926 سنة الوفاة

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ،

مكان النشر بيروت ، (1/191).

3 - " ابن قدامة - المغنى ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/606) ، ابن قدامة المدائسي -

الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/615) ، منصور بن يونس بن

ابدريس البوطي (المتوفي : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار

المقطع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -

لبنان (ص: 146).

4 - ولو لكت أصبع . مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (1/391)، الأنصاري - أنسى  
 المطالب في شرح روض الطالب (1/379).

وَسَلَمَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْفَدَ أَنْ يَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>(1)</sup>، فَيَقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ  
الْأَعْضَاءِ.

فَالْأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : "وَيَجِبُ أَنْ يُقْيَدَ جَوَازُ ثَغْوِيْضِ الْأَنْمَلَةِ بِمَا إِذَا  
كَانَ مَا تَحْتَهَا سَلِيمًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ أَشَلًّا كَمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ بِالْعَمَلِ"  
<sup>(2)</sup>؛ أَيْ : لِأَنَّ الْأَنْمَلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَسْتَطِعُ الْعَمَلَ فَيَكُونُ اتَّخَادُهَا مِنْ  
الْذَّهَبِ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ".

وَيُقْلَعُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ عَدْمُ جَوَازِ الْذَّهَبِ ، خَلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَرِوَايَةَ  
عَنْ أَبِي يُوسُفِ<sup>(3)</sup> .

وَحْجَةٌ مَا ذَكَرَ أَبُو حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ اطْلَاقُ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ  
فَصْلٍ وَلَا يُرَحِّصُ مِبَاشَرَةُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَهِيَ تَشَدَّدٌ بِالْأَذْنَى وَهُوَ الْفَضْلُ  
فَبَقِيَ الْذَّهَبُ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ<sup>(4)</sup> .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدْمِ الْجَوَازِ ، حِيثُ جَاءَ مَا نَصَهُ : قَوْلُهُ : "وَالآتِفَ  
وَرِبْطُ سَنِّ "أَشَعَرُ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا كَانَلَةً أَوْ أَصْبَعَ<sup>(5)</sup> .

1 - سبق عزوه .

2 - مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (391 / 1) ، أنسى المطلب في شرح روض الطالب (379 / 1).

3 - جاءَ مَا نَصَهُ : "فَإِنْ : (وَلَا تَشَدَّدُ الْأَسْنَانُ بِالْذَّهَبِ وَتَشَدَّدُ بِالْفَضْلَةِ) وَهَذَا عَذْنَ أَبِي حَيْفَةَ . وَكَلَّمَ مُحَمَّدًا : لَا يَلِسُنُ بِالْذَّهَبِ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا "الْعَلَيْهِ شَرَحُ الْهَدَايَا" (227 / 14).

وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ إِذَا خَلَعَ أَنْفَهُ أَوْ أَنْتَهُ فَإِرَادَةُ أَنْ يَتَخَذَ أَنْفًا أَوْ أَنْتَهًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةٍ ،  
فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَتَخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلَةِ دُونَ الْذَّهَبِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ  
الْذَّهَبِ أَيْضًا " . بِرَهَانِ الدِّينِ مازِهُ - الْمُحيَطُ الْبَرَهَاتِيُّ ، الناشر : دار إِحْيَاءِ التَّرَاتِ  
الْعَرَبِيِّ ، (201 / 5) .

4 - بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ، الناشر : دار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، (132 / 5) .

5 - الْخَرْشِنِيُّ عَلَى مُختَصَرِ سَيِّدِي خَلِيلِ ، الناشر : دارِ الْفَكَرِ لِلطَّبَاعَةِ ، مَكَانُ النَّشْرِ :  
بَيْرُوت ، (99 / 1) ، مُحَمَّدُ عَرْفَهُ الْمُسْوَقِيُّ - حَاثِيَّةُ الْمُسْوَقِيِّ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، تَحْقِيقُ:  
مُحَمَّدُ عَلِيِّشُ ، الناشر : دارِ الْفَكَرِ ، مَكَانُ النَّشْرِ : بَيْرُوت ، (63 / 1) .

ج) اتّخاذ الأنف من ذهب:

اتّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ اتّخاذِ الأنفِ مِنَ الْذَّهَبِ (١).

١ - فعند الحنفية جاء ما نصه : " إذا خلع أنفه أو أذنه فاراد أن يتخذ أنفاً أو أذناً من ذهب أو فضة ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يتّخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد من الذهب أيضاً ". برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، (5/ 201).

وجاء أيضاً : " لو جُدِعَ الأنفُ فَيُتَخَذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ لَا يُكَرَّهُ بِالاتِّفَاقِ ، لِأَنَّ الْأَنفَ يَتَشَبَّهُ بِالْفَضَّةِ قَلَّا بَدْءُ مِنَ الْأَخْذِيَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَسَقَطَ اعْتِيَارُ حُرْمَتِهِ ". بداع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (5/ 132) ، وانظر أيضاً : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/ سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص: 477).

و عند المالكية جاء ما نصه : " وَ إِلَّا الْأَنفُ السَّاقِطُ فِي جُوزٍ تُعَوِّضُهُ بِأَنفٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ ، وَ بِعِظَمِهِمْ خَصَ الْأَنفُ الْأَذْهَبَ لِخَاصِيَّةِ مَنْ نَتَّهَ ". محمد علیش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (1/ 58) ، وانظر أيضاً : الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (1/ 63) ، العبدري - الناج والإكليل لمختصر خليل ، (1/ 126) ، الخرشي على مختصر سيد خليل ، (1/ 99).

و عند الشافعية جاء ما نصه : " وَلِهِ تُغَيِّبُضُ أَنفِهِ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْأَذْهَبِ ". أنسى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 379).

وجاء أيضاً : " وَيَجُوزُ لِلْأَجْزَعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَنْ يَتَخَذَ أَنفًا مِنْ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ". الماوردي - الحاوی الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (275/ 3).

وجاء أيضاً : " ( لَا أَنْفٌ وَأَنْمَلَةٌ ) بِتَثْلِيثِ الْهَمْزَةِ وَالْمَيمِ ( وَسَنْ ) أَيْ لَا يَحْرِمُ اتّخاذُهَا مِنْ ذَهَبٍ عَلَى مَقْطُوعِهَا إِنْ أَمْكَنَ اتّخاذُهَا مِنَ الْفَضَّةِ الْجَائزَ لِذَلِكَ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا تَصَدِّأُ غَالِبًا وَلَا يَفْسُدُ الْمِنْتَبَتْ وَلَا يَعْرِفُهُ بَنْ أَسْعَدُ قَطْعَ أَنفَهُ ... ". زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ، مكان النشر بيروت ، (1/ 191) ، مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (391/ 1).

و عند الحنبليه جاء ما نصه : " يَبْيَحُ مِنَ الْأَنفِ لِلرَّجُلِ مَا دَعَتِ الْفُضَّةُ إِلَيْهِ كَالْأَنفِ لِمَنْ قَطَعَ أَنفَهُ وَلَوْ أَمْكَنَ مِنْ فَضَّةٍ ؛ لِمَا رَوِيَ أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ... ". ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/ 615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146) ، ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/ 606) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، سنة الوفاة 1051 - شرح متنهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المتنى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (433/ 1).

والأصل في ذلك أن عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَئْشَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ دَهْبٍ<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على جواز التداوي بالذهب ، وإن كان الأصل فيه التحرير ، إلا أن الإباحة للضرورة ، والضرورة فيما روی لم تتدفع في الأنف دونه حيث أثنه<sup>(2)</sup>.

### د ) اتّخاذ السنّ وتحوّلها من الفضة :

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ السن وتحوّلها وشدّها من الفضة؛ فيتساً على الأنف ، لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَئْشَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَائْخَذَ أَنْفًا مِنْ دَهْبٍ<sup>(3)</sup>.

ومن التصوّص الفقهية ما يلي :

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " وَلَوْ شَدَهَا<sup>(4)</sup> بِالْفِضْلَةِ لَا يُكَرَّهُ بِالْإِجْمَاعِ "<sup>(5)</sup>.  
وجاء أيضاً : " لا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ..."<sup>(6)</sup>.

1 - سبق عزوه .

2 - المرغيناني - الهدایة شرح البداية ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (4/ 82 ، 83) ،  
الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (1/ 181) ، الغرضي على مختصر  
سيدي خليل ، (1/ 99).

3 - سبق عزوه .

4 - أي السن .

5 - الكاساني - بستان الصنائع (5/ 132).

6 - المرغيناني - الهدایة شرح بداية المبتدئ ، (4/ 82).

وعند المالكية جاء ما نصه : و إلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة ... و إلا ربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة مطلقا عن التقييد بأحد الندين أو بوزن مخصوص <sup>(1)</sup>.

وجاء أيضا : " قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس " <sup>(2)</sup>.

جاء أيضا : " والأنف لثلا ينتن فهو من باب التداوي ، وربط سن ، كذلك ما يسد به محل سن سقطت ، قاله ابن عرفة مطلقا أي بالذهب والفضة " <sup>(3)</sup>.  
وعند الشافعية جاء ما نصه : " فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز " <sup>(4)</sup>.

وجاء أيضا : " ويَجُوزُ للرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَشْدُدَا أَسْنَانَهُمَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " <sup>(5)</sup>.

وجاء أيضا : " وسن أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدا غالبا ولا يفسد المنبت " <sup>(6)</sup>.

وَقَالَ الْمَحَلَّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَقَيْسَ عَلَى الأنفِ ، الْأَنْمُلَةِ وَالسَّنِ ، وَتَجْوِيزُ التَّلَائِثَةِ مِنَ الْفَضَّةِ أَوَّلَى <sup>(7)</sup>.

1 - محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (58 / 1).

2 - ابن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (63 / 1).

3 - الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (181 / 1) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (126 / 1).

4 - المجموع شرح المهذب ، (256 / 1).

5 - الماوردي - الحاوي الكبير ، (275 / 3).

6 - زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (191 / 1).

7 - جلال الدين المحلى - المحلى على منهاج الطالبين ، مع حاشيتي الثانيبي وعميرة ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، ج 2 / ص 24.

أَمَا الْخَتَالَةُ فَلَقَدْ أَبَاحُوا اتِّخَادَ السُّنْنَ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي  
الْجِرَاحَاتِ، مِنَ الْفُضْلَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ ثَبِيعُ الدَّهْبِ  
وَالْفُضْلَةِ مُفْرِداً وَتَبِعًا<sup>(١)</sup>.

فجاء ما نصه : " ولا يباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة كائف الذهب  
وما ربط به أسنانه إذا تحركت ، وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب قياسا له  
على الفضة لكونه أحد الثمنين فأشبهه الآخر<sup>(٢)</sup> .

هـ ) إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق :  
العضو المبتور إما أن يكون يدا ، أو رجلا ، أو سنا ، أو عينا ، ونحوه .  
اختلت كلمة الفقهاء حول إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه  
السابق ما بين مجيز ومانع على قولين :

القول الأول - لا يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه  
السابق ؛ لأن الإنسان ينجز بالموت . وبه قال : الحنفية في رواية<sup>(٣)</sup> ،  
والمالكية في الظاهر<sup>(٤)</sup> وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ؛ لأن ما أبين عن الحي  
 فهو ميتة<sup>(٦)</sup> ، وبه قال الحنفية في رواية<sup>(٧)</sup> .

1 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد  
المستقنع ، دار النشر : دار ابن الهوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428  
هـ ، (81/1) ، (مع تصرف) .

2 - ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (10/340) .  
3 - إذ جاء ما نصه : "إِنَّ السَّنَّ مِنَ الْأَدْمَى جُزْءٌ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَسَطَ اسْتَحْقَقَ الدَّهْنُ كُلُّهُ،  
وَالْإِغَادَةُ صَرْفٌ لَهُ عَنْ جِهَةِ الْإِنْتَهَاقِ، فَلَا تُجْزِئُ". الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/133) .

4 - شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار  
الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (2/81) ، الخطاب - مواهب  
الجليل لشرح مختصر الخليل (1/172) .

5 - وهو قول ضعيف ، إذ جاء ما نصه : "وَمَا الْأَدْمَى فَإِذَا قَلَّا : بِالصَّحِيفَ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ  
بِالْمَوْتِ، فَجَلَّهُ طَاهِرٌ لَكِنَّ لَا يَجُوزُ اسْتَعْمَلُ جَلْدَهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ بَعْدِ الْمَوْتِ؛  
لَهُ رُمَتْهُ وَكَرَامَتْهُ ... وَإِنْ قَلَّا بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ : إِنَّ الْأَدْمَى يَنْجِسُ بِالْمَوْتِ، فَجَلَّهُ نَجْسٌ ..  
النووي - المجموع شرح المنهب ، الناشر : دار الفكر ، (1/216) .

ثم إن السن من الأدمي جزء منه ، فإذا انفصل استحق الدفن ككله ،  
وإلا إعادة صرفة له عن جهة الاستحقاق ، فلَا يجوز<sup>(3)</sup>.

القول الثاني - يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .  
وبيه قال الحنفية في رواية أخرى<sup>(4)</sup> وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن الموز  
من أصحاب مالك<sup>(5)</sup>، وبه قال الحنبلية<sup>(6)</sup> وبه قال ابن حزم<sup>(1)</sup>.

سوجاء أيضا : " أما مسألة اللبن .... فاما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن ، فان قلنا: ينجز  
الأدمي بالموت ، فاللبن نجس كما في الشاة ، وان قلنا بالمذهب : إن الأدمي لا ينجس  
بالموت ، فهذا اللبن طاهر ؛ لأنه في آناء طاهر . المجموع شرح المذهب (1/244).  
وجاء أيضا : " إن الأدمي هل ينجز بالموت ؟ قوله سواء المسلم والكافر : أصحهما -  
لا ينجز ، والثاني- ينجز . المجموع شرح المذهب (5/187) .

1 - القرافي - الذخيرة ، (2/81).  
2 - إذ جاء مانصه : " فصل : وحكم أجزاء الأدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت  
في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته أنها نجسة رواية واحدة ؛ لأنها لا حرمة  
لها ؛ بدليل أنه لا يصلى عليها ، ولا يصح هذا ؛ فإن لها حرمة ؛ بدليل أن كسر عظم  
الميت كسر عظم الحي ، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة ،  
فإنه لا يصلى عليه ، وهو طاهر " . ابن قدامه - المغني (1/69).

3 - الكاساني - بداع الصنائع ، (5/133).  
4 - على اختلاف بين الكراهة وعدمها . ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر  
المختار شرح تنوير الأنصار فقه أبو حنيفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة  
النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (6/362).  
فجاء مانصه : " ولو سقط سلة يُكرَّةً أن يأخذ سين ميتٍ فشدها مكان الأولى بالإجماع ،  
وكذا يُكرَّةً أن يعبد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ، ولكن  
يأخذ سين شاة ذكئه فشدها مكانها ، وقال أبو يوسف رحمة الله : لا يأس سلة ، ويُكرَّةً سين  
غيره ، قال : ولا يُشنَّه سلة سين ميت " . الكاساني - بداع الصنائع ، الناشر دار الكتاب  
العربي ، (5/132).

وجاء أيضا : " وإذا سقطت شيشة فإنه يُكرَّةً أن يُعيدَها يذهب أو فضَّه ، ولكن  
يأخذ سين شاة مذكاة فيجعلها مكانها عند الإمام ، وقال أبو يوسف : يشدها بالذهب والفضة  
في مكانها . زين الدين ابن نجم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر  
الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/212).

5 - القرافي - الذخيرة ، (2/81).  
6 - إذ جاء مانصه : " وإن أعيد نحو أدنى أدمي قطعت ، أو أعيد منه قلعت فظاهر " .  
مصطففي السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطلب  
أولي النهى في شرح غایة المتنهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ،  
مكان النشر : دمشق ، (1/364) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي - شرح =

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولاً - ما روي عن قتادة بن السعمان، أنه أصيبت عيشه يوم بذر، فسألت حدقته على وجنته<sup>(2)</sup>، فارادوا أن يقطعوها، فسأل النبي ﷺ، فقال: "لا، فدعها به، فلمح حدقته براحتها" فكان لا يدري أي عيشه أصيبت<sup>(3)</sup>.

ثانياً - إن سين نفس الإنسان جزء منفصل للحال عنه، لكنه يتحمل أن يصير مثلكما في الثاني، بأن يلتهم فيشتت بنفسه، فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتهم جائز؛ كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه.

---

منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة الشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (1/163).

1 - إلا أنه فرق بين المؤمن والكافر قال: "كلُّ ما قطع منه - من المؤمن - حَيَا أو ميّتاً وبين المؤمنة ، مثل ذلك طاهر ، وكلُّ ذلك من الكافر والكافرة نجس" . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) - المحلى ، الناشر : دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، (1/183).

2 - الرجنة: ما ارتفع من الخنفين بين الشنق والمخجر، وفيه ثلاث لغات: وجنة ووجهة ووجهة. الصاحب بن عبد المحيط في اللغة (2/140)، لسان العرب ، ماة: (وجن) ، (443/13).

والمحاجر: الحدائق: واحدها مخجر. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة: 1399هـ - 1979م ، ماة: حجر ، (2/139).

3 - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، باب : كتاب علامات النبوة ، (7/109) ، أحمد بن علي بن المتنى أبو يعلى الموصلى التميمي مسنده أبي يعلى ، الناشر : دار المامون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى ، 1404 - 1984 تحقيق: حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة باحكام حسين سليم أسد عليها ، (120/3) ، مسندة أسد ، طبعة: الرسالة ، (26/147).

قال الحاكم: صحيح ، وأقره الذهبي ، وقال الترمذى: حسن غريب ، وقال المنذري: حسن. المذوى - فيضن القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م ، (1/318).

ثالثا - أن استعمال جُزء مُتفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الفَيْر ،  
والآدمي بجميع أجزائه مُكرّم ، ولَا إهانة في استعمال جُزء نفسه في الإعادة  
إلى مكانه <sup>(١)</sup>.

رابعا - بعض الطهير طاهر ، لأن الكل ليس هو شيئاً غيره أبعاضه <sup>(٢)</sup>.  
القول المختار:

القول المختار من القولين السابقين هو القول الثاني القائل : بجواز إعادة  
العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق ؛ لما سبق بيانه من الاستدلال .  
ووصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر:  
أجاز الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح  
بعصب الحيوان الطاهر .

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " ولُوسَقَطَ سِنُّ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيِّتٍ  
فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ  
مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَجْهُمَا اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاءَ ذَكِيَّةَ  
فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا بَأْسَ بِسِنَّهُ ، وَيُكْرَهُ سِنُّ  
غَيْرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُشْبِهُ سِنَّهُ سِنَّ مَيِّتٍ " <sup>(٣)</sup> .

وقال مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الشِّيبَانِيُّ : " لَا بَأْسَ بِالثَّدَاوِيِّ بِالْعَظْمِ إِذَا كَانَ عَظْمَ  
شَاءَ أَوْ بَقَرِّ أَوْ بَعِيرِ أَوْ فَرَسِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابَّ ، إِلَّا عَظْمُ الْخَنْزِيرِ وَالْآدَمِيُّ ،  
فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الثَّدَاوِيَ بِهِمَا ، وَلَا فَرْقٌ فِيمَا يَجُوزُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيًّا أَوْ  
مَيِّتًا ، رَطْبًا أَوْ يَابِسًا " <sup>(٤)</sup> .

1 - الكاساني - بداع الصنائع ، (5/133).

2 - ابن حزم - المحتلي ، (1/183).

3 - الكاساني - بداع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (5/132).

4 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق  
شرح كنز الدائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/233).

وجاء أيضاً : "رَجُلٌ سَقَطَ سَنَهْ فَأَخَذَ سِنَ الْكَلْبِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ سَنَهْ فَبَثَثَتْ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يُقْطَعُ وَلَوْ أَعَادَ سَنَهْ ثَانِيَاً وَبَثَثَ ، قَالَ : يُنْظَرُ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ قَلْعُ سِنَ الْكَلْبِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ يُقْلِعُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ إِنْ يَضَرُّ لَا يُقْلِعُ" <sup>(1)</sup>.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : "مِنْ انْكَسَرَ عَظَمَهُ فَجَبَ بِعَظَمِ مِيتَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَسْرَهُ؛ لَأَنَّ فِي إِخْرَاجِهِ حَرْجًا وَإِفْسَادَ لَحْمٍ ، فَسَقَطَتْ إِذَا تَهَ ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْجَرْحِ دَمٌ وَقِيعٌ وَلَا يَمْكُنُ غَسْلَهِ إِلَّا بِإِفْسَادِ اللَّحْمِ ، وَلَأَنَّهُ صَارَ بَاطِنًا ، فَذَلِكَ مِثْلُ مِيتَةٍ" <sup>(2)</sup>.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ مَا نَصَهُ : "إِذَا انْكَسَرَ عَظَمَهُ فَيُنْبَغِي أَنْ يَجْبَرَهُ بِعَظَمِ طَاهِرٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبَرَهُ بِنَجْسٍ مَعَ قَدْرِهِ عَلَيْ طَاهِرٍ يَقُولُ مَقَامَهُ ، فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجْسٍ نَظَرٌ : إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقْتُلُ مَقَامَهُ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، أَوْ وَجَدْ طَاهِرًا يَقْتُلُ مَقَامَهُ أَثْمًا ، وَوَجَبْ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْهُ تَلْفُ نَفْسِهِ وَلَا تَلْفُ عَضُوٍّ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَذَكُورَةِ فِي التَّهِيمِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ ، وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ مَعَهُ ، وَلَا يَعْذِرُ بِالْأَلَمِ الَّذِي يَجْدُهُ إِذَا لَمْ يَخْفَ مِنْهُ ، وَسَوَاء اكْتَسَى الْعَظَمُ لَحْمًا أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطْعُ الْجُمُهُورِ ؛ لَأَنَّهَا نِجَاسَةٌ أَجْنبِيَّةٌ حَصَلَتْ فِي غَيْرِ مَعْدُنِهَا .

وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌ ضَعِيفٌ : أَنَّهُ إِذَا اكْتَسَى اللَّحْمُ لَا يَنْزَعُ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ الْبَلَاكُ ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ ، وَمَا لِلَّهِ مِمَّا هُنَّا وَالْفَزَالِيُّ ، وَإِنْ خَافَ مِنْ

1 - المرجع السابق.

2 - القرافي - الذخيرة في الفقه المالكي ، (2/80)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (173/1).

النزع هلاك النفس أو عضواً أو فوات منفعة عضو ، لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين<sup>(1)</sup>.

وعند الحنبليه جاء ما نصه في باب : اجتناب النجاسة عن المصلى : " لو أعيده سن قلعت من حيوان طاهر ، أو عضو من أعضائه فأعاده بحرارته فثبت كما كان ظاهر ... وكذلك لو جعل موضع سن قلعت سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به ؛ صحت صلاته بخلاف سن شاة ونحوها قلع وهي حية أو ميتة فإنه نجس إذ ما أبین من حي كمية"<sup>(2)</sup>.

وفي موضع آخر جاء ما نصه : " وإن خيط جرح ، أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس ، أو عظم نجس ، فصح الجرح أو العظم ، لم تجب إزالته ، أي: النجس منها مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب ، وأهم من مراعاة شرط الصلاة ... فإن لم يخف ضرراً لزمه وحيث لم تجب إزالته لا يتيم له أي الخيط أو العظم النجس إن غطاه اللحم لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها ، فإن لم يغطه اللحم تيم له لعدم إمكان غسله "<sup>(3)</sup>.

وعند الزيدية جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَعَظُمُ الْمِيَةَ وَعَصَبَهَا نَجِسٌ " <sup>(4)</sup>؛ لما روي عن عبد الله بن عكيم قال : حدثني أشياخ من جهةئه قالوا : " أئنا

1 - المجموع شرح المذهب (3/138)، واتظر أيضاً : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/172)، روضة الطالبين ، الناشر المكتب الإسلامي ، (1/275).

2 - الرحبياني - مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى ، (364/1 ، 365) .

3 - الرحبياني - مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى ، (1/364) ، البهوي -

شرح منتهی الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، (1/163).

4 - أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 2 / ص 14 .

**كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قُرْئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ لَا تَتَنَقَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بَشَيْءٍ" (١).**

وفي رواية عن عبد الله بن عكيم الجهنمي قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهنمة : "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٢).

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهرة ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة كما سبق بيانه .

### **الفرع الثاني**

#### **تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص**

من البدهي شرعاً وعملاً أن الحدود الشرعية والقصاص إنما شرعت زجراً وتنكيلاً لذوي النفوس الشريرة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلاً في موجبات الحدود والتشفي كافياً في موجبات القصاص فتقطع العداوة وتحسم

---

1 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - 1415هـ / 1994م ، باب : بيان مشكل ماروبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلوه الميتة في طهارتها بالذباغ، وفيها يخالف ذلك ، (8/284) ، تهذيب الآثار للطبراني (7/327).

2 - قال شعيب الأرناؤوط : صحيح محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان برثواب ابن بليان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، باب : جلوه الميتة ، (4/94). وقال الأرناؤوط في موضع آخر : إسناده ضعيف فيه علتان أولها : الانقطاع ، ثالثها : الاضطراب . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، (4/310).

الضفائن والأحقاد التي تسبب الإقدام على قتل الأبرياء جزافاً كما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام<sup>(1)</sup>.

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيри : " ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلىأخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستمرار<sup>(2)</sup> وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمجاهر في سرقتي الصفرى والكجرى حسماً لمادة الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد ، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص ولأن القطع لا يتصرف فيه كمل في العبد صيانة لموال الناس مقدار النصاب "<sup>(3)</sup>.

وقال الطبرى في التعليق على قول الله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " <sup>(4)</sup> ، لا ترثوا <sup>(5)</sup> لهم أن تقيموا فيهم الحدود ، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قطٍ إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمرٍ قطٍ إلا وهو فساد " ، ثم قال : " ولكننا قد أظلنا زمان عطلت فيه الحدود ، بزعم الرثاء من أصاب حداً من حدود الله ، وطالت ألسنة قوم

1 - فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - زراعة عضو استوصل في حد ، 6/1507).

2 - في النسخة : " على وجه الاستمرار " ولعله خطأ مطبعياً . عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، كتاب : الحدود ، تعريف السرقة واركانها ، ج 5 / ص 141 .

3 - المرجع السابق .

4 - سورة المائدة ، آية 38 .

5 - روى له : أي رحمه ورق له . ابراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : الراء ، مادة : رثى ، 1/329 ، الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : رثى ، 1/242) : رحمه ورق له . تفسير الطبرى (297/10) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : رثى ، 14/308) .

من أهل الدخل ، فاجترأوا على الله بافترائهم ، وزعموا أن الذي يدعونه من الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح ، وأن ما أمر الله به هو الفساد!! فالله نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم ، وتضليل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم ”<sup>١</sup> .

وقال ابن تيمية : ” وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجْبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْتَنِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ” وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ” فَمَنْ ثَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَثُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ”<sup>٢</sup> ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحَدْدِ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ ثَأْخِيرَةٍ ؛ لَا بِحَسْبِ وَلَا مَالٍ يَفْتَهِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ بَلْ تَقْطُعُ يَدَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنْ إِقْامَةُ الْحَدْدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَتَبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنْ إِقْامَةُ الْحَدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ يُعْبَادُهُ ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقْامَةِ الْحَدْدِ ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيَعْطُلُهُ ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةُ الْخَلْقِ يُكَفِّرُ النَّاسَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَبَ وَلَدَهُ ؛ هَلْئَلَهُ لَوْ كَفَ عنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا شَيْرُبِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَلِمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةُ بِهِ وَإِصْنَاحُهُ لِحَالِهِ ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوْدُ وَيَرْتَرُ أَنْ لَا يَعْوِجَهُ إِلَى تَأْدِيبِهِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدُّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضُوِّ الْمُتَآكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفَصَادِ وَتَخْوِذِهِكَ ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرُبِيِّ الْإِنْسَانِ الدُّوَاءَ الْكَرِيهِ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَفَّةِ لِيَتَالَ بِهِ الرَّاحَةَ ، فَهَكَذَا شُرِّعَتِ الْحَدُودُ ،

1 - محمد بن حمود بن يزيد بن كثير بن خالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى، [224 - 310 هـ] - جامع البيان فى تأويل القرآن (تفسير الطبرى)، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (10 / 297).

2 - سورة المائدة ، آية 38 ، 39.

وَهَكُذا يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ نَيْةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا ، فَإِنَّمَا مَتَّ كَانَ قَصْدَهُ صَلَاحُ الرَّعْيَةِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمُضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتِقَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةً أَمْرِهِ : أَلَّاَنَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبُ ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَكَفَاءُ الْعُقوَبَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِقَامَةُ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظَّمُوهُ ، أَوْ لِيُبَذَّلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، اُنْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ " (١) .

وقال محمد الصابوني في التعليق على قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسباً لئكلاً من الله والله عزيز حكيم " (٢) : وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة تقتل الشر من جذرها وتقضى على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار، وأعداء الإسلام يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء الجرميين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع؛ لأنهم مرضى بمرض نفسي، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة، إنهم يرحمون الجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من الجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح ... نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة، ولكنه أمن الناس على أموالهم،

1 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، سنة الولادة 661 / سنة الوفاة 728- مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر ، الناشر : دار الوفاء ، ج 28 / ص 329 ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، ابن تيمية دفاتر التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1404 ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند ، (45/2) ، ابن تيمية - مكتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ج 28 / ص 329 .

2 - سورة المائدة ، آية 38 .

وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشد تأصل فيها الداء والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسرى المرض إلى جميع الجسد ، ولكن الرحمة أن نبترها ؛ لسلام سائر البدن ، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين ، وكف عدوانهم ، وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع

(١) .

فهل يجوز شرعاً إعادة يد قطعت في حد سرقة أو حراقة أو أي عضو آخر كالسن والعين والأذن واليد والرجل قطع في قصاص؟<sup>٢</sup>

الحكم يتبع من خلال النصوص الشرعية الواردة في الحدود والقصاص ، وفي ضوء الحكمة التشريعية للعقوبة ، وعلى هدي ما قرره علماء الأصول في دلالة الأمر على المرة الواحدة ، وبالاعتماد على القواعد الشرعية وأصول الاستدلال من الاستحسان والمصالح المرسلة الضرورية أو الحاجية مع مراعاة مقتضيات مبادئ السياسة الشرعية ، وطرق إثبات وجوب الحد وهو الجريمة من سرقة أو اعتداء وغيرهما<sup>٣</sup>.

أما النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الحدود وفرضية القصاص فمنها : النص الوارد في القرآن الكريم بتشريع حد السرقة ، قال الله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ هَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " فَمَنْ ثَابَ مِنْ بَغْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْوُبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " .<sup>٤</sup>

1 - محمد علي الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر : عالم الكتب ج 1/ ص 625 ، 626 .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - " زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1510/6) .

3 سورة المائدة ، آية 37 ، 38 .

ومنها ، النص الوارد في القصاص ، قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظَ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابًا أَلِيمًا • وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَشْفَعُونَ " (١).

وكان القصاص أيضاً مقرراً مشرعاً في شرائع من قبلنا كشريعة اليهود في التوراة ، قال الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (٢).

### الحكمة من تشريع الحدود والقصاص :

وأما الحكمة من تشريع الحدود والقصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة ، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف ، والظهور من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة ، ويؤكد الفقهاء جميعاً هذه الحكمة .

فجاء في البحر الرائق ما نصه : "أَنَّ الْحُدُودَ مَوَانِعَ قَبْلَ الْفَعْلِ ، رَوَاجِرْ بَعْدَهُ ، أَيْنَ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّهَا ، يَمْتَنِعُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفَعْلِ ، وَإِيَقَاعُهُ بَعْدَهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحةٍ تَعُودُ إِلَى كَافِةِ النَّاسِ ، فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَمْلَى الْأَنْزِجَارُ عَمَّا يَضَرُّ بِهِ الْعِبَادُ ، وَصِيَانَةُ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفَسَادِ ، فَفِي حَدِ الرِّزْنَى صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ ، وَفِي حَدِ السَّرِقَةِ صِيَانَةُ

1 - سورة البقرة ، آية 178 ، 179 .  
2 - سورة المائدة ، الآية 45 .

الأموال ، وفي حَدِّ الشُّرُبِ صِيَانَةُ الْفُقُولِ ، وفي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ  
الْأَعْرَاضِ...<sup>(١)</sup>.

وفي العناية شرح الهدایة : "وَالْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ شَرْعِهِ - أَيُّ الْحَدِّ -  
الِائِزْجَارُ عَمَّا يَضَرُّ بِهِ الْعِبَادُ"<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح فتح القدير : "فَلَأَنَّ شَرْعَ الْحَدِّ لِلِائِزْجَارِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمَّا يَكُنْ  
وُجُودُهُ"<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح زاد المستقنع : "وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَدُودَ جَوَابِرَ، أَيْ : أَنَّ  
اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى شَرْعُ الْحَدِّ كَفَارَةً لِلذَّنْبِ"<sup>(٤)</sup>.

وفي مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى : "إِنَّمَا شَرْعُ الْحَدِّ لِيُمْنَعَ مِن  
الوَقْوَعِ فِي مُثَلِّهِ؛ أَيْ : الْمُعْصِيَةِ"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين في باب : "الحكمة في شرع  
الحدود" ما نصه : "فَكَانَ مِنْ بَعْضِ حِكْمَتِهِ سَبَحَانَهُ وَرَحْمَتُهُ أَنْ شَرْعَ  
الْعَقَوبَاتِ فِي الْجَنَاحِيَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فِي النُّفُوسِ،  
وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ، كَالْقَتْلِ، وَالْجَرَاحِ، وَالْقَذْفِ، وَالسُّرْقَةِ،  
فَأَحْكَمَ سَبَحَانَهُ وَجْهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةِ عَنْ هَذِهِ الْجَنَاحِيَاتِ غَايَةِ الْإِحْكَامِ،  
وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالْزَّجْرِ، مَعَ دُمُّ الْمَجاوزَةِ  
لِمَا يَسْتَحْقُهُ الْجَانِيُّ مِنَ الرَّدْعِ، فَلَمْ يُشَرِّعْ فِي الْكَذْبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلِ،

1 - زين الدين ابن نجمي الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق  
شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (3/5).

2 - العناية شرح الهدایة ، كتاب : الحدود ، (137/7).

3 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،  
الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (376/5).

4 - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع ، (6/372).

5 - مصطفى السيوطي الرحبياني - سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطلب  
أولي النهى في شرح غایة المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ،  
دمشق (6/158).

ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله : لنزول النواب ، وتقطع الأطماء عن التظلم والعدوان ، ويقطع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه ، فلا يطبع في استلاب غير حقه <sup>(١)</sup>.

وجاء في الفتاوي الكبرى ما نصه : "الْعَقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُدَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذَنْبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ ؛ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّيِّبُ مُعَالَجَةَ الْمَرْضِ <sup>(٢)</sup>".

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : "الْجَرَائِيمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ رَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَعْدًا أَوْ تَغْزِيرٍ ، وَلَهَا عِنْدَ الْهُمَّةِ حَالٌ اسْتِبْرَاءٌ قَنْتَضِيهُ الْسِّيَاسَةُ الْدِينِيَّةُ ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصَرْحَتِهَا حَالٌ اسْتِفَاءٌ تُوجِّهُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ... <sup>(٣)</sup>".

وقال الدھلوي في كتابه حجة الله البالفة : "اعلم أن من المعاشي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاها على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوسبني آدم

- 1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزريعي أبو عبد الله - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (114/2) .
- 2 - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ) - الفتوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1408 هـ - 1987 م ، (521 / 5) .
- 3 - علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، ولد سنة 370 هـ ، وتوفي سنة 4450 هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية عشر : في الأحكام الجنائية ، (189/1) .

لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاichi لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وايالام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه ...<sup>(1)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام : "الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ولا يبالغون بفوائط أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السالمة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما يمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما يمكن جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به ، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهمما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم "<sup>(2)</sup>.

وجاء في موضع آخر : "المصالح ضربان : أحدهما - حقيقي وهو الأفراح واللذات ، والثاني - مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها ، أو تباح لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى مصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفظا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكونها المقصودة من شرعها ، كقطع السارق ، وقطع الطريق

1 - الشيخ أحمد المعروف بشاه الله ولـي الله ابن عبد الرحيم الذهلي - حجة الله البالغة ، الناشر : دار الجيل ، تحقيق : السيد سائق ، طبعة : 1426هـ - 205م ، ج 2 / ص 244 .

2 - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقطي ، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان ، 4/1 .

، وقتل الجناة ، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم السبب <sup>(١)</sup> .

### **الحكم التكليفي لزرع العضو المقطوع في حد أو قصاص :**

بما أن المسألة أخذت اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدم الطبي في مجال زرع الأعضاء الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية ، فقد يزعم الزاعمون أنها مسألة مستجدة لا يمكن أن يوجد لها ذكر صريح في كتب الفقهاء السالفين ، ولكن هذا الزعم غير صحيح ، والواقع أن الفقهاء المتقدمين ذكروا هذه المسألة ودرسوها من النواحي المختلفة بما يدل في جانب على مدى توسعهم في تصوير المسائل ودقة أنظارهم في بيان الأحكام ، وفي جانب آخر ، على أن إعادة العضو إلى محله لم يكن أمراً غير متصور في عهدهم ، بل كان أمراً عرفه وجريه المتقدمون ، حتى في القرن الثاني من الهجرة ، إذ يتحدث عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى بكل بصيرة طيبة لا تزال صادقة حتى اليوم <sup>(٢)</sup> - كما يأتي إن شاء الله تعالى - .

أما عن الحكم التكليفي في المسألة المعروضة فيكون في المسائل

التالية:

- (1) مدى تأثير إعادة العضو المجنى عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ .
- (2) مدى أحقيته الجنائي في إعادة العضو المقتضى منه إلى محله ؟ .
- (3) الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة ؟ .

١- العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، (12/1) .

٢- فضيلة القاضي محمد تقى العشانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/1487) .

(4) مدى أحقيه السارق أو قاطع الطريق في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله .

### المسألة الأولى

#### إعادة العضو المجنى عليه إلى محله

أما عن مدى تأثير إعادة العضو المجنى عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ فقد اختلف الفقهاء على أقوال :

أولاً : ذهب المالكية إلى أن القصاص لا يسقط بالإعادة في حال من الأحوال ، وأما الأرث ففيه ثلاثة روايات :

(1) لا يسقط الأرث بإعادة عضو المجنى عليه .

(2) يسقط الأرث بذلك .

(3) يسقط الأرث في الأذن ولا يسقط في السن <sup>(١)</sup> .

ف عند المالكية جاء ما نصه : " قلت : (سحنون) أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا ، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها هبرئت وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن ؟ قال (أبي ابن القاسم) : سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً ، قال (أبي ابن القاسم) : وقد بلغني عن مالك أنه قال : في السن القود وإن ثبت وهو رأيي ، والأذن عندي مثله ، أن يقتضي منه ، والذي بلغني (أبي ابن القاسم) عن مالك في السن - لا أدرى فهو في العمد يقتضي منه أو في الخطأ - أن فيه العقل ، إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ " <sup>(٢)</sup> .

1 - فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة عضو استؤصل فى حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1488 / 6) .

2 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى (المتوفى : 179هـ)- المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، باب ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين ، (4 / 563) .

وأتفقت الروايات على عدم سقوط المقصاص عن الجناني في العمد إذا أعاد الجناني عليه عضوه إلى محله ، أعاد العضو إلى هيئة الأولى أم لا ، وفي الخطأ إما أن يعيد الجناني عليه العضو إلى محله قبل القضاء أو بعده ، فإن كانت الإعادة للعضو بعد القضاء فالروايات متفرقة أيضاً على أن الأرشن لا يرد ، وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجناني بالدية ، ففيه ثلاثة روايات .

إذ جاء ما نصه : " وأما الكبير تصاب سنه فيقضى له بعقلها ، ثم يردها صاحبها فثبتت ، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها ، هذا مذهب ابن القاسم ، وقول أشهب في كتاب ابن المواز ، وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنابيات ، والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردتها بعد الحكم فثبتت واستمسكت ، وإنما اختلف فيما إذا ردتها فثبتتا واستمسكتا وعادتا ليئتمها قبل الحكم على ثلاثة أقوال :

أحدما - قوله في المدونة : إنه يقضى له بالعقل فيهما جميماً ، إذا لا يمكن أن يعودا ليثتما أبداً.

وقال أشهب : إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عاد ليئتها قبل الحكم .  
والثالث - الفرق بين السن والأذن ، فيقضي بعقل السن وإن ثبتت ، ولا  
يقضى في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت ليئتها ، وإن لم تعد ليئتها عقل  
له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من  
سماع يحيى من كتاب الجنایات .

ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له بالقصاص ففيهما وإن عادا ليئتما ،  
فإن افترض بعد أن عادا ليئتما فعادت أذن المقصص منه أو عينه بذلك ، وإن

لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله أشهب في كتاب ابن الموز " (١) .

ووجه الفرق بين السن والأذن على هذه الرواية الثالثة : سئل - ابن القاسم عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اضطلمت (٢) فثبتت أيكون له عقلها تماماً ؟ فقال إذا ثبتت وعادت ليهيتها فلا عقل فيها ، فإن كان في ثبوتها ضعف له بحساب ما يرى من نقص قوتها .

قيل له : فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فثبتت ، فقال : يفرم عقلها تماماً ،  
قيل له : فما فرق بين هذين عندك ؟ قال : لأن الأذن إنما هي بضعة إذا قطعت  
ثم ردت استمسكت وعادت ليهيتها وجري الدم والروح فيها ، وإن السن إذا  
بانت من موضعها ثم ردت لم يجري فيها دمها كما كان أبداً ولا ترجع فيها  
قوتها أبداً ، وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت  
للحجمال ، وأما المنفة فلا تعود إلى هيئتها أبداً " (٣) .

والمحظى عند المالكيية عدم الفرق بين القصاص والأرش ، حيث لا يسقط  
واحد منها ، إذ جاء ما نصه : " وإن ثبتت سن بعد قلعها لـ كبير أي لم تبدل

1 - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حقه : د محمد حجي وأخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408هـ - 1988م ، (ج 16 / ص 66 ، 67 ، 158 ، 159) .

2 - كل شيء اضطلم ، فلم يبق منه شيء ، فقد أو عَبَ واستُوْعِبَ ، فهو مُوْعَبٌ ، (و) أو عَبَ (الشيء في الشيء : أذنله فيه كلة) ، ومنه : أو عَبَ الفرسُ جَرْدَائِه في طبقة الحجز ، واصطلما انتبهما ، أي : قطعهما . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني ، أبو الفريض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهدایة ، مادة : عَبَ ، (ج 4 / ص 351) ، مادة : س . لـ . لـ ، (ج 27 / ص 199) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : عَبَ ، (ج 1 / ص 799) .

3 - ابن رشد - البيان والتحصيل (16 / 158) .

أسنانه وإن لم يبلغ قبل أخذ عقلها من الجاني أحده منه ، بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا ... كالجراحات الأربع : المنقلة ، والأمة ، والدامفة ، والجائفة ، فيها العقل وإن برئت على غير شين في العمد والخطأ ، وأما الموضحة ففي عمدتها القصاص " <sup>(1)</sup> .

وفي حاشية الدسوقي : " وأمّا الجراحات الأربع فيؤخذ عقلها ولو برئت على غير معين اتفاقاً كذا قرر شيخنا الفدوی رحمة الله ، قوله : ( فيها العقل وإن برئت إلخ ) أي وحينئذ فلا يرد ما أحده من ديتها إذا برئت بعدها ، وإذا برئت قبل آخرها فله آخرها " <sup>(2)</sup> .

وفي موطن آخر : " وإن قلعت سن لكبير ... وأعيدت مكانها فثبتت ، وكذا إن اضطربت جدا .. ثم ثبتت ، فالقول في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ؛ لأن المعتبر في القصاص يوم الحرج ، ولأن المصود تالم الجاني بمثل ما فعل ، وفيه جنائية الخطأ ، أي وفيما إذا قلعها شخص خطأ ثم أعيدت فثبتت قبل آخر عقلها ، يلزمها دية خطأ ، خمس من الإبل ، وكان الخطأ أي كما يلزم دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى ، كالموضحة ، ومنقلة يؤخذ عقله ثم ييرا على غير شين ، فلا يسقط العقل اتفاقاً " <sup>(3)</sup> .

1 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوى ، الشهير بالدردير ( المتوفى : 1201هـ ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاء ( 4 / 279 ) .

2 - محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاء ( 4 / 279 ) .

3 - الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ( 4 / 256 ) .

ثانياً : ذهب الحنفية إلى أن إعادة المجنى عليه العضو المعتمد عليه ، لا يسقط الأرش <sup>(1)</sup> عن الجاني ، إذا لم يعد العضو إلى حالته الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال ، هذا في جنائية الخطأ .

إذا جاء في المسوتو للشيباني ما نصه : " إذا قلع الرجل سن الرجل ، فأخذ المقلوع منه فأثبتها في مكانها ، ثبتت ، وقد كان القلع خطأ ، فعل القالع أرش السن كاملاً ، وكذلك الأذن " <sup>(2)</sup> .

وجاء أيضاً في البحر الرائق : " إذا قلع الرجل سن رجل فأخذ المقلوع سنه وأثبتها في مكانها ثبتت ، فقد كان القلع خطأ ، فعل القالع أرش السن كاملاً ، هذا إذا لم يعود إلى حالته الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال ، وأفالib أن لا يعود إلى تلك الحالة ، وإذا تصور عود الجمال والممنفعة بالإثبات ، لم يكن على القالع شيء ؛ كما لو ثبت السن المقلوع " <sup>(3)</sup> .

وجاء أيضاً في المسوتو للسرخسي : " إذا قلع الرجل سن رجل خطأ ، فأخذ المقلوع منه فأثبتها مكانها ، ثبتت ، فعل القالع أرشها ؛ لأنها وإن

1 - الأرش : المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . محمد عبد الرووف المناوي - التقويف على مهمات التعريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، 50 / 1 .

2 - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، سنة الولادة 132 هـ / سنة الوفاة 189 هـ - الأصل المعروف بالمسوتو ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، مكان النشر : كراتشي ، كتاب : الديات ، 467 / 4 .

3 - إذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم ثبتت ، فلما ثبت على القالع عند علمائنا ، وروى عنهم في المؤادر الله يحب الأرش ، والصحيح ما فلت ، لأنقياس يأتي وجوب الأرش بالقلع وإن لم ثبتت ؛ لأن المثلث ليس بمتال ، ولكن تركت القيس باللص ، وإنما أوجب اللص الأرش إذا لم ثبتت مكانة أخرى ، فإذا ثبتت مكانة أخرى يقع على أصل القيس ، فإذا ثبتت أخرى سوداء يجيء الأرش على حاله ، وإذا تزع سن رجل عمداً ، أو انتزع المترفع سلة بين السارع ثم ثبتت سن الأول ، فعلى الأول أرش سن الثاني ، ولو ثبتت مغواجاً يحب حكمة هتل ، وإن ثبتت سوداء جعل كلها لم ثبتت . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926 هـ / سنة الوفاة 970 هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، 347 / 8 .

ثبتت لا تصير كما كانت ، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها .. ، وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل ، وإن التصقت " (١) .

وجاء في تبيين الحقائق وغيره ما نصه : " لو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم ، فعلى القالع كمال الأرش ؛ لأن هذا لا يعتد به ، إذ العروق لا تعود .. هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال ، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبت ، وكذا لو قطع أذنه فأقصها فالتحمت ، يجب على القاطع أرشها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه " (٢) .

المسألة عند الحنفية مفروضة في جنائية الخطأ ، أما في جنائية العمد فهل يسقط القصاص عنهم فيه بإعادة العضو أولاً ؟ والظاهر أنه لا يسقط وإن إعادة المجنى عليه إلى هيئته ، وذلك لأن القصاص جزاء للاعتداء القصدي من الجاني ، وهو واقع لا يزول بهذه الإعادة ، فلما ذهب الحنفية إلى أن الأرش لا يسقط بها ، فلأن لا يسقط بها القصاص أولى .

نعم ، ذكر الحنفية أن القصاص يسقط فيما إذا ثبتت سن المجنى عليه بنفسها ، ولكن لا يقاس عليه مسألة زرع العضو وإعادته ، وذلك لأمرتين :

الأول - أن العضو المزروع لا يكون في قوة النابت بنفسه .

1 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السريخسي - المبسوط للسريخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محى الدين الميس ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م ، (177/26).

2 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلاعي الحنفي - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة ، (137/6)، ابن حابدين - الدر المختار ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1386هـ ، مكان النشر : بيروت ، (585/6)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078هـ - مجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأبحـ ، الناشر : دار الكتب العلمـ ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، (355/4).

**والثاني** - أن نبت السن بنفسها ربما يدل على أن السن الأولى لم يقلعها الجاني من أصلها ، فتصير شبهة في وجوب القصاص ، بخلاف ما أعيد بعملية ، فإنه ليس في تلك القوة ، ولا يدل على أن الجاني لم يستأصله ، فالظاهر أن إعادة العضو من قبل المجنى عليه لا يسقط القصاص عند الحنفية أيضاً كما لا يسقط عند المالكية <sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً** : مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن إعادة المجنى عليه العضو المعتمد عليه ، لا يسقط عن الجاني القصاص أولادية .

إذ جاء ما نصه : " قال الشافعي : والقصاص من الأطراف باسم لآبياس من الأطراف ، فتقطع اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأذن بالأذن ، والأنف بالنفس ، وتفقد العين بالعين ، وتقطع السن بالسن ؛ لأنها أطراف ، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفاً من المقطوع ، أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع ؛ لأنها إفائة شيء كإفائة النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم ، وهذه تستوي بالأسماء والعدو ، لآبياس بينهما ، ولآبفضلي ليغصيها على بعض ، وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنته فأبائة ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألتقة بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربطة السن يذهب أو غيره ، فثبتت ، وسأل القواد ، فله ذلك ؛ لأنه وجَّب له القصاص بإبائته..." <sup>(٢)</sup>.

1 - فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة عضو استحصل فى حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1491/6).

2 - محمد بن إبريس الشافعى أبو عبد الله ، سنة الولادة 150 هـ / سنة الوفاة 204 هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، باب : تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف ، (52/6).

وجاء أيضاً : " ولو قطع أذنه ، فرده إلى المقطع في حرارة الدم فالتصقت ، فلا أثر لهذا الالتصاق ، والقصاص واجب ، ويجب قوله إن قلنا إن ما يبيان من الآدمي نجس ، والإفيفي عنه " <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضاً : " (تبيه) شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردّها في حرارة الدم والتتصقت وهو كذلك ؛ لأن الحكم متعلق بالإبانة ، وقد وجدت " <sup>(2)</sup> .

وجاء أيضاً : " فرع : قطع أذن شخص فأصلقها المجنى عليه في حرارة الدم ، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة ، وقد وجدت " <sup>(3)</sup> .

مذهب الحنابلة : اختلفت كلمة الحنبالية حول وجوب القصاص أو سقوطه إذا قطع أذن رجل فأبأنها ، ثم أصلقها المجنى عليه في الحال فالتصقت على روایتين .

إذا جاء مانسه : " وإن شق أذنيه فأصلقهما صاحبها فالتصقت فلا قصاص لتعذر المماطلة وإن قطعها فأبأنها فأصلقها صاحبها فالتصقت فقال القاضي :

---

1 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة 450 هـ / سنة الوفاة 505 هـ - الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام ، سنة النشر : 1417 هـ ، مكان النشر : القاهرة ، باب : التفاوت الثاني في الصفات ، (295 / 6) .

2 - محمد الخطيب الشريبي - مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ الفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (27 / 4) ، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، فصل : في شروط قود الأطراف ، (443 / 36) ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301 هـ) - حواشى الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن المعلم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووى (المتوفى : 676 هـ) [ ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (417 / 8) ] .

3 - النووي - روضة الطالبين وعدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر : 1405 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (197 / 9) .

له القصاص لأنه وجب بالقطع فلم يسقط بالإلصاق وقال أبو بكر : لا قصاص فيها لأنها لم تبن على الدوام أشبه الشق وله أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وله القصاص " <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضا : " إذا قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قود فيه وإن شقها فأصدقها صاحبها فالتصقت فكذلك وإن قطعها فأبانها فأصدقها صاحبها فالتصقت فله القود في قول القاضي لأنه وجب بالإبانة وقال أبو بكر لا قود فيها لأنها لم تبق على الدوام أشبه الشق وعلى هذا له أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وملك القود أو الديمة إن اختارها على القولين " <sup>(2)</sup> .

وفي المغني جاء ما نصه : " فصل : وإن قطع أذنه فأبانها فأصدقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي : يجب القصاص وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق : لأنه وجب بالإبانة وقد وجدت الإبانة ، وقال أبو بكر : لا قصاص فيها وهو قول مالك : لأنها لم تبن على الدوام فلم يستحق إبابة أذن الجناني دواما ، وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ، ويرد ما أخذه ، وعلى قول أبي بكر : إذا لم تسقط ، له دية الأذن ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قول الأولين إذا اختار الديمة ، وقال مالك : لا عقل لها إذا عادت مكانها ، فاما إن قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص فيه " <sup>(3)</sup> .

1 - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - الكافي في فقه ابن حنبل (3/261).  
2 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423هـ 2003م ، 268 ، 8/267.

3 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 ، 9/422.

وجاء أيضاً : " ( ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم ) بحرارة الدم ( وثبت فلا قصاص ) في ذلك القطع : لأنها لم تبن على الدوام فلا يستحق إبابة أذن الجاني دواماً ، ( ولا دية ) : لأنه لم يفت بالكلية ، ( ولا أرش نقصه خاصة نصاً ) قاله في شرح المتنى وذلك حكومة : لأنها أرش كل نقصان حصل الجنائية ، ( وإن سقط ) ما كان رده والتحم ( بعد ذلك ) بغير جنائية ( قريباً أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذ ) من الأرش : لأن ذلك الالتحام كعدمه " <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضاً : " ( ومن قلع سنه أو ظفره تعدياً ، أو قطع طرفه كمارن وأذن فرده فالتحم ؛ فله ) أي : المجنى عليه ( أرش نقصه ) أي : حكومة : لأنها أرش كل نقص بجنائية لا مقدر فيها ، ( وإن قلعه ) أي : ما قطع ثم التحم ( قالع بعد ذلك ؛ فعليه دية لا القصاص ) : لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقطع الأول " <sup>(2)</sup> .

القول المختار : ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وجماعة من الحنابلة : إن زرع المجنى عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني هو القول المختار ؛ لأن القصاص جزاء للاعتداء الصادر منه ، وقد حصل هذا الاعتداء بإبابة العضو ، فاستحق المجنى عليه القصاص في العمد ،

1 - منصور بن يونس بن إبريس البهوي - كثاف الفقاع عن متن الإقاع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، 549 / 5 ( 550 ) .

2 - مصطفى الميوطسي الرحباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطلب أولى النهى في شرح غایة المتنى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق ، ( 70 / 6 ) .

والأرض في الخطأ ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله ، وذلك لأمور<sup>(1)</sup> :

- 1 إن إعادة العضو من قبل المجنى عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه بسبب الجنابة ، وإن البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرض ، كما في الموضحة ، إن عالجها المجنى عليه فبرئ ، فإنه لا يمنع حقه في استيفاء القصاص أو الأرض ؛ فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبابة من الجاني ، فإنه لا يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرض .
- 2 إن إعادة العضو من قبل المجنى عليه ، وإن كان يستدرك له بعض الضرر ، فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال ، فإسقاط القصاص أو الأرض فيه تفويت لحق المجنى عليه بعد ثبوته شرعاً .
- 3 إن القصاص أو الأرض قد ثبت بالقلع يقيناً ، وذلك بالنصوص القطعية ، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله ، وليس هناك نص من القرآن والسنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو .
- 4 لو قطع رجل آخر عضو المجنى عليه المزروع مرة ثانية فلا يجب القصاص ؛ لأن العضو المزروع وإن الترق بالعروق والعصب ، فإنه عضو معيب لا يمكن بمنابه العضو الأصلي ، فلا يقطع به العضو الصحيح في أصل خلقته ، ولكن يجب أن يلزم به الأرض على الجاني الثاني ، فقال البهوي وغيره : " (وان فعله ) أي ما قطع ثم رد فالتحم ( قالع بعد ذلك ، فعليه ديته ) ، ولا قصاص فيه ، لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقلع الأول " <sup>(2)</sup> .

1 - فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة عضو استحصل فى حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1493/6) .

2 - منصور بن يونس بن ادريس البهوي ، سنة الوفاة 1051 هـ - شرح منتهى الإرادات المسمى نقلائق أولى النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر : 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (287 / 3)، مطلب أولى النهى (70 / 6) ، محمد بن مفلح بن

## المسألة الثانية

مدى أحقيّة الجناني في إعادة العضو المقتضى منه إلى محله

اختلفت كلام الفقهاء حول أحقيّة الجناني في إعادة العضو المقتضى منه إلى

محله على قولين - كما يتبيّن إن شاء الله من أقوالهم - :

### منشأ الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من القصاص ، هل هو أيام الجناني بفعل الإبانة فقط ، أو المقصود تقوية عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج - كما يتبيّن إن شاء الله تعالى - .

**القول الأول** - ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنبلية إلى أن القصاص قد حصل بإبابة عضو الجناني مرة ، فلو أعاده إلى محله فإنه لا يلغي استيفاء القصاص السابق ، فلا يقتضى منه مرة ثانية .

فعنده الحنفية جاء ما نصه : "إذا قلع الرجل ثيَّةٌ<sup>(1)</sup> رجُلٌ عَمْدًا واقتُضَ له من ثيَّةِ القالعِ ، ثُمَّ بَيَّنَتْ ثيَّتَهُ ، نَمَّ يَكُونُ لِلمُقْتَضِيِّ لَهُ أَنْ يَقْلُعَ تِلْكَ الثيَّةَ الَّتِي بَيَّنَتْ ثَانِيًّا ، وَمَثُلُهُ لَوْ بَيَّنَتْ ثيَّةُ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ وَلَمْ تَبْيَّنْ ثيَّةُ الْمُقْتَضِيِّ مِنْهُ غَرِيمٌ الْمُقْتَضِيُّ لِلْمُقْتَضِيِّ مِنْهُ أَرْشَ ثيَّتَهُ"<sup>(2)</sup> .

وتحت الشافعية جاء ما نصه : "قال الشافعى : وإن لم يثبت المجنح عليه أو أراد إثباته ، فلم يثبت ، وأقصى من الجناني عليه ، فأثبته فثبت ، لم يكن

محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، (395/9).

1 - الثيَّةُ : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، اثنان من فوق واثنان من تحت . المعجم الوجيز ، مادة : ثيَّة ، ص 89 .

2 - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (347/8) .

على الجاني أكثر من أن يُبيان منه مَرَّةً ، وإن سأَلَ المجنى عليه الوالى أن يقطعه من الجاني ثانيةً لم يقطعه الوالى للقول : لأنَّه قد أتى بالقول مَرَّةً ، إِنَّ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ الْمُصْبَحُ بِهِ مَيْنَةً<sup>(١)</sup> .

وعند الحنبلي جاء ما نصه : " وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه ، فالصلق الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجنى عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانتة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبله حق ، فاما إن كان المجنى عليه لم يقطع جميع الأذن ، إنما قطع بعضها فالتصق ، كان للمجنى عليه قطع جميعها ؛ لأنَّه استحق إبانتة جميعها ولم يكن أباً له والحكم في السن كالحكم في الأذن"<sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضاً : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنة قصاصا ، فالصلقة ، فالتصقت ، فطلب المجنى عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأنَّه استوفى القصاص ، قطع به في المغنى والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانيا"<sup>(٣)</sup> . وجاء أيضاً : " ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فالصلقة ، فالتصقت فطلب المجنى عليه إبانتها ؛ لم يكن له ذلك"<sup>(٤)</sup> .

وجاء أيضاً : " وإن اقتضى من الجاني قطع أذنه فالصلقة فالتصقت برأي من حقه ؛ لأن الاستيفاء حصل بالإبانتة ، وإن لم يبنها قطع بعضها فالتصقت ، فله قطع جميعها ؛ لأنَّه استحق إبانته ولم يفعل ، والحكم في السن كالحكم في الأذن"<sup>(٥)</sup> .

1 - الإمام الشافعى - الأم ، باب : تثريغ القصاص فيما دون النفس من الأطراف ، (6) (52).

2 - ابن قدامة - المغني (9 / 422).

3 - البهوى - كشف النقاب عن معن الإقطاع ، (550 / 5).

4 - الرحيبانى - مطالب أولى النهى في شرح غایة المتعالى ، (6 / 71).

5 - الكافي في فقه ابن حنبل ، (3 / 261).

**القول الثاني - ذهب الحنبلية في الرواية الثانية إلى أن الجناني إذا أعاد العضو المقتضى منه إلى محله فإنه يلغى استيفاء القصاص السابق ، ويقتضى من الجناني مرة ثانية .**

جاء ما نصه : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنه قصاصا ، فألصلقها ، فالتصقت ، فطلب الجناني عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص ، قطع به في المغنى والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانية " <sup>(١)</sup> . وجاء أيضا : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ أَذْنَ رَجُلٍ ، فَأَتَى بِهِ شَرِيفٌ فَقَطَعَ أَذْنَهُ فَأَخْذَهَا فَأَلْزَقَهَا بِدَمِهِ ، فَأَتَى شَرِيفًا فَقَالَ : خَذْهَا فَأَدْلِكْهَا بِالْتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْقَصَاصَ لِلشَّينِ " <sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضا : " ولو رد الملتزم الجناني أقييد ثانية في المنصوص " <sup>(٣)</sup> .  
**القول الثالث - ذهب المالكيية إلى أنه إن عادت سن المستقاد منه أو أذنه، ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل .**

إذ جاء ما نصه : " قال أشهب : الفرق بين السن والأذن فيقضى بعقل السن وإن ثبتت ، ولا يقضى في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت ليئتا ، وإن لم تتد ليئتها عقل له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنائيات ، ولا اختلاف بينهم في أنه

- 1 - البهوي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، (550 / 5).
- 2 - آنونیکر مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانِ بْنِ صَدَقَةِ الضَّئِّيِّ التَّعْدَادِيِّ، المُقْتَبُ بِـ"وَكِيعٍ" (الحنبي) (المتوفى سنة 306هـ) - أخبار القضاة ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبيها: مصطفى محمد ، الطبعة : الأولى عام 1366هـ=1947م ، (2) (240).
- 3 - ابن مفلح - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي ، (395 / 9).

يقضي له بالقصاص فيهما فإن اقتضى بعد أن عادا لبيئتهما فعادت أذن المقتضى منه أو عينه بذلك ، وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله أشهب في كتاب ابن الموز وبالله التوفيق " ١ " .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء فالذى أميل إليه من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل : إن الجانى إذا أعاد العضو المقتضى منه إلى محله فإنه لا يقتضى منه مرة ثانية ؛ لأن الله تعالى جعل العقاب من جنس الجرم فقال : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْنَاكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَاهُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " ٢ ، والاعتداء إن كان بقطع الطرف فيكون العقاب بقطع نفس الطرف ، فأعاد العضو المقتضى منه إلى محله لا يؤثر في أمر القصاص شيئاً .

هذا ، وإن كان الترجيح إعمالاً لبعض الأقوال وإهمالاً للبعض الآخر ، والجمع إنما ممكن ، والجمع هنا ممكناً ، فيمكن القول : بأن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، و توفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تفيناً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

- أ . أن يأخذ المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .
- ب . أن يكون المجنى عليه قد تمكّن من إعادة العضو المقطوع منه .

1 - ابن رشد القرطبي - البيان والتحصيل ....، (ج 16 / ص 66 ، 67) .

2 - سورة البقرة ، آية 194 .

ج - إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ<sup>(1)</sup>.

والله أعلم.

### المسألة الثالثة

#### الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة

اختلف الفقهاء في العضو المبيان من الحي ، هل هو ظاهر أم نجس ؟ على

قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى القاعدة الفقهية : " الزائل العائد ،

هل هو كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد ؟ "<sup>(2)</sup>

القول الأول - ذهب إلى أن العضو المبيان من الآدمي الحي نجس . ومنمن

قال به : الحنفية في رواية ، والمالكية في رواية ، والإمام الشافعى ، ورواية  
عند الحنبلية .

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " أَنْ أَجْزَاءَ الْمِيَّتَةِ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَمٌ  
أَوْ لَا ، فَالْأُولَى كَاللَّحْمِ نَجِسَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فِي غَيْرِ الْخَتِيرِ وَالآدَمِيِّ لِيُسْتَ  
بَنِجِسَةٍ إِنْ كَانَتْ صَلْبَةً ، كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ بِلَا خَلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَفِيهِ  
رِوَايَاتٍ : يَقِنُ رِوَايَةً نَجِسَةً ، فَلَا يَجُوزُ بَيْغُونَهَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ

1 - مجلة المجمع (ج 3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، أ.د. وفته الرُّحيلى - الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث التلبوية وتخربيها - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق ، (7/163).

2 - السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 176.

من قدر الدّرْهَمِ وَزْنًا أو عَرَضًا ، وَفِي رِوَايَةِ طَاهِرَةٍ : لِعَدَمِ الدَّمْ وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ  
؛ لِكَرَامَةِ " (١) .

فَعند المالكية جاء ما نصه : " فَالنَّفْسُ مِنَ الْأَدْمَى مَطْلَقًا طَاهِرٌ عَلَى  
الْمُعْتَدِلِ " (٢) .

وجاء أيضًا : قال سند : من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها  
على القول بأن الإنسان ينجز بالموت : لأنه عظم نجس كسن الكلب  
والخنزير وغيره ... وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب  
ابن الموز، وفي البرزلي : إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به ، فإن رده  
والتحم جازت الصلاة به للضرورة. " (٣) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " (قال الشافعي) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِذَا  
كَسَرَ لِلْمَرْأَةِ عَظِيمٌ فَطَارَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرْفَعَ إِنَّ بَعْظَمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ  
ذَكِيًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَتْ سَنَهُ صَارَتْ مَيْتَهُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ مَا  
بَاتَتْ ، ذَلِكَ يُعِيدُ سَنَ شَيْءٍ غَيْرِ سَنِ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ، وَإِنْ رَقَعَ عَظِيمٌ بَعْظَمِ  
مَيْتَهُ أَوْ ذَكِيًّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ أَوْ عَظِيمٌ إِنْسَانٌ فَهُوَ كَالْمَيْتَهُ ، فَعَلَيْهِ قَلْعَهُ  
وَإِغَادَهُ كُلُّ صَنَاعَهَا وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُعْهُ ، جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعَهِ

١ - زين الدين ابن نجمي الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق  
شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، 1/112 .

٢ - أبو البركات أحمد بن محمد العدوبي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح  
الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي  
وشركاء ، 1/54 .

٣ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي ،  
المعروف بالخطاب الرعبي (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل  
، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ -  
2003م ، 1/172 .

فَلَعْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُغْ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُقْلُغْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كُلُّهُ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضًا : "فرع : قطع أذن شخص ، فألصقها المجنى عليه في حرارة الدم ، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ، ثم ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله : أنه لا بد من قطع الملحق ؛ لتصح صلاته ، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما بيان من الآدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع ، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان "<sup>(٢)</sup>.

وجاء أيضًا : "إذا قطعت أذنه وألصقها في حرارة الدم والتصقت ، ذكر الشافعي والأصحاب : أنه لا بد من قطع الملتحقة ؛ لتصح صلاته وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما بيان من الآدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي يظهر في محل القطع <sup>(٣)</sup>.

وعند الحنبلي جاء ما نصه : "إن أعاد سنه بحرارتها فعادت فظاهره ، وعنده نجسة ، كعظام نجس "<sup>(٤)</sup>.

1 - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150 هـ / سنة الوفاة 204 هـ -

الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (54/1).

2 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405 ، مكان النشر : بيروت ، (197/9).

3 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المتوفى 794 هـ - خبايا الروايا ، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ص: 8).

4 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقسى الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763 هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1424 هـ - 2003 مـ (2/103).

**القول الثاني -** ذهب إلى أن العضو المبيان من الآدمي الحي ظاهر . وممن قال به : الحنفية في الرواية الأخرى ، والمالكية في المعتمد ، وجمهور الشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنبلية .

فمقدمة الحنفية جاء ما نصه : " أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَمٌ أَوْ لَا ، فَالْأُولَى كَاللَّحْمَ تَجْسَدُهُ ، وَالثَّانِيَةُ فَقِيَ غَيْرِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْأَدَمِيِّ لِيُسْتَ بَنِجَسَةً إِنْ كَانَتْ صَلْبَةً ، كَالشَّعْرُ وَالْفَطْمُ بِلَا خَلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَقِيَهُ رِوَايَاتٌ : فِي رِوَايَةِ تَجْسَدَهُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قُدْرِ الدَّرْهَمِ وَرِثَنًا أَوْ عَرَضًا ، وَفِي رِوَايَةِ طَاهِرَةٍ : لِغَيْرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ جَوَازُ النَّبْعِ : لِلْكَرَامَةِ " <sup>(1)</sup> .

وجاء أيضاً : " وَلَوْ قَلَعَ إِنْسَانٌ سَيْئَةً ، أَوْ قَطَعَ أُدُثْهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى مَكَانِهِمَا ، أَوْ صَلَى وَسَلَّمَ أَوْ أُدُثَهُ فِي كُنْهِهِ ، يَجُوزُ صَلَاةُ إِنْسَانٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ " <sup>(2)</sup> .

وجاء أيضاً : " إِنَّ إِعَادَةَ الْأَدَنِ وَكَبَائِهَا إِمَّا يَكُونُ غَالِبًا بَعْدَ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا ، فَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهَا مِمَّا أُبَيَّنَ مِنَ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا صَارَتْ كَائِنَةً لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ فَرَضْنَا شَخْصًا مَاتَ ثُمَّ أُعِيدَتْ حَيَاةً مُفْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً ، لَعَادَ طَاهِرًا " <sup>(3)</sup> .

1 - زين الدين ابن نجم بن حنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (112 / 1) .

2 - ابن نجم - البحر الرائق (113 / 1) .

3 - ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر : 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (207 / 1) .

**وعند المالكية جاء ما نصه : " فانفصل من الأدمي مطلقا طاهر على المعتمد " <sup>(1)</sup>.**

**وعلق الدسوقي بقوله : " أي بناء على المعتمد من طهارة ميته ، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا ، والحاصل : أن الخلاف فيما أبين من الأدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميته ، خلافاً لمن قال : إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ، وليس كذلك بل فيه الخلاف ، تنبئه على المعتمد من طهارة ما أبين من الأدمي مطلقا ، يجوز رد سن قلعت محلها ، لا على مقابلة " <sup>(2)</sup>.**

**وعند الشافعية جاء ما نصه : " فرع في أجزاء الحيوان : الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس .... ويستثنى أيضا شعر الأدمي ، والعضو المبان منه ... فهذه كلها طاهرة على المذهب " <sup>(3)</sup>.**  
**وجاء أيضا : " وإن الجزء المتفصل من الحي كميّة ذلك الحي إن كان طاهراً فطاهراً ، وإن كان تجسأ فتجس ... ، فالمتفصل من الأدمي ، والسملك ، والجرام ، طاهر ، ومن غيرها تجس " <sup>(4)</sup>.**  
**وجاء أيضا : " فاليد من الأدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة " <sup>(1)</sup>.**

- 
- 1 - أبو البركات أحمد بن محمد الدعوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشراكه ، (54 / 1).
  - 2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشراكه ، (54 / 1).
  - 3 - النووي - روضة الطالبين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، (15 / 1).
  - 4 - حاشية البجيرمي على الخطيب ، فصلٌ : في بيان ما يطهرُ بذاته وما يسْنَعْفُلُ من الثانية وما يمتنع ، (311 / 1) ، محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1415 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (29 / 1).

وجاء أيضاً : " الفرع ما المدرج تحت أصلٍ كُلّيٍ ، الجُزء المُبْانِ من حَيٍّ وَمَشِيمَتِهِ وَهِيَ غَلَافُ الْوَلَدِ ، وَعَطْفُهَا عَلَى الْمُبْانِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ كَمَيْتَهُ ، أَيْ كَمَيْتَهُ ذَلِكَ الْحَيُّ ، طَهَارَةً وَنِجَاسَةً ؛ لِخَبَرٍ : مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ " رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(2)</sup> فَالْيَدُ مِنَ الْأَدْمِيِّ طَاهِرَةً "<sup>(3)</sup>.

وعند الحنبلي جاء ما نصه : " وإن أعاد سنته بحرارتها فعادت ، فظاهره ، وعنـه نجـسـةـ ، كـعـظـمـ نـجـسـ " <sup>(4)</sup>.

وجاء أيضاً : " فإن سقطت سنة فأعادها بحرارتها فثبتت ، فهي ظاهرة ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم ، وعنـه أنها نجـسـةـ ، حـكمـها حـكمـ العـظـمـ النـجـسـ إـذـا جـبـرـبـهـ سـاقـهـ " <sup>(5)</sup>.

فالنصوص السابقة تدل على طهارة العضو المبان من الأدمي الحي ، وبالتالي ، فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محله ، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته ، وإلى هذا القول أميل .

1 - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة

سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر : بيروت ، (245 / 1).

2 - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم التيساوي - المستدرك على الصحيحين للحكم مع تعليلات الذهب في التخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى 1411هـ - 1990م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب : الذبائح ، (267 / 4).

3 - شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (11 / 1).

4 - ابن مفلح - الفروع و معه تصحيح الفروع ، (2 / 103).

5 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ ، (343 / 1).

## المسألة الرابعة

مدى أحقيّة المحدود في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله

اختلف الفقهاء حول إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد على قولين :

### منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من الحد ، هل هو أيام المحدود بفعل الإبابة فقط ، أو المقصود تقويت عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج - كما يتبيّن إن شاء الله تعالى - .

القول الأول - ذهب إلى جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد : قياساً على القصاص ، فالمختار عند جمهور الفقهاء - كما سبق - أن القصاص ينتهي حكمه بإبابة العضو ، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتاً إلى الأبد ؛ فكذلك الحد ، إذا أقيمت مرة بإبابة اليد أو الرجل ، انتهت وظيفة الحد ، وليس المقصود تقويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام ، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يداً أو رجلاً مصنوعة ، فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة <sup>(1)</sup> .

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً : بأنه لم يثبت دليل على المنع ، فيبقى الأمر على إباحته ، حيث الأصل هو الإباحة ، ذلك أن الأمر الصادر بالإبابة قد تم أمثلة ؛ لأنه يتعلق بطبعتها ، وتحقيق الطبيعة بامتثال أول حصة منها ، وحينئذ يسقط الأمر <sup>(2)</sup> .

1 - فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة عضو استؤصل فى حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1506).

2 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل فى حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ( ج 6 / ص 1481).

ونقد تم إعمال النص الشرعي الأمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية ، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي العلمي ، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائما على ما هو عليه ، وهو مجرد أمر واقع لا يحتاج به ، كما لا يحتاج بالواقع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية <sup>(1)</sup>.

ومذهب الحنفية بين أنه لا يجمع بين الحد وضمان المال المسروق ، فجاء ما نصه : **وَلَا يَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضْمَانٌ وَثَرَدُ الْعَيْنِ لَوْقَائِمَةً** : لقوله عليه السلام : **"لَا غُرْمٌ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ"** <sup>(2)</sup>؛ ولأن وجوب الضمان يتافي القطع ؛ **لِإِئَمَّةِ يَتَمَكَّهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْنَدًا إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ** ، فتبين الله ورد على ملكيه ، فينتفي القطع ، وما يؤدي إلى اتفاقه فهو المتنقي ، أو لأن محله لا يتحقق مقصوما حقا للعنبر ، إذ لو بقي كان مباحا في نفسه ، فينتفي القطع للشبهة ، **فَيَصِيرُ مُحَرَّمًا حَقًا لِلشَّرْعِ كَالْمَيْتَةِ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ** <sup>(3)</sup>.

وقال السرخسي أيضا : " وحاجتنا فيه قوله تبارك وتعالى : **(جَزَاءُ بِمَا كَسَبَّا)** <sup>(4)</sup> ، فقد نص على أن القطع جميعا موجب فعله ، لما بينا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال ، ولو أوجبنا الضمان معه ، لم يكن القطع

1 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استوصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6).

2 ثنا محمد بن مخلد بن إسحاق الصاغاني نا سعيد بن عفیر وأبو صالح قالا نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم عن أخيه مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " لا غرم على السارق بعد قطع يمينه " . سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، كتاب : الحدود والديات وغيرها ، (182 / 3).

3 - زين الدين بن نعيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (70 / 5).

4 - سورة المائدة ، جزء من الآية 38.

<sup>(1)</sup> جميع موجب الفعل ، فكان نسخا لما هو ثابت بالنص " <sup>(2)</sup> ، وهذا عملاً بالقاعدة المقررة : " عدم جواز الزيادة على النص إلا بقرآن أو بمكافئ للقرآن من الحديث المتواتر والمشهور " <sup>(3)</sup> .

ثم إن إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد متفق مع رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة ، وإذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة ؛ فلأن يجوز رده عند وجودها أولى <sup>(4)</sup> .

القول الثاني - ذهب جمع من العلماء ، منهم : الشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية <sup>(5)</sup> ، إلى عدم جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد ؛ لوجود الفارق بين الحد والقصاص ؛ لأن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجنى عليه ، وذلك يحصل بإبانته عضوه ، فإن الجنائية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضواً ، ولم تكن مانعة من إعادةه إلى محله إذا اختار المجنى عليه ذلك ، فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانته ، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محله ، بخلاف إبانته العضو في الحد ، فإنه ليس مقابلاً لضرر مماثل ، وإنما هو مقدر من الله تعالى عقوبة ابتدائية ، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل ، فليس المقصود منه

---

1 - أي قطع يد السارق .

2 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ 2000م ، (9/277) .

3 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6) .

4 - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، الموقع : <http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/961.html>

5 - كما يتبيّن إن شاء الله تعالى في عرض النصوص .

فعل الإبابة ، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني ، ولو أحيى  
للجاني أن يعيده مرة أخرى ، ففي ذلك تفويت لمقصود الحد <sup>(١)</sup>.

ثم إن العضو المقطوع صار نجساً بالانفصال ، فلم تجز إعادةه ؛ لئلا يؤدي  
إلى بطلان العبادة <sup>(٢)</sup>.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في  
المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ ، الموافق 14 - 20  
آذار / مارس 1990 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص  
موضوع : (زراعة عضو استوصل في حد أو قصاص) : لا يجوز شرعاً إعادة  
العضو المقطوع تفيذاً للحد ؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة  
المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لصادمة حكم الشرع في  
الظاهر <sup>(٣)</sup>.

وفي حد السرقة ينذر بـ أن يُعلقُ العضو المقطوع في عنق المُحْدُود ، قال  
الفقيه : "إذا قطع فالستة أن يعلق العضو في عنقه ساعة ؛ لما رواه ثوبان بن  
سعيد قال : حدثنا عمر بن علي ، حدثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد  
الرحمن ابن مهيريز ، قال : سألنا فضالة بن عبيدة عن تعليق اليدين في العنق  
للسارق أمين الستة هو ؟ ، قال : أتى رسول الله ﷺ بساريق فقطع يده ثم أمر

1 - فضيلة القاضي محمد تقى العثمانى عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولى - زراعة  
عضو استوصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1506/6).

2 - كما سبق بيانه فى المبحث الثالث : الحكم التكليفى للعضو المزروع من حيث  
الطهارة أو النجاسة.

3 - مجلة المجمع (ج 3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو  
استوصل في حد أو قصاص ، أبد. وفبة الرؤوفى - الفقه الإسلامي وأدله ، زراعة عضو  
استوصل في حد أو قصاص ، (163 / 7).

بها فَعَلَقْتُ فِي عَنْقِهِ<sup>(١)</sup>؛ ولأن في ذلك ردعا للناس ، ويحسم موضع القطع : لما رواه أَحْمَدُ بْنُ دَاؤْدَ قَالَ : ثَا سَعِيدُ بْنُ عَوْنَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : ثَا الدَّرَاوِرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنَ حُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيَ سَارِقٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ : مَا إِخَالُهُ<sup>(٢)</sup> سَرَقَ ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اثْتُوْنِي بِهِ ، قَالَ : فَدَهْبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتَيَ بِهِ ، فَقَالَ : ثُبٌ إِلَى اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : ثُبٌتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : ثَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> ، والجسم هو أن يغلى الزيت غلياً جيداً ثم يغمس

1 - قال الألباني: ضعيف، سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الأحاديث مذلة بأحكام الألباني عليها، باب : في السارق تعلق يده في عنقه ، (248 / 4) سنن الترمذى ، الأحاديث مذلة بأحكام الألباني عليها ، باب : ما جاء في تعليق يد السارق ، (51 / 4).

2 - خلص كذا إخاله خيلاً " طننته . أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديبورى (المتوفى

: 276هـ) - أدب الكتاب ، باب : الأفعال ، (ص: 174) .

3 - والجسم : كي العضو المقطوع بالثار أو بالزئن وهو يغلى ، لكنه يستنزف الدم ويموت صاحبه ، وفي معنى الجسم كل عاج يحصل به المراد ، وربما كان الأفضل ما كان أسرع تأثيراً وأقل إيلاماً وأسلم عاقبة ، عملاً بحديث " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فاحسنو القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنو الذبحة ، وتنيج أحذكم شفراته ، ولتيرخ ذبيحتة " رواه أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ شَهَادَةِ بْنِ أُونِسٍ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م ، (6 / 298) .

4 - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقى ، باب : السارق يسرق أولاً فقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار ، وباب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، (8 / ص 271 ، 272 ، 275) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (المتوفى : 321هـ) - شرح معانى الآثار ، حققه وقدم له : (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولى - 1414 هـ ، 1994 م ، باب : الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، (3 / 168) (اللفظ للطحاوى) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يفرجه أحد المستدرك على الصحيحين مع تعلقيات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (422 / 4).

فيه موضع القطع؛ لتحسם العروق وينقطع الدم ، فإن ترك الجسم جاز؛ لأنها مداواة فجاز تركها <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة وغيره : " وإنما شرع الصليب رذعاً لغيره ليشتهراً أمره " <sup>(٢)</sup>.  
وعليه : فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص شرعي يصار فيه إلى القواعد الشرعية ، وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص لأمور :

❖ الأول - في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً.  
❖ الثاني - بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له أم ملك الله تعالى؟

أم مشترك فيه حق الله وحق عبده ؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين ، حق الله في الاستعباد ، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع ، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحيض حقاً الله تعالى والمقطوع بقصاص تمحيض حق الله تعالى وحقاً لعبد آخر ، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

❖ الثالث - الحياة مخالطة للبدن ، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حدأ في السرقة **«والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** <sup>(٣)</sup>، فهذا الحكم بالقطع لها

1 - إبراهيم بن ، (2/283) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المذهب [ هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى : 476هـ) ] ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (98/20).

2 - ابن قدامة - المغنى ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (299/10) ، ابن مقلح-الميدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، (9/130) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي حمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (10/307).

3 سورة المائدة ، آية 38.

شامل لجرائمها وحياتها فصلاً لها عن البدن على التأييد ، وعليه ، فإن إعادتها فيه افتیات على الشرع في حكمه.

❖ الرابع - جاء النص عن النبي ﷺ بحسب يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : " اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه " ، والجسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس ، فترتب النبي ﷺ الجسم على القطع ، وعند علماء الأصول : " إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " <sup>(١)</sup>.

وعليه : فليس ثمة بعد القطع إلا الجسم فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

❖ الخامس - ثبت من حديث فضالة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فلقت في عنقه " ، فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعى من العقوبة الحدية ، والقول بإعادتها فيه تقويت لاستكمال الحد وتمامه.

❖ السادس - في خصوص القصاص فإن حياة للأمة <sup>(٢)</sup> ، وعدل في مماثلة العقاب ، وشفاء للبدن المutor بفوات عضو منه عدواً ، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تقويت لهذه المعانى ، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة حياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ، ففي هذا نقص فيما الجراء والنكال ، والله يقول في حق السارق والسارقة : « جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ » <sup>(٣)</sup> ، وفي حق العقوبات : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ » <sup>(٤)</sup> ، وفي

1 - إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) - المواقفات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م ، (4) / 315.

2 - قال الله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْعِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعْنَكُمْ تَتَّقُونَ " . سورة البقرة ، آية 179.

3 - سورة المائدة ، جزء م الآية 38 .  
4 - سورة النحل ، جزء من الآية 126 .

خصوص القصاص: «وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ»<sup>(1)</sup> ، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثالية على الدوام<sup>(2)</sup>.  
المناقشة:

و بالنظر في أدلة القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله يلاحظ ما يلي :

♦ أولاً - إن بعض الأدلة التي سيقت من أنصار القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله هي أدلة استحسانية محضة ولا تنهض مطلقاً كدليل شرعي وفقاً لقواعد الاستثناء ، وهي من قبيل ما يلي :

(أ) الاستدلال على المنع من إعادة العضو بأن هذا العمل استدراكاً على حكم الشارع ، وهذا لا يجوز ، ذلك أن كونه استدراكاً واعتراضاً وإلغاء لحكم الشارع هو أول الكلام إن أريد منه معنى الإلغاء ، أما لو أريد منه مجرد عدم الانسجام الأدبي مع الحكم الشرعي فهو مجرد استحسان لا دليل عليه<sup>(3)</sup>.

(ب) الاستدلال على أن المقطوع لم يعد فيه مجال لحق المقطوع منه ، فالقول فيه نفس القول السابق ، إذ يقال : إن هذا هو المتسازع فيه أولاً ، ثم إن الوجدان يبقى علاقة بينهما ، على أننا نتحدث لا عن الحق في العضو المقطوع ، وإنما نتحدث عن الإمكان الشرعي للإعادة والانتفاع الجديد به .

(ج) الاستدلال على المنع بأن العضو المقطوع تمت الجريمة به ، فيجب أن تكون عقوبته مؤيدة ، وهذا أيضاً لم يتحقق المراد منه ، إذ أن المجرم

1- سورة العنكبوت ، جزء من الآية 45.

2- بكر بن عبد الله أبو زيد - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، (6/1476 ، 1477).

3- حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (6/1482 ص).

ال حقيقي هو الذات الإنسانية التي ارتكبت الجريمة ، وقد تمت عقوبتهما وتعذيبهما بالقطع ، فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه بآثار الجريمة .  
 (د) الاستدلال على المنع بأنه يفوت استكمال الحد بعد حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق ، فإن التعليق ليس بواجب أولاً ، ثم إن الكلام يبقى بعد استكمال الحد فهل يجوز الرد من جديد ؟ .

خلاصة الأمر أن هذه لا تعدو كونها استحسانات لا تملك قدرة الدليل الشرعي <sup>(1)</sup> .

والاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول من إعادة اليد ، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية ، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص ، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة ، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر ، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعاً محضاً لصاحبها ، بعد أن ذاق وبال أمره ، ونكل به ، وتم التشويير بجريمه أمام ملأ من الناس .

والحكم الاجتهادي لإعادة اليد ونحوها يختلف بحسب نوع طريق إثبات الجريمة ، فإذا ثبت الحد بالإقرار ، جاز القول بلا شك بإعادة اليد ونحوها ، وإذا ثبت بالشهادة وكان الحد من حقوق العباد ، لم يجز القول بإعادة اليد ، أما إن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، فربما كان القول بجواز إعادة اليد أمراً مقبولاً اجتهاداً؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والإسقاط والرحمة والإشراق <sup>(2)</sup> .

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1483) .  
 2 - الدكتور وهبة مصطفى الزهيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/6) .

❖ ثانياً - ولو تجاوزنا الاستحسانات ، فللاحظ ما يلي :

١- الاستدلال على المنع من إعادة اليد بما ورد عنه ﷺ من الجسم بعد القطع :  
اذهبا به فاقطعوه ثم احسموه " ، باعتبار أنه ليس ثمة بعد القطع إلا الجسم  
فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع ولدى علماء الوصول " إن  
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " : فالمقام ليس مقام بيان كل ما يترب  
على القطع ، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى  
النفس فيقضي عليها ، ومن هنا جاء الإرشاد النبوى الشريف بلزوم ايقاف  
النزف بالجسم <sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك ، فلا سلطان للحاكم على المحدود بعد تفيد الحد ، فإذا  
بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي ، فلا  
يحق للحاكم التدخل في شأنه ، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من  
تركيب يد أو رجل صناعية ، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع  
وأولى <sup>(٢)</sup>.

٢- الاستدلال على المنع بأن فيه تقوياً لذكال الوارد في الآية الشريفة :  
**«جزاءً بما كسباً نكالاً»** ، أو المثلية في قوله تعالى : **«فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا  
عُوقِبْتُمْ بِهِ»** ، أو القصاص في قوله تعالى : **«وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ»** ، يرد على  
ذلك بما يلي : إن الذكال هي العقوبة التي تكون عبرة لغير <sup>(٣)</sup> ، وكفى

---

١- حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ،  
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج ٦ / ص 1485).

٢- الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع  
الفقه الإسلامي (1517/6).

٣- نكل به تنكلاً إذا جعله ذكالاً وعذراً لغيره . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نكل ،  
(677/11) ، ذكال : العقوبة الغليظة الراجعة للناس على قدر أمثال تلك المعصية .  
محمد عبد الرزق المناوي- التوفيق على مهمات التعريف ، الناشر :

فيقطع الطرف من الجاني نكالاً ومثلية لما عمله وقصاصاًً لذلك ، ولا دليل على العبرة المؤيدة ، وما أكثر العبر التي مرت لحظة ثم بقي خبرها عبرة للتاريخ .

3- الاستناد إلى دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار القطعة المبادنة من الميتة فهي نجسة ، وحملها يبطل الصلاة فيجب النهي عن المنكر . وهذا الاستدلال واضح الوهن ، إذ أن الموضوع هنا ينتفي إذ تعود هذه القطعة حية موصولة بالجسد ولا يشملها دليل الميتة ، ولو افترض بقاء النجاسة ، فإن حصول الضرر بيازالتها تسقط وجوب إزالتها في الصلاة ، بل يقال : إنها كالمحمول النجس ، وهناك قول بعدم بطلان الصلاة بالمحمول النجس <sup>(1)</sup> .

إذا نفذ الحد أو القصاص ، فقطعت يد السارق مثلاً ، أو اقتضى من الجاني بمثل جنائيته ، فقد تحقق الأمر القرآني ، ويرئ الحاكم مما يجب عليه بالإجماع من تطبيق الحد على الجناة ، ولا يطالب بمتابعة الجاني أو ملاحظته بعده ، لينظر ماذا يفعل في يده أو بأي عضو من أعضائه ، فمثل تلك المتابعة أو المراقبة غير مطلوبة شرعاً ، ولم يشر إليها أحد من الفقهاء <sup>(2)</sup> .

4- الاستناد إلى دليل : إن العضو المقطوع صار نجساً بالانفصال فلم تجز إعادته : لئلا يؤدي إلى بطلان العبادة يرد عليه بما يلي :

1- إن ما أبين من حي فهو كميته ، وميته الآدمي ظاهرة ، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين ظاهراً ، وإذا كان كذلك انتفي ما ذكره

---

دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 710) .

1- حجة الإسلام محمد على التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1486) .

2- الدكتور وهبة مصطفى الرحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/6) .

من الحكم بنجاسته ، ومن ثم لم تلزم إبانتها ثانية لما سبق ، ولما في الإبانة  
ثانية من الحرج.

2 - لو سلمنا جدلاً بنجاسته العضو بالإبانة ، فإنه بعد إعادةه لم يعد  
مباناً ، وبالتالي زال عنـه وجـب النجـاست ، حيث إنـ الحكم يدور معـ عـلـته  
وـجـودـاً وـعـدـماً ، فإذا وـجـدتـ العـلـةـ وـجـدـ المـعـلـولـ ، وإذا اـنـفـتـ العـلـةـ اـنـقـضـيـ  
المـعـلـولـ ، وهـنـا العـضـوـ عـادـ لـحـالـتـهـ الـأـوـلـىـ ، وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ قـالـ ابنـ العـرـبـيـ :  
وـهـذـاـ غـلـطـ بـيـنـ ، وـقـدـ جـهـلـ مـنـ خـفـيـ عـلـيـهـ أـنـ رـدـهـاـ وـعـوـدـهـاـ لـصـورـتـهـاـ مـوـجـبـ  
عـوـدـهـاـ لـحـكـمـهـاـ ؛ لـأـنـ النـجـاسـةـ كـانـتـ فـيـهـاـ لـلـانـفـصـاـلـ ، وـقـدـ عـادـتـ مـئـصـلـةـ ،  
وـأـخـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـتـ صـيـفـاتـ لـلـأـعـيـانـ ، وـإـلـمـاـ هـيـ أـخـكـامـ تـقـوـدـ إـلـىـ قـوـلـ  
الـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـهـاـ وـإـخـبـارـهـ عـنـهـاـ ”<sup>(1)</sup> .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء فالقول القائل بجواز إعادة العضو إلى محله بعد  
إقامة الحد هو المختار لأسباب كثيرة ، منها :

- 1 - لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذـهـ ، فـفـيـ القـطـعـ إـيـلـامـ  
وـعـذـيـبـ ، وـزـجـرـ وـنـكـالـ ، وـتـشـهـيرـ وـاسـعـةـ سـمـعـةـ ، وـوـخـزـ لـلـاعـتـبـارـاتـ الـأـدـبـيـةـ  
وـالـإـنـسـانـيـةـ ، وـكـلـ ذـلـكـ تـحـقـقـ بـإـقـامـةـ الـحدـ شـرـعـاـ .
- 2 - إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكليـةـ والـرـئـةـ والـعـينـ أمرـ  
جائـزـ لـلـضـرـورةـ لـإـنـقـاذـ حـيـةـ إـلـيـانـ ، كـمـ قـرـرـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـيـامـيـ فيـ جـدـةـ  
جـائـزـ لـلـضـرـورةـ لـإـنـقـاذـ حـيـةـ إـلـيـانـ ، كـمـ قـرـرـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـيـامـيـ فيـ جـدـةـ

---

1 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م ، باب : سورة المائدة ، المسألة : السادسة عشرة ، (6/199) ، ابن العربي - أحكام القرآن ، مسألة : لـمـ قـطـعـتـ أـنـثـيـةـ فـالـقـصـفـاـ بـحـارـةـ الـدـمـ فـالـتـزـقـتـ مـيـلـةـ ، (3/228) .

في دورته الرابعة ، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه .

- 3 التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى ، قال ابن القيم : " والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البة <sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين عن أنسٍ قال : جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَتُ حَدًّا فَأَقْمَنَهُ عَلَيَّ، - قَالَ: - وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ حَدًّا فَأَقْمَنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنِّا؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « قَدْ غُفِرَ لَكَ» <sup>(٢)</sup> ، فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" <sup>(٤)</sup> .

- 4 لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها ، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص ،

1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973م ، تحقيق : طه عبد الرحمن وف سعد ، (97/2).

2 - صحيح البخاري ، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، (6) (2501) ، صحيح مسلم ، باب : قوله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْمُسَيْئَاتِ) ، (102/8) (الناظم لمسلم) .

3 - ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (97/2).

4 - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله التضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ، (97/1) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر الفقي ، باب : شهادة القاذف ، (10/154)، قال الشيخ الألباني : حسن. سنن ابن ماجه (2/1419).

إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه ، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

5- إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، والمسامحة ، خلافاً لحقوق الآدميين .

6- ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة : لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ، ويعطل النصوص الآمرة بها ، ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها .

7- ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي ، ولا يقصد به الاستئصال الأبدى إلا من ناحية الواقع فقط ، لا من ناحية الإمكان العلمي ، فذلك أمر مسكون عنده في النصوص ، والأصل في الأشياء الإباحة .

8- ان الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز إعادة اليد <sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

## المطلب الخامس معالجة الجسم من النحافة والسمنة

الكلام في هذا المطلب يكون في فرعين :

الفرع الأول - النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطبع المعاصر والفقه الإسلامي .

---

1- الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( 1518 ، 1519 ) .

**الفرع الثاني - السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقه الإسلامي .**

### **الفرع الأول**

#### **النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها**

**النحافة :** هي نقص في كتلة الجسم الكلية ؛ نتيجة لأسباب عديدة قد تكون فسيولوجية ، أو مرضية ، ويتم العلاج حسب المسببات باختلاف أسبابها وعلاماتها ، وقد يكون فقدان الوزن مؤشراً لمشاكل صحية خطيرة ، أي يعتبر فقدان الوزن أو النحافة عرض وليس مرض<sup>(1)</sup> .

**فالنحافة :** هي قيام الجسم بحرق سعرات حرارية زيادة عن الوضع الطبيعي<sup>(2)</sup> .

أي هي نقص الوزن عن المعدل الطبيعي قليلاً أو كثيراً<sup>(3)</sup> .  
**أسباب النحافة :**

❖ فرط في إفرازات الغدة الدرقية ، مما يزيد في عملية الأيض وحرق السعرات الحرارية في الجسم بشكل زائد .

❖ الإصابة بمرض معين مثل مرض السكري ، أو مرض الأنفما ، فقر الدم ، الإصابة بالطفيليات والديدان التي تقوم بالتعدي على غذاء الجسم وتتقاسمه مع الإنسان .

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع <http://www.tbeeb.net/adham/articles.php?id=30> ، فقدان الوزن / النحافة تعرفها / أنواعها /أسبابها / علاجها .

2 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع : <http://mawdoo3.com> ، أسباب النحافة وخطوات علاجها .

3 - شبكة المعلومات الإلكترونية الإنترنت ، <http://www.se77ah.com/art-751> ، علاج النحافة ، فقر الدم وضعف جسم الإنسان ، منتدى : صحة الموسوعة المعاصرة الحديثة .

❖ قد تكون أسباب وراثية ، حيث إنّ أغلبية شجرة العائلة يعانون من النحافة .

❖ فقدان الشهية ، حيث إنّ بعض الأشخاص يصابون بفقدان الشهية على الأكل نتيجة كثرة التدخين ، وتناول الكحوليات ، والإصابة ببعض الأمراض النفسية والعصبية .

❖ استخدام أنظمة الرجيم بشكل خاطئ ، بحيث يقوم الشخص بعمل رجيم شاق ويتم نزول وزنه بشكل سريع ، وبعد ذلك لا يستطيع زيادة وزنه .

❖ التمارين الرياضية الشاقة ، والحركة الزائدة مع قلة الأكل <sup>(1)</sup> .  
**علاج فقدان الوزن والنحافة :**

#### ١) علاج فقدان الوزن المقصود :

١. تناول السعرات الحرارية بكم كاف باستشارة اخصاصي تغذية و عدم إتباع أي رجيم غذائي قاسي.

٢. عدم أي إتباع رجيم رياضي قاسي أو الإجهاد الشديد المستمر بل تنظيم التمارينات والرياضة .

٣. التوقف عن تناول الأدوية التي تزيد من معدل الاستقلاب و غالباً ما تكون هرمونات صناعية.

٤. البحث عن العوامل نفسية أو ثقافية أو اجتماعية أو روحية و محاولة تغييرها وإتباع الأنظمة الغذائية الصحية <sup>(2)</sup> .

---

١ - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع : <http://mawdoo3.com> ، أسباب النحافة وخطوات علاجها .

٢ - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع <http://www.tbeeb.net/adham/articles.php?id=30> ، فقدان الوزن / النحافة تعريفها / أنواعها /أسبابها /علاجها .

## ب) علاج فقدان الوزن الغير مقصود :

1. تشخيص السبب و علاجه و كثرة الأسباب المذكورة أعلاه.
- 2 في حالة وجود بعض الشكوك بالإصابة بمرض " ما " يستوجب عليك زيارة طبيب لإجراء الفحوصات و التحاليل الالزمة.
- 3 في حالة استبعاد وجود المسببات المرضية يمكنكم زيارة استشارة تغذية والاستعانة بالوصفات المعينة على زيادة الوزن .
4. غالباً ما تكون سوء التغذية و العادات الغذائية الفيرسليمية سبباً أساسياً للنحافة و بذلك يتوجب تحسين نوعية الغذاء و نركز على النوع و ليس الكم ، فيستوجب أن يحتوي الغذاء اليومي على الأصناف الأساسية (السكريات أي الكربوهيدرات و البروتينات أي اللحوم و البقوليات و الدهون أي الزيوت و الزبد و غيرها بالإضافة إلى الماء و الفيتامينات و الأملاح المعدنية و التي توجد غالباً في الفواكه و الخضراوات الطازجة و الألبان و الأجبان <sup>(١)</sup>).  
هذا من الناحية الطبية ، أما من ناحية الفقه الإسلامي فإن الفقهاء أشاروا لذلك في أكثر من موضع ، منها :  
 جاء ما نصه : " أما الأكل فعلى مراتب :
  - 1 - فرض ، وهو ما يندفع به الهراء .
  - 2 - ومحاج عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائماً ، ويسهل عليه الصوم .
  - 3 - ومحاج ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع ؛ لتزداد قوة البدن .

---

1 - المرجع السابق.

4- حرام ، وهو الأكل فوق الشبع <sup>(١)</sup> ، إلا إذا قصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحب الضيف ، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض <sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضا : "إذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل مأكل ، ومن المتأخرین من استثنى حالة ما إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به ، فإن أثاء ضيوفه بعدم أكل قدر حاجته فليأكل بأجله حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد فليتناول فوق الشبع" <sup>(٣)</sup> .

وجاء أيضا : "أن المرأة لو أمسكت النفقة وأكلت فليا ، وقررت على نفسها ، فله - أي الزوج - أن يرفعها إلى القاضي : لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال ، فإنه يضره" <sup>(٤)</sup> .

وجاء أيضا : "ويجوز للرجل النظر إلى فرج امرأة للحقيقة ... وقد روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى إن كان به هزال فاحش فقيل له : إن الحقيقة تزيل ما يك من الهزال ، فلا بأس بأن ينوي ذلك الموضع للحقيقة ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض ، يمكن آخره الدق والسل" <sup>(٥)</sup> .

1- وذلك لأنه مؤذ للمزاج . أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد 1302هـ) - حاشية إعانة الطالبين ، [ هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعياري الملباري (المتوفى : 987هـ) ] ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (3/417). وحد الشبيع أن لا يغود جائعا ، لأن يصير لا يشتهي ذلك المأكل . تحفة المحتاج في شرح المنهاج (31/437).

2- ابن مودود الموصلي- الاختيار لتعليق المختار ، باب : فصل في الكسب ، (ص: 49).

3- ابن نجمي الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (8/208).

4- ابن نجمي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (4/193) ، الدر المختار ، الناشر دار الفكر ، (3/584).

5- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السريسي- المبسوط ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ، (10/268) ، الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند - الفتاوى الهندية ، الناشر =

وجاء أيضاً : " وَسُئِلَ أَبُو مُطْبِعٍ عَنْ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقُبْقَبَةَ <sup>(١)</sup> وَأَشْبَأَهُ دُلُكَ  
تَلْئِمْسُ السَّمْنَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ فَوْقَ الشَّبَّيْعَ ، وَإِذَا أَكَلَتْ فَوْقَ  
الشَّبَّيْعَ لَا يَحْلُّ لَهَا كَذَا فِي الْحَاوِي لِفَتاوَىٰ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ شُسْمِنْ تَفْسِهَا  
لِزَوْجِهَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَيُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ " <sup>(٢)</sup> .

وجاء أيضاً : " وَتَجُوزُ الْحَقْنَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلتَّدَاوِي بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ لِأَجْلِ  
الْبَزَالِ إِذَا فَحْشَ يَفْضِي إِلَى السُّلُّ ... " <sup>(٣)</sup> .

من نصوص الفقهاء السابقة يلاحظ أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة  
أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز ، ما لم يؤدي إلى ضرر <sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثاني

#### السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها

السمنة (البدانة) : هي زيادة وزن الجسم عن حده الطبيعي ؛ نتيجة  
تراكم الدهون فيه ، وهذا التراكم ناتج عن عدم التوازن بين الطاقة المتناولة  
من الطعام والطاقة المستهلكة في الجسم <sup>(٥)</sup> .

= دار الفكر ، (330 / 5) ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهمان الدين  
مازهـ. المحيط البرهانـي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (179 / 5).

1 - فقيه أبي بطنه من القبقة ، وهي صوت يسمع من البطن ، فكانها حكاية ذلك الصوت  
فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ -  
1994 م ، (308 / 6) .

2 - القلوي الهندي (5 / 355 ، 356) .

3 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زادهـ. مجمع الأئمـهـ في  
شرح ملتقى الأبحـر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (4 / 224) .

4 - دـ. شـيرـ - أـحكـامـ جـراـحةـ التـجمـيلـ فـيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ (صـ: 213) .

5 - السمنة (زيادة الوزن) و علاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ،  
الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>

## أسباب السمنة (البدانة) <sup>(١)</sup> :

- ١- أسباب جسمية [قلة النشاط والحركة ، أمراض الجهاز الهرموني كنقص إفراز الغدة الدرقية وأمراض الجهاز العصبي والهيكلی والمناعي .
- ٢- أسباب فسيولوجية ، كالشهية الزائدة للطعام وتقدم السن وغيرها .
- ٣- أسباب اجتماعية ، كوجود بعض العادات والتقاليد والثقافات .
- ٤- أسباب نفسية وروحية ومعتقدات دينية .
- ٥- عوامل وراثية .

## السمنة وأمراضها :

من المناسب الآن أن نتعرف على مضاعفات هذا المرض ، من أهمها :

- ١- السمنة وأمراض القلب والموت المفاجئ : فالوزن الزائد هو حمل زائد على القلب والرئتين فيحتاج كل منهما إلى مجهود مضاعف ، ورغم عدم معرفة العلاقة بين السمنة وأمراض القلب وتصلب الشرايين إلا أنها علاقة موجودة ، وإن كانت هذه العلاقة تتعلق أيضاً بطبعية ونوع الغذاء الذي يتناوله البدلين ، حيث إنه يميل إلى تناول الأغذية الفنية بالدهون أو المقلية أكثر من ميله لتناول البروتينات أو الكربوهيدرات ، وتناول مثل هذه الأصناف يرفع نسبة الكوليسترون في الدم ، وهذا هو عامل الخطورة الأول لأمراض القلب ، أما علاقة السمنة بأمراض القلب والموت المفاجئ فهي علاقة تعتمد على مدة البدانة أو عمرها عند الشخص ، وجدت بعض الدراسات أن استمرار السمنة لمدة تزيد عن 10 سنوات تزيد نسبة التعرض لأمراض القلب والموت المفاجئ ، بالذات عند الإصابة بالسمنة في مرحلة الطفولة أو في مرحلة الشباب الأولى

---

١- شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طبيب دوت كم ، بقلم الحكيم / أدهم أحمد - عنوان الموضوع [ السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها ] ، موقع : <http://www.tbeeb.net/adham/articles.php?id=26>

**2 - السمنة ومرض السكري :** مما لا شك فيه أن هناك علاقة قوية بين السمنة ومرض السكري ( الغير معتمد على الأنسولين ) وتوجد أسباب أخرى مثل الوراثة والجنس والأماكن الجغرافية وغيرها ، ولكن ما علاقة السمنة بمرض السكري ؟ إن كل خلية عليها مواد تستقبل هرمون الأنسولين الذي يحرق الجلوكوز لينتج الطاقة ، هذه المواد تسمى مستقبلات الأنسولين ، وإذا لم توجد هذه المستقبلات أو قل عددها ، فإن الأنسولين لن يعمل على هذه الخلية ، وبالتالي لن يستفاد من الجلوكوز ، فترتفع نسبته في الدم ، وهذه المستقبلات نسبتها ثابتة على الخلية الدهنية العادية ، فإن زاد حجم الخلية كما هي الحال في البدين ، فإن عدد المستقبلات تكون قليلة بالنسبة لمساحة الخلية الكبيرة الحجم . والعلاج الأمثل لمرضى السكر تخفيض الوزن ؛ لأنه يؤدي إلى تحسين حالة إفراز الأنسولين واستقباله عند هؤلاء المرضى .

**3 - السمنة وارتفاع ضغط الدم :** إن نسبة ارتفاع ضغط الدم بين البدينين تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبته بين العاديين ، وأن تخفيض الوزن مع التقليل من تناول ملح الطعام عند مرتفعي ضغط الدم حسن حالة ضغطهم في حدود تصل إلى %.50 .

**4 - السمنة والمفاصل والأربطة :** السمنة حمل زائد أيضا على مفاصل الجسم وأربطته ، ويظهر ذلك في صورة آلام متعددة بالمفاصل .

**5 - السمنة والجلد :** السمنة تزيد كمية الإنشاءات في الجلد ، ولذلك يكون الجلد عرضة للالتهابات والإصابات الفطرية والبكتيرية ، إلى جانب عدم تحمل الطقس الحرار ( ١ ) .

---

1 - السمنة ( زيادة الوزن ) وعلاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>

6 - وأكثر الأعراض والأمراض التي قد تسببها البدانة (السمنة) تصلب الشرايين ، يمكن أن يؤثر على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية ويسبب ارتفاع ضغط الدم ؛ مما قد يؤدي إلى الجلطة الدماغية وأيضاً أمراض القلب ، مما قد يؤدي إلى تضخم عضلة القلب وأمراض الصمامات). وقد يسبب أيضاً تصلب الشرايين أمراض الجهاز العصبي ، كالجلطة الدماغية والوهن العضلي ، ويمكن أن يؤثر على الجهاز التنفسي ، ويسبب صعوبة في التنفس ، والكثير من الأمراض المزمنة ، بالإضافة إلى أمراض الجهاز المناعي والأورام والسكري وداء السكري من النوع الثاني ، وأمراض الجهاز الهضمي ، كأمراض الكبد وسرطان القولون ، وأيضاً زيادة الوزن تؤثر على الجهاز الهيكلي والعضلي وتسبب آلام المفاصل ، وهشاشة العظام ، وتشير بعض الدراسات إلى أن البدانة قد تسبب ضعف البصر ، وأمراض الجهاز البولي ، والتهابات الكلوي والحساوى في الكلى والمرارة ، وأمراض الجهاز التناسلي والعقم ، ومشاكل الحمل عند السيدات ، وتوجد بعض المشكلات عند إجراء عمليات جراحية للمرضى الذين يعانون من السمنة<sup>(1)</sup>. وسائل إنقاص الوزن الزائد<sup>(2)</sup>:

1 - تقليل كمية السعرات الحرارية المتداولة بتناول الأطعمة المعتدلة المحتوية على البروتينات (اللحوم والأسماك وبياض البيض والبقوليات كالبازلاء والحمص والعدس والفول) ، والكريوهيدرات (السكريات و

1 - المرجع السابق .

2 - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طبيب دوت كم ، بقلم الحكيم / ادهم أحمد - عنوان الموضوع [ السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها ] ، موقع : <http://www.tbbeeb.net/adham/articles.php?id=26>

**الحلويات والأيس كريم ، و الدهون (الزيوت و دهن الحيوانات و السمنة و الزيدة و الشكولاتة و الميونيز).**

**2- ممارسة الرياضة يومياً و بانتظام كالمشي السريع لمدة ساعة صباحاً، أو الركض أو السباحة أو نط الحبل لمدة نصف ساعة يومياً ، أو التمرينات المنزلية و السويفي و اليوفا و غيره.**

**3- الاشتراك بنادي رياضي مع مجموعه من الزملاء مما يشجع على الاستمرار.**

**4- تعديل نمط الحياة و عادات تناول الطعام الغير سليمة فمثلاً : الأكل السريع أو النوم بعد الأكل مباشرة أو أكل الطعام ثم المكسرات أثناء مشاهدة التلفزيون و تناول الوجبات السريعة و السيندوقات.**

**5- عدم الإفراط في تناول المخللات والأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من الأملاح كبعض أنواع الجبن.**

**6- الإقلال من شرب المنبهات كالقهوة و الشاي.**

**7- زيارة استشاري تغذية للترتيب لوضع نظام غذائي يناسب طبيعتك و صحة بدنك و عمرك و نوعك مع مراعاة وجود بعض الأمراض كأمراض الجهاز الهرموني والهضمي والعصبي والبولي و غيره.**

**8- إجراء الفحوصات اللازمة لفحص الغدة الدرقية و هرموناتها و غيره.**

**9- عدم استخدام أي رجيم غذائي موجود في كتاب أو عبر الإنترنت؛ لأنه قد يضر و لا ينفع.**

**10- أفضل أنواع الرجيم الصحية تلك التي تجمع أصناف الطعام المختلفة أي المحتويات على البروتينات والكريوهيدرات و الدهون و بنسبة معتدلة تناسب مع طبيعة الجسم.**

الجراحة التجميلية آخر حل لعلاج البدانة ، فهي ليست ناجحة أحياناً ، وقد تسبب مضاعفات أشد خطراً من البدانة في حد ذاتها .. قد يتم التدخل جراحياً لإزالة الدهون بعد إتباع رجيم غذائي ورياضي أدى إلى إذابة جزء كبير من تلك الدهون وتبقى بعضها في بعض الأماكن من الجسم (تحت الجلد) <sup>(١)</sup>.

11- استخدام الأدوية : تقسم الأدوية المستخدمة في علاج السمنة إلى مجموعتين:

#### المجموعة الأولى - الأدوية المبطة للشهية مثل :

❖ الأمفيتامين وشبيهاته **Amphetamine** : وهي من الأدوية الفاقدة للشهية عن طريق تأثيرها على نشاط الجهاز العصبي ، وقد استخدمت هذه الأدوية أصلاً في مقاومة النوم ، ومن أهم تأثيراتها الجانبية أنها تسبب الإدمان، وتركها قد يؤدي إلى الاكتئاب ، كما أنه يمنع استخدامها للأشخاص المصابين بأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والجلوكوما ، كما أن أكثر مشتقات الأمفيتامين استخداماً كفاقد للشهية المسمى فينایيل بروپیانول أمین **phenyl propanolamine** ، حيث إنه الأحسن فاعلية والأكثر أماناً واستخدامه لا يقود لمشكلة الإدمان عليه.

❖ الأدوية السيروتونيرجيك **Serotonergic Drugs** : من التجارب على هذه الأدوية وجد أن تأثيرها يكون واضحاً في بداية الاستخدام ، ولكن بعد طول استخدام يكون تأثيرها خفيفاً ، كما تعتبر هذه الأدوية آمنة وأخف

---

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طبيب دوت كم ، بقلم الحكيم / أدهم أحمد - عنوان الموضوع [ السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها ] ، موقع : <http://www.theeb.net/adham/articles.php?id=26>

خطورة من الأمفيتامين رغم أنها لا تختلف عنها في تأثيرها على الجهاز العصبي وقدان الشهية .

**المجموعة الثانية -** أدوية التوليد الحراري : يوجد مواد طبيعية مختلفة تملك خاصية التوليد الحراري في الجسم ، مثل الكفافيين وبعض الهرمونات والمعادن ، وجميعها تعمل على حرق جزء من الغذاء وتحويله إلى حرارة دون استفادة الجسم منه ، ومن هذه المركبات المجموعة المسماة بشبيهات ب3 أو B3-Agonists والتي تعمل على زيادة التوليد الحراري دون التأثير على الشهية ، ومركبات شبيهات ب2- Adrenergic أو أدينيرجك أو B2-Adrenergic والتي تؤثر على الشهية ، بالإضافة إلى عمله كمولد حراري <sup>(1)</sup> .  
هذا من الناحية الطبية ، أما من الناحية الفقهية الشرعية فإن علمية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر .  
أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين :

1 - أن تتبع عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها .

2 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر <sup>(2)</sup> .

### **المطلب السادس**

#### **تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها**

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئه الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلة المعهودة ، لحديث اللعن

---

1 - السمنة (زيادة الوزن) و علاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية – الإنترن特 ، الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>

2 - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص:212 ، 213) .

على تغيير خلق الله : " لعن الله الواشمات .. والمقلجات للحسن المغيرات خلق الله " (١).

قال الطبرى : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ؛ التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره " (٢) .

وفى صدد الكلام عن حديث " لعن الله الواصلة " قال ابن العربي : " إن الله خلق الصور فأحسنها ، ثم فاوت في الجمال بينها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد ؛ لأنه أتى ممنوعا " (٣) .

ولما كان الأمر كذلك ، إلا أن تغيير هيئة الأعضاء قد تكون لإظهار الحسن ، أو تكون بسبب مرض أو إصابة ، وكان لكل حالة حكمها مختلف عن الأخرى ، فإن المطلب هذا سيعالج في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### شد تجاعيد الوجه

تظهر تجاعيد الوجه عادة عند الكثيرون من الناس مع تقدم العمر والسن ، حيث تحصل تغيرات كثيرة من أهمها : أن الجلد يفقد مرونته وحيويته ، وتبدأ عضلات الوجه بالضعف والضمور تدريجيا ، كما أن الدهون تجمع أسفل الوجه نتيجة لتأثير الجاذبية ؛ مما يؤدي إلى ترهل الجلد ، وكل هذه الظواهر يصاحبها تغيرات داخلية في الجلد ، حيث يحدث نقص في قدرة

1 - سبق عزوه .

2 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨ / ٥٥ ، ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، (١٠/٣٧٧) .

3 - المناوى - فيض العدیر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، (٥/٣٤٨) .

الخلايا المقرنة في البشرة على الانقسام ، ويصيب الخلايا الميلانية وخلايا لانفرهانس الضعف والخمول ، والأهم من ذلك ، أن الياف الكولاجين والألياف المرنة وهي المسئولة عن مرنة الجلد تقل بنسبة كبيرة .

والتجاعيد عادة تبدأ بالظهور عند بداية سن الأربعين ، وأكثر الأماكن التي تتعرض لظهور التجاعيد هي الوجه والكتفين ، وهي أكثر الأماكن تعرضًا للشمس ، وفي البداية فإن التجاعيد تظهر منتشرة وسطحية على شكل خطوط رفيعة قرب العيون وحول الشفاه والجبهة وعبر الخدود ، ومع تقدم السن يحدث ترهل في جلد الوجه ويظهر ذلك واضحا حول الفك السفلي وعند زوايا الوجه وفي الرقبة ، وكذلك تصبح تجاعيد الجبهة وتجاعيد حول العين والفم وأمام الأذن أكثر وضوحا وعمقا<sup>(1)</sup> .

والتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية ، حيث تقل مرنة الجلد ، وتقف حيوية بعض الخلايا ، وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها : الإسراف في تناول الخمور والمنبهات ، والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة ، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب ، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب ، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم ، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغيرها<sup>(2)</sup> .

إجراء عملية شد الوجه : يتم رفع الجلد من على الوجه حرفيًا بحيث يمكن شد الجلد والأنسجة تحته وتعديل أوضاعها بشكل سلس على الوجه ،

---

1 - التجاعيد أسبابها وطرق علاجها بقلم أخصائية التجميل الطبي : ريماء عبو ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترن特 ، الرابط :

[2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211 ، 212 .](https://ar-ar.facebook.com/notes/rima-</a></p></div><div data-bbox=)

و قبل إجراء شد الوجه ، يُشد الشعر كله إلى الخلف بواسطة شريط مطاطي و تقصّ بعض الخصل القريبة من الشقوق ، يبدأ الشق فوق خط الشعر عند الصدغين و يمتد أمام الأذنين ثم خلفهما وصولاً إلى فروة الرأس ، و يتم أيضاً إجراء شق جراحي صغير تحت الذقن لشد العنق ، و يشد الجراح بعدها العضلات والنسيج المترهل ويزيل الدهون الزائدة ، وبعد شد الطبقات العميقية للنسيج يرفع الجلد الزائد ويسحبه إلى جهة الأذن ويتخلص منه ثم يقطب الشقوق ، و يلف الوجه لحماية المنطقة <sup>(١)</sup>.

عوامل ظهور التجاعيد:

ظهور التجاعيد نتيجة التقدم في العمر ، وتوجد أسباب أخرى تؤدي إلى ظهور التجاعيد في سن مبكر ، من هذه الأسباب ما يلي:

- عامل الزمن والعمر : كلما تقدم العمر بالإنسان ظهر ذلك على ملامح وجهه ، ويدأت ملامح التغيرات العمرية تظهر عليه ، ومن ضمنها تجاعيد الوجه ، وترهل البشرة ، ويعتبر سن الأربعين هو الوقت المتوقع لبدايتها ، وتنبك في الأحوال العادبة ، وهذه العملية هي أسرع عند الرجال من النساء .

**2- التدخين :** يعتبر التدخين من أهم العوامل التي تساعد على ظهور تجاعيد الوجه مبكراً ، حيث تشير الأبحاث إلى أن التدخين يثير تشكّل التجاعيد ، وذلك لما يحدثه من تغيرات في الألياف المرنة والكولاجينية ؛ حيث إنه يؤدي إلى تقبّض أوعية البشرة ، والذي بدوره يؤدي مع مرور الوقت إلى فقدان البشرة قدرتها المطاطية ؛ بسبب ضمور الياف الكولاجين ، وقد ثبتت

الدراسات العلمية الحديثة أن التدخين يؤدي لازدياد تجاعيد الوجه بنسبة 4 أضعاف ونصف عن غير المدخن ، وبينت هذه الدراسات أن السبب في ذلك يعود إلى أن المواد الكيماوية الموجودة في السجائر - خاصة مادة النيكوتين - تعمل على انقباض الأوعية الدموية في الجلد ، وجعلها ضيقة لمدة ساعة على الأقل بعد استنشاق دخان السجائر ، وبالتالي تسبب في تقليل كمية الأكسجين الذي يدخل خلايا الجلد ، ويعمل على بقائها حية وصحية وحيوية ، وفي حالة الاستمرار على التدخين لفترة طويلة ، فإن تغذية الجلد وإمداده بالقدر الكافي من الأكسجين تتأثر سلباً؛ مما يؤدي إلى ظهور التجاعيد والعجز المبكر على الجلد ، والأكثر من ذلك أن وجود السيجارة بين الشفتين مع عملية محس وسحب الهواء من السيجارة ، والتي تتطلب تقليل الشفاه الشديد حوالي عشرين مرة في كل سيجارة ، كل هذا يعدل من ظهور خطوط عرضية حول الفم ، ويؤدي إلى تشكيل تجاعيد طولانية ، وبالإضافة إلى هذا كله ، فإن الدخان المنبعث من السيجارة أمام العين يعمل على ظهور التجاعيد حول الجفون بشكل سريع ومبكر .

- 3 النظام الغذائي : عملية زيادة الوزن ثم إنقاذه ثم زيادة الوزن مرة أخرى تسبب تجاعيد بالجلد ؛ لأن شد الجلد أثناء زيادة الوزن ثم ارتخائه عند فقد الوزن يفقد الجلد المرونة ، ويصبح أكثر عرضة لظهور التجاعيد به .
- 4 الشمس : إن تعرض الجلد لفترة طويلة لأشعة الشمس خاصة في سن الشباب له تأثير كبير على ظهور التجاعيد مبكراً خاصة في الوجه ، ذلك أن التعرض المستمر والطويل لأشعة الشمس يؤدي إلى حدوث جفاف بالوجه ، وإلى ظهور التجاعيد ، والتي قد تأخذ أشكالاً متعددة ، إما على شكل

خطوط طولية على الوجه ، أو شكل مربعات و معينات ، أو أشكال أخرى.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن 90% من التغير الذي يحدث بالجلد عند بعض الأشخاص في سن 30 - 40 عاما ، هو نتيجة تعرضهم للأشعة فوق البنفسجية ، خاصة بعد الخلل الذي حدث لطبقة الأوزون ، والذي يسمح الآن بمرور الأشعة فوق البنفسجية بشكل أقوى وبدرجات أكبر ، وتحدث كل هذه التغيرات بسبب أن الأشعة فوق البنفسجية تحرق الجلد وتحدث ضرراً كبيراً لخلايا DNA المسئولة عن انقسام الخلايا وتجددها ونشاطها ، وفي الغالب فإن هذه الأضرار والتغيرات الناتجة من هذه الأشعة تتطلب فترة طويلة حتى يظهر تأثيرها على الجلد .

5- الظروف المناخية والطبيعية : بالإضافة إلى تأثير الشمس ، فإن الجفاف والبيئة الحارة لها تأثير سلبي على البشرة ، كما أن للجاذبية الأرضية دوراً في حدوث الترهلات الجلدية ؛ وذلك بسبب هبوط الأنسجة نحو الأسفل ، وخاصة عند ذوي الوجوه المكتزة ، خاصة في منطقة أسفل الوجه والأجنان والرقبة .

6- الانفعالات وتعابيرات الوجه المتكررة : هناك تجاعيد تظهر نتيجة انطباعات الوجه المختلفة ، سواء أثناء الضحك أو الفضب وما إلى ذلك ، وهذه الانطباعات إذا كانت مستمرة أو كانت تحدث بشكل أكثر من الطبيعي مثل الفضب الشديد المستمر ، أو الضحك الشديد ، أو أي تعابير أخرى مستمرة ، فإنها على المدى الطويل تساعد على ظهور خطوط بالوجه دائمة لا تزول بزوال الانطباع ، حيث تجد على سبيل المثال أن الشخص الغبوس بطبيعته تظهر لديه في أغلب الأحيان انطباعات العبوس في صورة

تجاعيد على الجبهة ، كما أنه يمكن تمييز هذه التجاعيد الانطباعية عند بعض الأشخاص الذين تضطرهم طبيعة عملهم للتعرض للشمس أو الرياح بشكل كبير ومستمر مثل : البحارين ، أو الصيادين وغيرهم ، ولأن هؤلاء الأشخاص يحاولون إغلاق عينهم أو التحديق بها بشكل كبير ومستمر لتجنب الشمس أو الرياح ، فإن هذا يؤدي إلى تشكيل تجاعيد انطباعية حول العينين وفي منطقة الجبهة ، وهذه التجاعيد الانطباعية تكون مؤقتة في البداية ، ولكن مع مرور الوقت واستمرار هذه الانطباعات على الوجه فإنها بعد فترة طويلة تبقي و تستمر <sup>(1)</sup>.

7- الوراثة : قد تؤدي الوراثة إلى ظهور التجاعيد إذا كان أحد الآبوبين ظهررا عليه التجاعيد .

8- التعرض للأتربة وعوادم السيارات يؤثر في البشرة التي تؤدي بدورها إلى ظهور التجاعيد ، والبشرة البيضاء أكثر عرضة لظهور التجاعيد حيث يتعرضون لأنشطة الشمس الضارة .

9- نقص فيتامين E يؤدي إلى تقليل نسبة الكولاجين في الجلد <sup>(2)</sup>.

#### أنواع التجاعيد :

للتجاعيد أنواع متعددة تعتمد على آلية التقسيم :

فمن النادر إلى درجة التجاعيد ، فإنه يمكن تقسيم التجاعيد إلى تجاعيد سطحية ، وهي التي تبدأ عادة بالظهور أولاً ، وتجاعيد عميقه ، وهي التي

---

1 - التجاعيد أسبابها وطرق علاجها بقسم أخصائية التجميل الطبي : ريماء عبو ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

[2 - علاج التجاعيد : ما هي أسباب واعتراض التجاعيد وكيف تتخلص من التجاعيد ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :](https://ar-ar.facebook.com/notes/rima-</a></p></div><div data-bbox=)

<https://www.ts3a.com>

تحصل مع مرور الوقت .

أما عند النظر إلى وقت بداية التجاعيد ، فإنه يمكن تقسيم التجاعيد إلى تجاعيد مبكرة ، و متأخرة ، فبالنسبة للتجاعيد المبكرة ، فهي التي تبدأ قبل سن الأربعين ، وهي إما أن تكون وراثية أو مكتسبة ، وأما التجاعيد المتأخرة فهي محور موضوعنا هنا ، وهي أكثر أنواع التجاعيد شيوعا ، وهي تبدأ غالبا بعد سن الأربعين .

وعند النظر إلى آلية تكونها ، فإنه يمكن تمييز نوعين من التجاعيد ، حيث يمكن أن تكون التجاعيد ساكنة أو حيوية ، فبالنسبة للتجاعيد الساكنة ، فهي التجاعيد التي يمكن رؤيتها دائمًا ، وتكون ظاهرة حتى في حالة سكون كل عضلات الوجه ، وثباتها وهي تحدث بشكل طبيعي نتيجة تقدم العمر ، وهذه التجاعيد الساكنة أول ما تظهر حول زاويتي الفم ، ومن ثم يتضاعر ظهورها حسب العمر ، حيث تبدو التجاعيد بالظهور في منطقة المقطب عند سن 35 سنة ، وعند سن 25 سنة تظهر تجاعيد الجبهة الأفقية ، أما تجاعيد حول العينين فإنها تبدأ بالظهور بعمر 35 سنة ، وهناك تجاعيد محصورة على الإناث ، وهي التجاعيد العمودية على الشفاة و تظهر بعمر 45 سنة .

اما التجاعيد الحيوية أو المترددة ، فإنه يقصد بها تلك التجاعيد التي تظهر بشكل طبيعي مع حركة عضلات الوجه في حالة الضحك ، الابتسام ، رفع الحاجب ، أو أي حركات غير عادية في الوجه ، وهذه التجاعيد إن صح

اعتبارها وتسميتها تجاعيد ، فإنها تبقى حالة فسيولوجية طبيعية تحصل في مختلف الأعمار ولكل الأجناس <sup>(١)</sup>.

### الحكم التكليفي لعملية شد التجاعيد :

الحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية .

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة ، فلا يجوز لها فعل تلك العملية ؛ لما فيها من التدليس وإظهار صفر السن وتغيير خلق الله .

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية ، فيجوز لها معالجة المرض ، والأثار المرتبة على المرض كالتجاعيد ، بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر <sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### شفط الدهون من الجسم

ذكر الفقهاء جواز التداوي بقصد السمن للتحييف ويقصد النحافة للسمين ، وسبق ذكر الكلام عن علاج فقدان الوزن الغير مقصود ، فلينراجع هناك ؛ منعاً للتكرار.

ويلاحظ من نصوص الفقهاء أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتمداوي جائز ، ما لم يؤذ إلى ضرر.

1 - التجاعيد أسبابها وطرق علاجها بقلم أخصائيه التجميل الطبي ريماء عبوى ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

[2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211، 212 .](https://ar-ar.facebook.com/notes/rima-</a></p></div><div data-bbox=)

وبناء عليه فإن علمية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج

جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز

بشرطين :

1 - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

2 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### إصلاح العيوب الخلقية والطارئة

يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاچة التي يقصد

منها :

﴿إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها ، لقوله سبحانه : (لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانًا فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ)﴾<sup>(2)</sup>.

﴿إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم .

﴿إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأربنیة) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات ، والزائد من الأصابع والأسنان والتتصاق الأصابع ؛ إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر .

﴿إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيمه ، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة

1 - د. ثہیر - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 213 ، د/محمد عبد الطيف قنديل - جراحة التجميل بين العمل والعرفة ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - الإسكندرية ، المجلد الأول ، العدد العشرون ، 1425هـ / 2004 م ، ص 522 .

2 - سورة التين ، الآية 4 .

استئصاله ، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبرا أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة .

❖ إزالة دمامة <sup>(1)</sup> تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا <sup>(2)</sup> .

#### الفرع الرابع

### بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه في محل العضو المصاب منه

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري ، فهل يجوز بناؤه من جديد ؟ بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المبتور ، ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن ، ثم تقوى بعظام يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض <sup>(3)</sup> .

سبق وأن بين الفقهاء أنه يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف من قطع أنفه : لما روي أنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَأَتَخْدَى أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَتَشَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَخْدَى أَنْفًا مِنْ دَهَبٍ <sup>(4)</sup> ، إلا أنهم لم يتعرضوا لمثل هذه العمليات الجراحية ، لكنهم أجازوا عند الضرورة أن يقطع الإنسان جزءا من فخذه ليأكله عند الضرورة بشرط أن لا يجد غيرها ولو كان ميتة ، إذ جاء في كتب المالكية

1 - الدَّمَمِ: القبيح. وقد ذمتَ يا فلان ثَدُّمَ وَثَدُّمَ دَمَامَة، أي صرتَ نَمِيمَا! الجوهرى - الصحاح في اللغة (214/1).

2 - قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار المجمع 26 (4/1).

3 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 210 ، د. محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة ، بحث منشور في حلية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ - 2004م ، المجلد الأول ، ص 520.

4 - سبق عزوه .

في باب : المصلحة المرسلة ما نصه : " وَمِنْ الْمُضطَرِ يَأْكُلُ قطْعَةً مِنْ فَخْذِهِ " <sup>(١)</sup> ، وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " وَلَوْ أَرَادَ الْمُضطَرُ أَنْ يَقْطُعَ قطْعَةً مِنْ فَخْذِهِ أَوْ غَيْرَهَا لِيَأْكُلَهَا ، فَإِنْ كَانَ الخَوْفُ مِنْهُ كَالخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ أَشَدُ حَرْمًا ، وَلَا جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ حَرْمًا قطْعًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطُعَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ غَيْرِهِ قطْعًا وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْطُعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضطَرِ " <sup>(٢)</sup> ، وجاء أيضًا : " لَوْ أَرَادَ الْمُضطَرُ أَنْ يَقْطُعَ قطْعَةً مِنْ نَفْسِهِ مِنْ فَخْذِهِ أَوْ غَيْرَهَا لِيَأْكُلَهَا ، فَإِنْ كَانَ الخَوْفُ مِنْهُ كَالخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ أَشَدُ حَرْمًا ، وَصَرَّحَ بِهِ إِمامُ الْحَرْمَيْنِ وَغَيْرُهُ ، وَلَا فِيهِ وَجْهٌ مُشْهُورٌ ... ، (اصْحَاهُمَا) جَوَازٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَرِيعٍ وَأَبْنِ إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ ، وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، اخْتَارَهُ أَبُو عَلَى الطَّبَرِيِّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحرَرِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَمَمْنُ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ وَالنَّسْخِ ، وَإِذَا جَوَزَ نَاهٌ فَشَرِطَهُ أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ حَرْمًا قطْعًا بِلَا خَلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطُعَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ غَيْرِهِ بِلَا خَلَافٍ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْطُعَ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُضطَرُ بِلَا خَلَافٍ صَرَّحَ بِهِ إِمامُ الْحَرْمَيْنِ وَالْأَصْحَابِ <sup>(٣)</sup> .

فَبَنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ ، إِذَا جَازَ لِلْمُضطَرِ أَنْ يَقْطُعَ قطْعَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ فَخْذِهِ أَوْ غَيْرَهَا لِيَأْكُلَهَا كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ ، جَازَ إِجْرَاءُ بَنَاءِ الْأَعْضَاءِ بِاسْتِقْطَاعِ جَزءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَزِرْعُهُ فِي مَحْلِ الْعَضْوِ الْمَصَابِ مِنْهُ ؛ بِجَامِعِ دَفْعِ الضرَرِ فِي

1 - شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيِّ - النَّخِيرَةُ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ حَجَّيُ ، النَّاشرُ : دَارُ الْغَربِ ، سَنَةُ النُّشُرِ : 1994م ، مَكَانُ النُّشُرِ : بَيْرُوت ، (150/1).

2 - التَّوْوِيِّ - رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعِدْمَةُ الْمُفْتَنِينَ ، النَّاشرُ : الْمَكَتبُ الْإِسْلَامِيُّ ، سَنَةُ النُّشُرِ 1405

مَكَانُ النُّشُرِ بَيْرُوت ، (285/3) ، 284.

3 - أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوِيِّ (الْمُتَوَفِّى : 676هـ) - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدِيِّ ، النَّاشرُ : دَارُ الْفَكْرِ ، 9/45.

كلّ، والعلة في الفرع أولى منها في الأصل ، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض ، قال الزركشي : " وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض " <sup>(1)</sup> .

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية :

1 - أن يتعمّن عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي ، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.

2 - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

3 - أن يفلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.


4 - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه <sup>(2)</sup> .

1 - ذكر يا الأنباري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ( 570 / 1 ) ، ابن حجر الهيثمي ( المتوفى : 974 هـ ) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الذي شرح فيه المنهاج للنووي ( المتوفى : 676 هـ ) ، ( 285 / 41 ) ، سليمان الجمل - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام ذكر يا الأنباري ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، ( 456 / 10 ) ، عبد الحميد المكي الشرواني ( المتوفى : 1301 هـ - حواشى الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، 9 / 390 ) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، ( 4 / 306 ).

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211 ، د . محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة ، بحث منشور في حلولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ - 2004م ، المجلد الأول ، ص 520 .



## **الخاتمة والتوصيات**



## **الخاتمة والتوصيات**

لفترة غير قصيرة عالجت فيها هذا البحث ، وقد أقرت هذه المعالجة

نتائج عدة ، من أهمها :

❖ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للأخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات <sup>(1)</sup>.

❖ على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية ، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل ( فالدين النصيحة ) .

❖ إن فتح الباب للنساء - في هذه المبالغات - يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الفرائز الشهوانية والبعد تدريجياً عن رسالتهن الإنسانية ، التي خلقن لأجلها ، والانغماس في فضول الأعمال التي هي إلهاء عن الواجب الأساسي ، وهو عبادة الله - تعالى - بل عن الإيمان نفسه وبالضرورة : عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(2)</sup>.  
ويوصي بما يأتي :

❖ على المستشفيات والميادين الخاصة والأطباء الالتزام بقوى الله تعالى ، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات .

❖ على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل ، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي ، دون

---

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 173 (18/11).

2 - قراءة في كتاب جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، عرض وتلخيص : محمد وهدان ، مجلة البيان ، 32 / 88 ، نقل عن إيمان بنت محمد القثامي -  
الجراحة التجميلية، شبكة الألوكة .

التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعایات التسويقية المخالفة للحقائق.

❖ عدم الإسراف في جراحة عمليات التجميل لما لها من ضرر واقع على الإنسان ، من هذه الأضرار :

- عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية.

- فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن الجراحة.

- ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحة.

- ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، وخصوصا في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.

- تغيير في لون الجلد في كل المنطقة التي أجريت فيها العملية ، وخصوصا لدى إجراء جراحات تجميل تصغير أو تكبير حجم الصدر.

- تعتمد نجاح عمليات التجميل على كفاءة جسم المريض ، فمثلا نسبة النجاح تكون أقل حينما يكون المريض متعاطيا للسجائر أو الخمور أو المخدرات ، وكذلك بالنسبة لمصابي داء السكري والقلب وداء الحساسية.

- يصاب بعض المرضى بحد في الموضع الذي أجرى فيه الجراحة .

- يتعرض مصابوا تصلب الشرايين وداء السمنة لخطورة أكبر لدى

اجراءهم للجراحات التجميلية<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

1 - أنواع العمليات التجميلية أسلوبها وأضرارها ليوسف الوهابي ، وهو منشور في موقع المختار (الإسلامي ، نقل عن إيمان بنت محمد القاسمي - الجراحة التجميلية شبكة الأنوثة).

## مصادر البحث

(١)

- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - إتحاف الخيرة المهرة .
- محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى 1425هـ / 2004 م.
- أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - الآحاد والثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر : دار الزاية - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1991 – 1411هـ .
- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری ، المعروف بابن دقیق العید (المتوفی : 702هـ) - احکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المحقق : مصطفی شیخ مصطفی و مدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعۃ الأولى 1426 هـ - 2005 م.
- د. شعبان الكومي أحمد هايد - أحكام التجميل في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الناشر : دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية .
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ "ابن الجوزي" - أحكام النساء ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- د. محمد عثمان شبیر - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987.
- أ.د . سعد بن تركي الخيلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض ، في المدة من 11 – 12 من ذى القعدة عام 1427هـ - 2 - 3 من ديسمبر عام 2006م .

- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفى : 728هـ) - الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوی الكبرى المجلد الرابع) ، الحق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة : 1397هـ/1978م .
- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقى ، سنة الولادة 1006 / سنة الوفاة 1083 - أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد ناصر الفجمى ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر : 1416، مكان النشر : بيروت .
- محمد ناصر الدين اللبناني - آداب الزفاف ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، عام 1409هـ .
- محمد بن مفلح بنت محمد المقدسي الحنفى - الآداب الشرعية والمناجاة المرعية ، الناشر : عالم الكتب .
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله - أساس البلاغة .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى ، سنة الوفاة 463هـ - الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معاوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر : بيروت .
- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أساس الطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000 الطبعة : الأولى .
- الجوهرى - الصلاح في اللغة.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى - الاختيار لتعليق المختار ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، عام 1426هـ - 2005م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

- الشیخ زین العابدین بن ابراهیم بن حبیم (926-970ھ) - الأشباء والناظائر على مذهب أبي حنیفة النعمان ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: 1400ھ=1980 .
- الإمام جلال - الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911ھ - الأشباء والناظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر: مصطفى الحلبي ، الطبعة : الأخيرة ، عام 1378ھ- 1959 .
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى : 1393ھ) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، عام 1415 هـ - 1995 م .
- د . وهبة أحمد حسن - أضرار التشكيرو صبغات الحواجب ،  
<https://www.youtube.com/watch?v=Xant-PKzpSY> •
- د . صالح أحمد رضا - الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولى ، سنة 1421 / 2001 .
- ابن قيم الجوزية - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960ھ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي (المتوفى : 885ھ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419ھ .

(ب)

- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلبازى البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة 384هـ - بحر الفوائد المشهور بمعانى الأخبار ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزیدی ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1420هـ - 1999م ، مكان النشر بيروت / لبنان
- زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت .
- أحمد بن محمد بن المهدى بن عجيبة الحسنى الإدريسي الشاذلى الفاسى أبو العباس - البحر المديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية 2002 م. 1423 هـ .
- علاء الدين الكاسانى - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، سنة الوفاة 587هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982 م ، مكان النشر : بيروت .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى : 595هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الرابعة ، 1395هـ / 1975م .
- محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (الحنفي) - برققة محمودية ، الناشر دار إحياء الكتب العربية .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، حققه : د محمد حجي

وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، لبنان - بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.

(ت)

- أحمد بن قاسم الفعني الصناعي - *النَّاجِيُّ الْمُذَهِّبُ لِأَحْكَامِ الْمُذَهِّبِ فِي فَقَهَ الْزَّيْدِيَّةِ* ، الناشر : مكتبة اليمن .
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - *تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ* ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، سنة النشر 1313 هـ ، مكان النشر القاهرة .
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، اللقب بمرتضى ، الزبيدي - *تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ* ، الناشر دار الهدایة .
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - *النَّاجِيُّ الْمُذَهِّبُ لِخَصْرِ خَلِيلِ* ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت .
- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - *تَارِيخُ بَغْدَادِ* ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد - *تَجْمِيلُ الْوِجْهِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْوَاقِعِ* .
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - *تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ* بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي ، سنة الولادة 817 هـ / سنة الوفاة 885 هـ - *الْتَّعْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ* في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد ، سنة النشر : 1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر : السعودية / الرياض .
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى - *تَحْفَةُ الْحَبِيبِ* على شرح الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م ، الطبعة : الأولى .

- محمد بن أبي بكر أبوبالزعربي أبو عبد الله - تحفة المودود بأحكام المولود، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1391 - 1971 ، تحقيق : عبد القادر الأرناووط .
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- علي بن محمد بن علي الجرجاني - التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبيار .
- الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا .
- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .
- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقى - تفسير روح البيان ، دار النشر / دار إحياء التراث العربي .
- محمد بن يوسف الشهير بـأبي حيان الأندلسي - تفسير البحر المحيط ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422 هـ - 2001 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. ذكرياء عبد المجيد النوقي ، د.أحمد النجولى الجمل .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأ Kami ، أبو جعفر الطبرى ، 1224 - 310 هـ - تفسير الطبرى = جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، المحقق :

مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبیر البکرى ، الناشر : مؤسسة  
القرطبة .

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادى الشيرازى أبو إسحاق ، سنة الولادة 393 / سنة الوفاة 476 - التبيه في الفقه الشافعى ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1403هـ ، مكان النشر بيروت .
  - محمد عبد الرءوف المناوى - التوقيف على مهامات التعريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
  - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى : 852هـ) - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1419هـ 1989م .
  - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرقب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت - 2001 .
  - الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة 528هـ - تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
  - الإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوى - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - 1408هـ 1988م ، الطبعة : الثالثة .
- (ث)
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستى - الثقات ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ) - الشمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني ، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت .

(ج)

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م .

- جمال الدين مفتى المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي - جامع الأمهات .

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعملي ، أبو جعفر الطبرى ، [ 224 - 310 هـ ] - جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

- محمود عبداللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، الطبعة الأخيرة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ، (2003/12/2680) .

- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132 / سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت .

- د . نبيل الصالحي - جراحة التجميل .

- د . محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة - دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية .

- الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ، (المتوفى 327 هـ) - الجرح والتعديل ، الطبعة : الأولى بمعطبة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكـن - الهند سنة 1271 هـ - 1952 م ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .
- محمد بن فتوح الحميدي - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الناشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق د. علي حسين الباب .
- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، الطبعة : الأولى ، عام 1413هـ ، الناشر : دار الشريف للنشر والتوزيع.
- د. صبري القباني - جمالك سيدتي ، الناشر: دار العلم للملائين .
- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (المتوفى : 880هـ)- جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي الحنفي - الجوهرة النيرة ، طبعة : المطبعة الخيرية .

(ج)

- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماـت الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت .
- العـلـامـةـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ الجـمـلـ حـاشـيـةـ الجـمـلـ عـلـىـ المـنـهـجـ لـشـيـخـ الإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ ، دـارـ النـشـرـ / دـارـ الفـكـرـ - بيـرـوـتـ .
- محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

- حسن بن محمد بن محمود العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، سنة الوفاة 1231هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، سنة النشر 1318هـ ، مكان النشر : مصر .
- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الوفاة 1069م ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، بيروت - لبنان .
- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمعهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت .
- نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي - حاشية السندي على النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، تحقيق : يوسف الشیخ محمد البغاعی ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت .
- ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصرار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت .
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعی - الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی ، دار النشر: دار الكتب العلمية

- بيروت - لبنان - 1999 م - الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421هـ - 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

- الإمام أحمد المعروف بشاء ولـي الله ابن عبد الرحيم الدهلوi - حجة الله البالغة ، الناشر : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى ، مكان النشر : القاهرة - بغداد .

- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت : 430] - حلية الأولياء وطبقات الأصنفـاء ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1405 هـ .

- عبد الحميد المكي الشروانـي (المتوفـي : 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفـي : 992هـ) ، حواشـي الشروانـي والعبادي ، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهـاج لـابن حجر البـهـتـي ، المتوفـي : 974 هـ ، الذي شـرـحـ فـيـهـ المنهـاج لـلـتوـقـيـ ، المتوفـي : 676 هـ ، النـاـشرـ : دارـ الفـكـرـ ، مـكـانـ النـشـرـ : بيـرـوـتـ .

(د)

- علي حيدر - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، النـاـشرـ : دارـ الجـيلـ .

- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الدر المنشور ، النـاـشرـ : دارـ الفـكـرـ - بيـرـوـتـ ، 1993 .

- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - 849 - 911 هـ - الديباـجـ علىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، النـاـشرـ : دارـ ابنـ عـفـانـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ ، المـلـكـةـ العـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ 1416ـ هـ 1996ـ مـ .

(ذ)

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : 1994م ، مكان النشر : بيروت .

(ر)

- محمد أمين بن عمر (ابن عابين) - رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية .

- زين الدين بن على العاملي (الجعبي) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، الناشر : دار العالم الإسلامي - بيروت .

- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ، 1405هـ ، مكان النشر بيروت .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ٦

(ز)

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (المتوفى : 751هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، عام 1415هـ 1994م .

- محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهرمي أبو منصور - الزاهري في غريب الفاظ الشافعي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى، عام 1399هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الأنفي .

- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفياري - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في القفة الإسلامي ، شبكة المعلومات الانترنت الموقع :

- [http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESOURCES/RES45/Pages/3\\_31.aspx](http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESOURCES/RES45/Pages/3_31.aspx)
  - إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الرابط :  
[http://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/41512/](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/)
  - د. محمد بن عبد العزيز المسند - زينة المرأة بين الطبع والشرع ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :  
<http://www.islamlight.net/almesna>
- (س)
- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي (المتوفى : 1182هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م.
  - العلامة محمد الزهرى الفمراوى (الشافعى) - السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار النشر / دار المعرفة.
  - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
  - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذى ، أبو عيسى - سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذلة بأحكام اللبناني عليها.
  - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى - سنن الدارقطنى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، سنة الوفاة 1051هـ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت .
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .
- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - المتوفى 1357 هـ - شرح القواعد الفقهية ، الناشر : دار القلم .
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392 هـ .
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِي الْخَرَاسَانِي، أبو بكر البهقي (المتوفى : 458هـ) - شعب الإيمان ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة : الأولى ، 1423هـ - 2003 م .

(ص)

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفراتي - الصلاح في اللغة .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها .
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)- صحيح البخاري ، الناشر : دار الشعب - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1407 - 1987 ، صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت .
- صحيح مسلم .
- د . جمال جمعة - الصلع ومشاكل الشعر .

(ض)

- د / هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

(ط)

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي ، الشهير ب ابن القيم الجوزية ، سنة الولادة 691هـ / سنة الوفاة 751هـ - الطب النبوى ، تحقيق : عبد الفتى عبد الخالق ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

- أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : 526هـ) - طبقات الحنابلة ، المحقق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(ع)

- الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني المتوفى 650هـ - العباب الزاخر واللباب الفاخر .

- أبو الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحق ، المعروف بابن القف المتطلب المسيحي الكركي الملکي المذهب ، المتوفى سنة 685هـ - العمدة في الجراحة ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد الدكن ، الطبعة : الأولى.

- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

- د . محمد رفعت - العمليات الجراحية وجراحة التجميل .

- لجنة من أستذة كليات الطب - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- محمد بن محمد بن محمود البابرتى - العناية شرح الهدایة ، الناشر : دار الفكر .

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، شهرته : العظيم آبادى - عنون المعبد شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة : 1388هـ ،

1968م ، عن المبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة الثانية ، 1415هـ .

(غ)

- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - غذاء الأنابيب في شرح منظومة الآداب ،  
الناشر : مؤسسة قرطبة .

- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد - غريب الحديث ، الناشر :  
مطبعة العانى - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397، تحقيق : د. عبد الله الجبوري .

(ف)

- محمود بن عمر الزمخشري - الفائق في غريب الحديث والأثر ، الناشر : دار  
المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو  
الفضل إبراهيم .

- الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند - الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم  
أبی حنیفة النعمان ، الناشر دار الفکر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م .

- الشیخ محمد صالح المنجد - فتاوى الإسلام سؤال وجواب .

- فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشیخ عبد العزیز بن عبد  
الله ابن باز ، فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین ، فضیلۃ الشیخ عبد الله  
بن عبد الرحمن الجبرین .

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - .

- فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین رحمة الله - فتاوى نور على الدرب ،  
الناشر : مؤسسة الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین الخیریة ، الطبعة : الإصدار  
الأول 1427-2006 .

- احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعی - فتح الباری شرح  
صحیح البخاری ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، تحقيق : احمد بن  
علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعی .

- أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي التزويني ، (المتوفى : 623هـ) -  
فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر .
- محمد بن أحمد بن محمد علیش (1217 هـ - 1299 هـ) - فتح العلي المالك  
في الفتوى على مذهب الإمام مالك = فتاوى ابن علیش رحمه الله .
- محمد بن علي الشوكاني- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من  
علم التفسير.
- سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح  
منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي- الفجر الساطع على الصحيح  
الجامع ، شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري .
- أبو شجاع شيريويه بن شهردار بن شيريويه الديلمي، المذااني الملقب إلکيا ، سنة  
الولادة 445 هـ / سنة الوفاة 509 هـ - الفردوس بتأثير الخطاب ، تحقيق :  
السعید بن بسیونی زغلول ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1406 هـ -  
1986م ، مكان النشر بيروت.
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي  
الراميئي ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء  
الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،  
الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- أسد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - الفروق ، الناشر : وزارة  
الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، 1402 ، تحقيق : د.  
محمد طموم .
- أ.د. علي الحمدي- فقه القضايا الطبية المعاصرة .
- الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشريجي - الفقه  
النهجي على مذهب الإمام الشافعی .

- خالد بن علي المشيقح - فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ .
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: 1126هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، الفواكه الدواني ، الناشر : دار الفكر .
- زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415هـ - 1994 م .

(ق)

- سعدی أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الناشر : دار الفكر . دمشق - سوريا ، الطبعة : الثانية 1408 هـ = 1988 م .
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ابن جزي - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- أحمد بن علي المسقلاني أبو الفضل - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (من كتب التخريج) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1401 ، تحقيق : مكتبة ابن تيمية .

(ك)

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى - كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : دمهدى المخزومى ود.إبراهيم السامرائي .
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حثائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوي - *كشاف القناع عن متن الإقاع* ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402هـ ، مكان النشر : بيروت .
- أبو الحسن المالكي - *كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني* ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412هـ ، مكان النشر : بيروت .
- ابن قدامة المقدسي - *الكافحة في فقه الإمام الباجل* أحمد بن حنبل . (ل)
- عبد الغني الفنيمي الدمشقي الميداني- *الباب في شرح الكتاب* ، المحقق: محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- *لسان العرب* ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شهرته : ابن حجر العسقلاني - *لسان الميزان* ، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . (م)
- ابن مثليع - *المبدع شرح المقنع* ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض .
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- *الميسوط* ، المحقق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة *البحوث الإسلامية* - .
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ - *المحكم والمحيط الأعظم* ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر بيروت .

- على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المحتوى بالآثار ، الناشر: مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة 1078هـ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر لبنان / بيروت .
- نور الدين علي بن أبي بكر البهيمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهدب ، الناشر : دار الفكر.
- صالح بن محمد بن حسن الأسمري - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، الناشر : دار الصميدي للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ، 1420هـ . 2000 م .
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - مجموع فتاوى ووسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن - دار الشريا ، الطبعة : الأخيرة - 1413هـ .
- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة .
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح ، تحقيق : السيد محمود خاطر ، الناشر : دار نهضة مصر .
- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده - المخصص ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ . 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : 1414هـ) . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند ، الطبعة : الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م.
- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، الناشر: عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، 1425هـ/2002م.
- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري . ولد سنة 321هـ ، المتوفى سنة ، 405هـ - المستدرک على الصحيحین الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411-1990 ، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعلیقات الذہبی فی التلخیص .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - المستدرک على مجموع فتاوى شیخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421هـ) ، الطبعة : الأولى 1418هـ.
- مسند أحمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة ، مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى : 292هـ - مسند البزار ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي- مسند أبي يعلى ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404-1984 ، تحقيق: حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (360-260) - مسند الشاميين ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405-1984.

- سليمان بن داود بن الجارود ، المتوفى سنة 204 هـ - مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419 هـ - 1999 م .
- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضايعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
- الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة : دار القبلة .
- مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر : دمشق .
- أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ) - معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الصغير ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أميرير .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة : الثانية ، 1404 - 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

- د محمد رواس قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطبعة والنشر والتوزيع .
- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الأوسط ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- المعجم الوجيز .
- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية .
- عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، 2651 - 351- معجم الصحابة ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ .
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م .
- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - المغرب في ترتيب العرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار .
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام 1405 .
- محمد الخطيب الشربini - مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، .
- د . عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، عام 1413هـ - 1993م .
- أ.د . عزام - المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية .
- الموسوعة العربية العالمية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية .

- سليمان بن خلف الباقي (المالكي) - المنتقي شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- د . أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمارسات الطبية الفقهية ، الناشر : دار النفائس.
- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م ، تحقيق : د. تقى الدين الندوى ، مع الكتاب : التعليق المُجَدّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح عبد الحفيظ الكوني .
- محمد علیش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، سنة النشر 1409هـ - 1989م ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (المتوفى : 748هـ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرععاني (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكرياء عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر.

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (الحنفي) (المتوفى: 762هـ) - نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغاية الأمعي في تحریج الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1418هـ/1997م ، نصب الرأية ، الناشر: دار الحديث .
  - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعی الصفیر ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر بيروت .
  - أبو السعادات المبارك بن محمد الجبوري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
  - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية .
- (ه)
- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغیانی ، سنة الولادة 511هـ / سنة الوفاة 593هـ - الہدایة شرح بداية المبتدی ، الناشر: المکتبة الإسلامية .



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة وخطة البحث .
11	<b>الفصل الأول</b> <b>حقيقة الجراحة والتجميل والتحسين والضرر.</b>
13	المبحث الأول : ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية وفي الاصطلاح .
13	أ ) الجراحة عند علماء اللغة العربية .
13	ب ) الجراحة في الاصطلاح .
15	المبحث الثاني : ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية وفي الاصطلاح .
15	أ ) الجمال عند علماء اللغة العربية .
16	ب) ماهية الجمال في الاصطلاح .
16	ج ) الفرق بين الحسن والجمال .
16	د) ماهية الجراحة التجميلية عند الأطباء
19	المبحث الثالث : مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
19	أولاً : مفهوم الزينة .
19	أ ) الزينة عند علماء اللغة العربية .
19	ب) ماهية الزينة في الاصطلاح .
20	ثانياً : مفهوم الضرورة .
20	أ ) الضرورة عند علماء اللغة العربية
20	ب ) الضرورة في الاصطلاح .
21	ج ) الفرق بين الضرر والضرار .
23	المبحث الرابع : الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل .

## الموضوع

## الصفحة

	الفصل الثاني
33	تجميل الشعر وما يتعلق به من مسائل طبية.
36	المبحث الأول - تجميل شعر الرأس وما يتعلق به من مسائل طبية .
37	المطلب الأول : التجميل بوصل شعر الرأس .
37	الفرع الأول : وصل شعر رأس الآدمي بشعر آدمي .
37	ماهية الوصل .
38	الحكم التكليفي لوصل شعر الرأس بشعر آدمي .
48	أقوال الفقهاء في علة التحرير لوصل شعر الآدمي بمثله .
53	الفرع الثاني : وصل شعر رأس الآدمي بشعر غير الآدمي
	المطلب الثاني : تجميل شعر الرأس بالاختضاب(الاصطباخ)
60	والخشوة .
60	أولاً : تجميل شعر الرأس بالاختضاب ( الاصطباخ )
61	المفاضلة بين الاختضاب وعدمه .
65	اللون المختصب به .
66	أولاً - الاختضابُ يغير السوادِ
71	ثانياً : الاختضابُ بالسوادِ .
89	ثانياً : التجميل بخشوة الشعر .
	المطلب الثالث : تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكة.
95	حقيقة الباروكة .
95	الحكم التكليفي لاستعمال الباروكة .
104	المطلب الرابع : التجميل بزراعة شعر الرأس .
106	أنواع عمليات زراعة الشعر
106	الحكم التكليفي لزراعة شعر الرأس .
114	القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر .
115	المطلب الخامس : التجميل بإزالة شعر الرأس .
116	الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصیر

الصفحة	الموضوع
116	أولاً : التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في الحج والعمرة
118	مقدار ما يحلق أو يقصّر .
121	ثانياً ) التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في غير الحج والعمرة .
121	التجميل بحلق جميع شعر رأس الرجل .
125	التجميل بحلق بعض شعر الرأس .
126	أنواع القناع .
127	<b>الحكم الشكليفي</b> لحلق بعض شعر الرأس (القناع) .
131	علة النهي عن القناع .
131	الفرع الثاني : التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير.
131	أولاً : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في التخلل من الحج والعمرة.
134	ثانياً : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في غير الحج والعمرة
140	الفرع الثالث : حلق رأس المؤلود .
144	الفرع الرابع : حلق شعر رأس الكافر إذا أسلتم .
148	الفرع الخامس : حلق شعر رأس الميت .
152	المبحث الثاني : تجميل شعر الوجه
152	المطلب الأول : تجميل الوجه بالرموش الصناعية .
152	◆ ماهية الرموش الصناعية .
152	◆ الحكم الفقهي لاستعمال الرموش الصناعية .
161	الأثار المنترية على استعمال الرموش الاصطناعية طليباً .
166	المطلب الثاني : التجميل بزراعة شعر الوجه .
166	زراعة شعر اللحية والشارب وال حاجبين والأهداب .
171	المطلب الثالث : التجميل بإزالة شعر الوجه .
172	الفرع الأول : التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الطفل .
175	الفرع الثاني : معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة .
178	الفرع الثالث معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق .
194	الفرع الرابع تجميل الوجه بإزالة شعر بعض الحاجب ( النماص ) .

الصفحة	الموضوع
203	الأضرار الطبية لـ ( النمص ) .
205	موضع النمص .
210	الفرع الخامس : تزيين الحاجبين بالتشقير .
210	ماهية التشقير عند علماء اللغة العربية .
211	ماهية التشقير في اصطلاح الفقهاء .
211	أنواع التشقير .
212	الحكم التكليفي للتشقير .
219	الفرع السادس : تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .
	<b>الفصل الثالث</b>
223	تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقيّة .
226	المبحث الأول : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية .
226	المطلب الأول : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .
226	الفرع الأول : وشم الوجه .
226	ماهية الوشم في اللغة العربية .
227	ماهية الوشم في اصطلاح الفقهاء .
227	الحكم التكليفي للوشم .
230	عملة تحريم الوشم .
231	الصور الحديثة للوشم .
232	طهارة الوشم ونجاسته وإزالته .
235	الفرع الثاني : وسم الوجه .
235	الوسم عند علماء اللغة العربية .
236	الوسم في الاصطلاح .
236	الحكم التكليفي لوسم الأدمي .
237	الفرع الثالث : تقشير الوجه .
237	القشر عند علماء اللغة العربية

الصفحة	الموضوع
238	فشر الوجه في الاصطلاح .
238	الحكم التكليفي لفشر الوجه
239	المطلب الثاني : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقة.
240	الفرع الأول : صنفه الوجه .
241	طرق عمل الصنفه .
241	خطوات الصنفه .
242	محاذير ومضاعفات الصنفه .
243	الفرع الثاني : التعيم الكريستالي
244	فوائد التعيم الكريستالي .
244	كيفية إجراء عملية التعيم الكريستالي .
245	الأثار الجانبية للتعيم الكريستالي
245	الحكم التكليفي للتعيم الكريستالي .
247	المبحث الثاني: العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء .
248	المطلب الأول : تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم .
248	أولاً : تجميل الأسنان بالتفليج .
248	التفليج عند علماء اللغة العربية ،
248	التفليج في الاصطلاح .
249	الحكم التكليفي للفليج .
251	المعنى الذي لأجله حرم التفليج ( الوشر ) .
252	تجميل الأسنان بالتقويم .
252	فوائد التقويم .
253	أنواع التقويم .
254	تركيب التقويم .
254	التعايش مع تقويم الأسنان .
255	طرق الوقاية من التقويم .
255	الحكم التكليفي لتقويم الأسنان
257	المطلب الثاني : تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي فيها .

الصفحة	الموضوع
262	المطلب الثالث : تجميل الأعضاء بالإزالة
263	الفرع الأول : إزالة الزوائد الخلقية .
267	الفرع الثاني : إزالة الزوائد الحادثة .
269	المطلب الرابع : تجميل الأعضاء المبتورة .
269	الفرع الأول : تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .
269	أ ) ما يسد به محل سن سقطت من الذهب .
274	ب ) تعويض أصبع أو يد قطعت من الذهب أو الفضة
276	ج) اتّخاذ الأنف من ذهب .
277	د ) اتّخاذ السن وتحوّلها من الفضة .
279	ه ) إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .
282	و) وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر
285	الفرع الثاني : تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص .
290	الحكمة من تشريع الحدود والقصاص .
294	الحكم التكليفي لزرع العضو المقطوع في حد أو قصاص .
295	المسألة الأولى : إعادة العضو المجنى عليه إلى محله
	المسألة الثانية : مدى أحقيّة الجاني في إعادة العضو المقتضى منه إلى محله .
306	المسألة الثالثة : الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة .
310	المسألة الرابعة : مدى أحقيّة المحدود في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله .
316	المطلب الخامس : معالجة الجسم من النحافة والسمنة
329	الفرع الأول - النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقه الإسلامي .
330	حقيقة النحافة .
330	أسباب النحافة .
331	علاج فقدان الوزن والنحافة .

الصفحة	الموضوع
331	أ ) علاج فقدان الوزن المقصود .
332	ب) علاج فقدان الوزن الفير مقصود .
334	الفرع الثاني : السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها
334	حقيقة السمنة ( البدانة ).
335	أسباب السمنة ( البدانة )
335	السمنة وأمراضها .
337	وسائل إنفاص الوزن الزائد
340	المطلب السادس : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها.
341	الفرع الأول : شد تجاعيد الوجه .
342	إجراء عملية شد الوجه .
343	عوامل ظهور التجاعيد .
346	أنواع التجاعيد .
348	الحكم التكاليفي لعملية شد التجاعيد .
348	الفرع الثاني : شفط الدهون من الجسم .
349	الفرع الثالث: إصلاح العيوب الخلقية والطارئة .
	الفرع الرابع : بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه في
350	محل العضو المصايب منه .
353	الخاتمة والتوصيات .
357	مصادر البحث .
385	المحتويات



الناشر  
**مكتبة الوفاء القانونية**  
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية